RAGIP PAŞA
2303

...عالی من الانبیا...
هو ابلغ من الاستحصال والاستغراق...
...لا او اقراءة الامثلة لزم ا...
...تعبیره بالامثلة...

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2303

حافظ كتب [illegible] وقف ايلدي
[illegible]

كلبيسي عبد الله افندينڭ
اصول جديد اوزره
تأليف بيوردقلري
[illegible]ري حاشيه
[illegible]سي
مهم

حفظه الله تعالى من نائبة
هو ابلغ من الاستحصال
ذكرنا مثلا اذا قرأه
ونكتة نعم

نومرو
٢٧٨

R-7
2655

بسم الله الرحمن الرح[illegible]

حمدا لك يا مولانا على ما انعمتنا من [illegible]
ما وفقتنا بالشكر الاكمل والمنتهى وصلوة على ا[illegible] صلوة لا
يتناهى وعلى آله واصحابه اولى العلم والحلم والبها [illegible] فقد كتبت
بعون القادر المختار حواشى عديدة على الاصول الجديدة اقصرها حاشية
الساغوجى وفيها بيان عدد اقيسة بالغ الى مائة الاف فصاعدا خصوصا
فى بحث الدلالة حال كونها مستخرجة من العبارة وتحت الاصول والقواعد
سهلة الاخذ والحصول وانتفع بها الطالبون المشاهدون اصوله من اهلها
انتفاعا كثيرا ظاهرا كغيرها من الحواشى فاصروا على نسخ حاشية على شرحه
ايضا للمولى الفنارى عليه رحمة البارى بهذه الاصول وان كان لى حواشى
كثيرة موضحة نفس عباراتها ومسائلها وكنت مجبورا لقبول ملتمسهم لتردّدهم
واستجلاب دعائهم فكتبتها مختصرة مفيدة واضحة بالاستعمال فى ايام

قليلة مع الاشتغال متوسلا بنسبة من كنت منسوبا اليهم من العلماء العظام
والاولياء الفخام فقد كانت هذه الحاشية ثامنة نسخة من الحواشى التى كتبتها
ومعتبرة غاية الاعتبار عند الطالبين لمشاهدتهم المنافع الجليلة المبينة
فيها لكونها اصولا لم يروها فى غيرها مع ان العبارات والمكالمات لا تخلو
عنها ولذا قال صاحب المتن رحمه الله تعالى ما يجب استحضارها والوجوب المستعمل
فى عبارات المنطق وفى عبارات غيره بمعنى اللزوم فلا يمكن ابتداء علم ولا قراءته
الا بالمنطق لانك قد عرفت ان العبارات مركبة من المفردات والقضايا
ولا تخلو عنها فاحدهما فى المنطق اعنى القول الشارح يوجب العلم بالمفردات
والآخر منهما يوجب العلم بالقضايا سواء كانت نتيجة بالفعل اولا وسواء كان
المفردات معرفا بالفعل اولا فلا يمكن عبارة وتكلم كلام بلا منطق واكتساب الا من
خصه الله تعالى من الانبياء والاولياء بلا كسب مع انه عبره بالاستحضار الذى
هو ابلغ من الاستحصال والاستغراق المؤكد بقوله فى شئ من العلوم اشارة الى ما
ذكرنا مثلا اذا قرأت الامثلة لزم ان نعرف معنى الامثلة والمختلفة والثلاثى المجرد
ونكتة تعبيره بالامثلة موضع الوزن الكلى والهيئة تلك المعرفة انما تكون *
بتعريفاتها سواء كانت حقيقا او اسميا او لفظيا وان تعرف كون الامثلة *
اربعة وعشرين بدليل يدل عليه بذكرها ونحوه فلا يزول الجهل الا باحدهما
والمبين لهما المنطق نعم قد يكون المفرد والقضية معلوما لك قبل فتعرفهما بدونهما لكنهما
لا تعرفان بدونهما نظرا الى ابتداء حالتهما بلا معرفة وقد ذكرنا تحقيقه بالدلائل المثبتة
للزوم المنطق غير هذا فلا تغفل وانصف وقد ذكرت اكثر القواعد والترتيبات بالاشارة
والاحالة الى ما بين فى الحواشى السابقة مصرحا او مبهما واضفت الى ما صورته فى
قياس المتن قواعد وتصويرات اخر ايضا زائدة على المذكور وفى اكثر
المواضع اكتفيت عن التصوير والاحالة ايضا لظهوره فلا تغفل عن تحقيقاتها
وقيودها وتفسيراتها واشاراتها فاى عبارة اشتبه عليك فدليله المزيل له

متقدم ذكره لامحالة كما لايخفى على من تتبع حواشينا بادنى مطالعة فلزم على الناسخ
ان يعلم الطالبين فى صدر ايساغوجى جميع انواع الاقيسة التى ذكرناها فى صدر حاشية
التصديقات لما قلنا وعلى الطالبين ان يجمع هذه الحاشية مع حاشية
ايساغوجى وتوجداعنده معا كما يلزم وجود الجمع وح يكمل النفع * قوله حمدا لك اه
بحالة انشاء الحمد وايجاده فلا ترتيب ولا تصوير واما باعتباره اخبارا فهو
مدعى مدلل بالحديث المشهور كالبسملة وان جاز اثباتها بدلائل اخرى ظاهر الا انه
لايجوز ان يستدل على البسملة بمفهوم الرحمن الرحيم اذ الدليل لابد ان يورث العلم
او الايضاح وهما ليسا لذلك ولهذا لايكونان صفة احترازية ولا كاشفة
بل جاء للمدح فقط لان جميع الصفات مفهوم من لفظة الجلال والدليل الحقيقى لهما
هو الحديثان نعم قد نستدل على المدعى المأخوذة من الحمد بالمحمود عليه ان
ذكر معه كما فيما نحن فيه هـ احمد حمدا لك اذ احمد حمدا لمن تخصنى منح عوارف
الافاضل ومن تخصنيه انت يارب ج المط وذكر الفعل للتفهيم فلا حاجة فى مثل
هذا المقام تبديله الى الاسمية الاخبارية لانه بحاله يكون اخبارا بالاعتبار لكونه
صيغته بل هو الاوجه لعدم التغيير ولهذا يقال فى تصوير حمد المص بحالة فعلية
هـ نحمد الله اذ نحمد الموفق والموفق الله وكذا فيما بعده هـ اوردنا فيها مايجب اه مستعينا
بالله اذ اوردنا فيها مستعينا بمفيض الخير والجود ومفيض الخير والجود الله وكذلك التقدير
فى قوله وخلصتنى اه بعينه وتقريرهما اسمية لكن الفعلان لايعبران بصيغة الفاعل لكون
الاسماء توفيقية ولم يسمع من الشرع المخلص والملخص للبارى تعالى بل لفظ من
الذى من الفاظ العامة لاصفة واسما وكذلك التقرير فى قوله * وصلوة اه هـ
صليت صلوة على عامة من لحقهم اه وعامة من لحقهم الانبياء عليهم السلام * ج *
اصلى صلوة على الانبياء عليهم واخص منهم للصلوة محمد صلى الله عليه وسلم ج
اخص محمد عليه السلام للصلوة وامتيازهم وهذه النتيجة مع الكبرى الاخيرة سابقة
فى المال ولذا كان القياس الثانى من المركب من الثانى وان جاز من الاول

بتغيير لفظها فى الجملة * وقوله * المنعوت اه دليل الكبرى الاولى المذكورة بقوله
لاسيما اه هـ اخص منهم محمد عليه السلام اذ اخص منهم المنعوت باعلى اه والمنعوت
باعلى اه هو محمد عليه السلام او مركبا مع ماقبله من ثلثة وهكذا الاستدلال على
الدعوى المأخوذة من قوله وعلى آله * بقوله * المهتدين اه مثل المذكورة فعلية واسمية
والاستثنائى ظ فى الكل * قوله * فلما لم اه بحاله من الاستثنائى والاقترانى والمدعى
* قوله * شرعت اه والدليل * قوله * لم ينفعنى اه وتقريره من اول الاستثنائى ظ
بالاستثناء المقدم المذكور واما من الاقترانى فعلية فهو شرعت فى كتابتها اذ
لم ينفعنى التعلل اه ولنشرع فى كتابتها من لم ينفعه التعلل ج المط واسمية هـ انى
شرعت فى كتبها لانى لم ينفعنى التعلل اه ومن ينفعه التعلل والاعتذار عن سؤلتهم
لنشرع ومن ثانى الاستثنائى هـ لو لم نشرع فيه لنفعنى التعلل بقبولهم اياه لكنه لاينفعنى
ج نقيض المقدم * وقوله الاولى اه دليل قيد النتيجة المذكورة اى الدعوى المفهوم منه
كما يعلم من التصوير ايضا لان اثباته بدليل لايمكن ان يثبت بالاخر الا ببيان
تعدد الطريق او بالعطف او بالاثرية والمؤثرية لما عرفت ان توارد العلتين على
معلول واحد بط وقد بيناه وح يقرر هـ شرعت فيه بعون الله اذ شرعت فيه
بعون ولى كل توفيق وولية هو الله او يستخرج الدعوى هـ الله مستعان به لانه ولى
اه او يقرر ذلك الدليل على المط المذكور مركبا هـ اقترحوا لى فى كل صباح اه ولما اقترحوا
* لى تعللت وكلما تعللت لم ينفعنا ولما لم ينفعنى شرعت ج شرعت وح يكون
مركبا من غير متعارفات الثلث للاستثنائى وكذلك موصولة وبسيطة او مركبة
اقل منه مع الاثبات واما المستقيم اللازم لهذا فهو لما اقترحوا تعللت وكلما تعللت
لم ينفعنى ج لما اقترحوا لم ينفعنى ولما لم ينفعنى شرعت ج لما اقترحوا شرعت لكنهم
اقترحوا ج شرعت لما سمعت انك اذا شرعت من الدليل بالحملية يكون مركبا
من الغير المتعارفات وتلك الحملية استثنائية مقدمة وان منه بالشرطية يكون
مستقيما وتلك الحملية مقدمة فيها وذكرنا مرارا واضحا * قوله ان من حق اه فائدة

كلية بجاله كبرى كما هو شان القواعد مبينة لحال القواعد ايضا لان القاعدة
هى ضابطة كثيرة اى افراد الا انها كافية لضبطها وتعلم الكثرة بمعرفتها فلا يحتاج الى
كسب جديد الى معرفة للكثرة بعد معرفته بخلاف جهة الوحدة فانها تضبط
الكثرة اى المسائل اجمالا ويورث العلم بها فى الجملة ولا يعلم تلك الكثرة بكمالها
مفصلة الا بمعرفتها بعدها تفصيلا لكون محمول قاعدة واحدة وحكمها متحد ومحمول
المسائل كثيرة وقوله ولان كل علم اه صغراه لانه من جزئياته تنتجان نتيجة تفرض
استثنائية ويضم اليها قوله جرى اه شرطية لانه متعلق ما قبله من الدليل و
لازمه وتنتجان ايضا نتيجة يجوز ان تفرض ايضا استثنائية وتضم اليها قوله فنقول
شرطية اه ثم قوله فاندرج اه ويجوز ان يضم اليها فعلى هذا يقرره كل علم كثرة
تضبطها جهة وحدة ذاتية اه وجهة وحدة عرضية اه وحق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرفه اه ح حق كل طالب علم تضبطه جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرفه اه ولما ان كذلك جرى عادة العلماء
على تقديم الشعور اه ح جرى عادتهم على تقديم اه ولما جرى عادتهم على تقديم اه
نقول باعتبار الجهة الاولى المنطق اه ح المنطق باعتبار الجهة الاولى اه ولما كان المنطق
باعتبارها علما اه اندرج فى الاولى اه ح معرفة الموضوع مندرج اه او مركب
من حمليتين فقط لحالها وقوله حتى يأمن اه دليل الكبرى المذكورة هو حق كل طالب
كثرة تضبطها اه ان يعرفها بها وان يعرفه اه لان اللائق له هو ان يأمن اه
ويزداد نشاطا اه وامنه عن فوات اه وازدياد النشاط اه هو ان يعرفها بها و
ان يعرفه اه اى انما يكون ان يحتاج المط من الاستثنائى هو لو لم يكن جهة يكب
ولم يعرف لا يمكن ان لا يأمن اه لكنه ينبغى ان يأمن اه ح ينبغى ذلك وقوله ومتى
اه يجوز ان يكون دليلا للصغرى التى قبله كما جاز ضمها الى القياس الاول
المقرر من ثلثة حتى يكون من اربعة هو كل علم كثرة تضبطها اه لان كل علم
كثرة تضبطها كونها باحثة اه وكونها آلة اه وكونها باحثة اه جهة

وحدة ذاتية وكونها آلة اه جهة وحدة عرضية ح الصغرى ويجوز ان يستدل
على الملازمة بما هو المفهوم منها هو لما كان كل علم كثرة تضبطها اه كان تعريف
العلوم وغاياتها وموضعها موقوفا عليه ومسائلها اعنى العلم والكثرة موقوفا
وجرى عادتهم بتقديم الشعور بالموقوف عليه باحدى الجهتين على الموقوف
ح الملازمة وحاصله ان الضابط للعلم الذى هو المسائل والكثرة جهة وحدة ذاتية
وعرضية حتى يحصل بسببه العلم الاجمالى له اولا فيكون تعريف المنطق باعتبار الجهة
الوحدة الذاتية تعريفا بموضوعه وباعتبار الثانية تعريفا لغايته لان موضوع
المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية اعنى التعريفات والاقيسة ومباديها
عند المتأخرين والمعقولات الثانية التى تخطر الى الذهن فى الدرجة الثانية
والثالثة فصاعدا من كونه كليا وجزئيا وذاتيا وعرضيا وكونه قضية وغير ذلك
مما لا يحاذى له امر فى الخارج عند متقدميهم لكنه يبحث فى المنطق عنها نظرا الى صفة
نفعها فى الايصال الى المجهولات لا بالنظر الى ذاتها ووصفها الآخر ونظرا
الى صفة انطباقها على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج اعنى مفهوم
الالفاظ فانه اذا قيل لفظ مثلا وتفكرت فى ذهنك ما هو المراد منه فهو المعقولات
الاولى ثم اذا تفكرت كونه كلية وجزئية وذاتيه وغيرها فهو المعقولات الثانية
واما تعريفه باعتبار الجهة الوحدة العرضية فتعريف بالغايات لان غاية المنطق والمقصود
منه هو معرفة صحة الفكر الذى هو ترتيب التعريفات والاقيسة وفساده وتلك المعرفة
مفيدة نافعة فى الاعتقاد والتصديق ولهذا كان المراد من التصديق فى باب الايمان
هو التصديق المنطقى الذى هو عام لليقين وغيره حتى يكون الايمان المقلد صحيحا مع
عدم اليقين فيه لا التصديق الاصولى الخاص لليقين كما ترى وقد بيناه وكذلك
التعريف بانه آلة قانونية اه تعريف بالجهة الوحدة العرضية وتوضيحه ان العلوم
المدونة لكونها من الكثرة التى تضبطها وحدة لا بد ان يعرف تلك الوحدة اولا اجمالا
قبل الشروع فى تفصيلها ويعلم كونه من اى علم وغايته ويحصل مقصوده ولا يفوته

ويذهب اليه البصير الا عمى وبعد تلك المسائل بسبب تلك الوحدة علما واحدا
حال كونه كثيرا فيكون كثيرا نظرا الى كونه مسائل كثيرة وواحدا نظرا الى صفة
هذه اعنى الوحدة وتلك الوحدة عرضية وذاتية والوحدة الذاتية هى كون تلك
المسائل باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وهو الموضوع سواء كان ذلك
الواحد واحدا حقيقة وواحدا اعتبارا لان البحث عن الاعراض الذاتية لشئ واحد هو
متعلق بذات المسائل اذ المسائل مركب من الموضوع والمحمول والموضوع هو ذلك
الموضوع او نوعه او عرضه والمحمول عرض ذاتى دائما فيكون مسائل العلوم قضية
مركبة من ذلك الشئ الواحد حال كونه موضوعا ومن عرضه المتعلق بذاته وهو
محمولها والوحدة العرضية هى كون تلك المسائل آلة المسائل العلم الاخر واستلزامها
غاية ونحوهما وكونها آلة واستلزامها غاية صفة عارضة لتلك المسائل بعد
تركبها من ذلك الموضوع والمحمول وتحميلها والوحدة الذاتية متعلقة بنفس المسائل
والعرضية صفة عارضة لها بعد تحققها واذ عرف علم مثلا باحدى الجهتين وعلم
ايضا بغايتها وموضوعها قبل الشروع فيها يكون ذلك العلم اجمالا ووحدة و
معرفة المسائل والكثرة بعده تفصيلا فاى شئ يبحث فى العلم عن احواله واحكامه
فهو موضوعه واى فائدة حصل بذلك العلم فهو غايته فلزم تعريف كل علم يبتدأ بمعرفة
باحدى تينك الجهتين وذكر موضوعه وغايته اولا واذا عرف علم مثلا بانه يبحث فى هذا
العلم عن الاعراض الذاتية لشئ يكون تعريفا له بالوحدة الذاتية وذلك الشئ
موضوعه والاعراض الذاتية محمولة ذلك الموضوع واذا عرف بانه آلة وعاصم للذهن
عن الخطأ فى الفكر او عاصم للسان عن الخطأ فى القراءة ونحوها يكون تعريفا بالوحدة
العرضية فيكون التعريف على التقديرين لضبط المسائل ونشره اجمالا وكذا ذكر موضوعه
وغايته بالتعريف اغيرهما ولذا وجب معرفة التعريف والموضوع والغاية قبل الشروع
فى العلم وهذه الثلثة كانه لجهة الوحدة الذاتية والعرضية لانهما فى الحقيقة كونها باحثة
عن اعراض ذاتية خاصة لموضوعه اولما هو متعلق بموضوعه كنوعه وعرضه ايضا فى المسائل

وكونها آلة ونحوها من الاعراض الثابتة على المسائل بعد تحققها لا فيها وقد اوضحها
رحمه الله تعالى بقوله فنقول ه بتفصيلات موضحة وايراد المعلومات التصورية و
التصديقية اللتين هما الموضوع على المذهبين يكون البحث عن الاعراض الذاتية لهما
فى المسائل وكونها محمولاتها فيكون تعرفا بالموضوع اى يندرج فيه ويذكر كونه مشعر
الصحة الفكر وفادة باندراج الغاية فيه فيكون التعريفات مشتملين الموضوع والغاية
اى يكونان بيان تعريف وموضوع وغاية اى احدهما بيان تعريف وموضوع والآخر
تعريف وغاية وقد يكون تعريفا مشتملا للعلم بها معا ويمكن ان يكون تعريفا لا يشتملها
وعلى كل تقدير بذكر الموضوع والغاية بعد التعريف فيكون الكل معلوما قبل الشروع
كما فى جهة وحدة الابحاث اى بيان ما بحث عنه قبل الشروع بالباب والفصل ونحوهما
وقد يكون بلا عنوان بل بذاته كما هنا قوله ثم لما كان اه بيان لاطراف المنطق وما هو
عبارة له عنه والمقدم المذكور مشتمل على قياس حملى من الاول ومثل هذا اما يقرر بجعل
مقدما كالمذكور وهو ظ واما يرتب قياسا ويكون نتيجة مقدما للشرطية للايضاح
ه الغرض من المنطق وغايته معرفة صحة الفكر وفادة والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
والتصديقية ج الغرض منه معرفة ما يحصل المجهولات ولما كان الغرض منه ذلك كان المنطق
طرفان ولكل منهما مباد ومقاصد ولما كان كذلك فاقسامه اربعة والاربعة
مبادى التصورات ومقاصدها ومبادى التصديقات ومقاصدها ومبادى
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا
ومقاصدها القياس ج اقسامه الكليات الخمس والقول الشارح والقضايا والقياس
وكذلك موصوله المفصل المركب من خمسة ايضا اثنان من غير متعارف لاستثنائى
والثلثة من الاول واما التصوير بحاله فهو من الاقترانى الشرطى كما هو المسطور هنا
لما كان الغرض اه كان للمنطق طرفان اه ولما كان طرفان اه كان اقسامه مبادى
التصورات اه ومبادى التصورات القول الشارح اه ج لما كان الغرض اه كان
كان اقسامه القول الشارح اه وكذلك موصوله مركبا من الاثنين ايضا او من ثلثة

والمقصود من طرف
التصور المعرفات ومن طرف
التصديق النتائج لكن لكونهما
لازمين للقول الشارح و
القياس يستغنى عن ذكرهما
وكان علمهما كافيا بعلمهما
لزى العلم باللزوم كانه العلم
باللازم وللفاصل المقصود
القول الشارح والقياس
ويكون كل منهما مركبا ج
لزم له اجزاء مادية فيحث
المركب هو بحث الصورة

والصورة العارضة
لا يتحقق بلا معروض و
مواد فلزم ذكر المواد
وحضورها ولا نم يبين
صورته كما هو حال
جميع المركبات محسوسا
او معقولا وقد
اوضحناه
فلا تغفل
منه

بجعل لفظ الاربعة ايضا اوسط للايضاح وغيره فلا تغفل قوله ثم القياس اه شروع
لبيان اقسام القياس بحسب وصف مواده اعني المقدمات لان اقسامه بحسب
مواده وصورته سيذكرها معه قوله ووجه الضبط اه بيان دليل الحصر الذي يضبط
ويظهر به وهو بحاله من غير متعارف مركب لاستثنائي ه اما يتركب القياس
اقترانيا او استثنائيا من المقدمات اليقينية واما من المقدمات الظنية اه ان
تركب من اليقينيات فهو برهان وان من الظنيات فذلك القياس خطابة
وان من المسلمات يسمى جدلا اه ج اما ان يكون القياس برهانا واما خطابة اه و
ان قررت موضع الملازمات حملية ه والذي يتركب من اليقينيات يسمى برهانا
والصغرى حملية مرددة المحمول او منفصلة يكون القياس اقترانيا والكل ظ واما
عطف قوله من الظنيات خطابة على قوله من اليقينيات برهانا مع ان العاطف واحد
والمعطوف اثنان حال كون العاملين مختلفين اعني تركب ويسمى لان عامل
* قوله من اليقينيات هو قوله تركب وعامل برهانا هو يسمى والمفعول الثاني
يسمى متحد في الخارج مع مفعوله الاول الذي هو نائب الفاعل راجع الى القياس
الذي هو فاعل تركب لرجوع ضميره اليه فيكون قوله برهانا معمولا لقوله تركب في الا
فيكون العامل متحدا تدبر قوله فالصناعات اه يعني اما بعد مباحث الالفاظ جزء من
المنطق ومن مسائله واما لا بعد مباحث الالفاظ جزء من المنطق ومن مسائله واما لا يعد
بل ذكر لكون الافادة والاستفادة بها ان لم يعد كان ابوابه تسعة وان عد كانت
عشرة ج اما ابوابه تسعة واما عشرة قوله واما اراداه توطئة لبيان بحث الكليات
الخمس وتقديمه ه لما اراد المصنف ان يشير الى كل من هذه الابواب بذكره رتب
الابواب على وفق ما اشرنا اليه مقدما ومأخرا ولما رتبها عليه صار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه اي قدم يج لما اراداه صار تقديم اه ولما صار
تقديم اه قال بعد ذكر الخطبة والديباجة ايساغوجي اه ج لما اراداه قال ايساغوجي
لكنه اراداه ج قال ايساغوجي وهو بحاله من المستقيم وكذلك لازمه المركب من غير

ي البحث عن الالفاظ لا
البحث بالالفاظ لانه كان
بالعرض في جميع العلوم
سواء كان موضوعه الالفاظ
او المعاني وقد او ضحنا
منه عفي

متعارفات الاستثنائي على عدده واما مركبه من الحملي فعليا ثم قال المصنف
ايساغوجي اذا اراد المصنف ان يلمح اه ويرتب الابواب على وفقه من اراد ان
يلمح اه يج رتب الابواب على وفقه ويقول ايساغوجي من رتبها على وفقه ج قال
ايساغوجي فلا تغفل عن تصوير مركب الفعليات ويبدأ في الكبرى مثل نتيجة تلك الكبرى
وفي النتيجة مثل كبراها كما هو حال القياس الذي مقدمتاه فعليان واما منفصلية
ثم قال اذا اراد ذلك ويرتبها عليه من اراد ذلك وبقوله من رتبها عليه ج المط
وبسيطه مع الاثبات ه قاله حيث رتبها وقاله من رتبها اثبات صغراه ثم رتبها
اراد ذلك ورتبها من اراد ذلك ويجوز ان يثبت به كبراه ه بقوله من رتبها
عليه اذا اراده من رتبها وقال من اراده او يقرر او لا ه قاله اذا اراده وقاله
من اراده اثبات صغراه ه اراده اذ رتبها واراده من رتبها واثبات كبراه ايضا
ه قاله من اراد اذ رتبها من اراده وقاله من رتبها ومن الاسمية ه المص قاله لانه
اراده ومن اراده رتبها ج انه رتبها ومن رتبها ج المط وكذلك منفصوله وبسيطه *
بالاضمالين المذكورين وغير ذلك فتذكر في هذه المواضع وقس في نظائر المركب من
فعلين او اكثر فان ترتيبه منه على ظاهره صعب واما في الحقيقة فهو اسهل كما لا يخفى على من
توغل بالاصول قوله ولما كان اه بيان نكتة تعرضه لبحث اللفظ وتقديمه كما كان قوله
ولما كان اه بعده بيانا لنكتة شروعه بذكر تعريف الدلالة وتقسيمها كانهما جوابان
عن مقدر وهما بحالهما من اول الاستثنائي باستثناء مقدمها المذكور وهو ظ و
يجوز ان يقرر اولا مقدمة الملازمة الاولى من الاقتراني لكونه متضمنة على اقيسة *
متعددة منه ثم يضم القياس المذكور اليه حتى يكون مركبا من اقترانيات بعضها متشا واة
ومن استثنائي لكنه غير متعارف ه المنقسم الى الكليات هو الذاتي والعرضي وهما
قسمان من الكلي ج * المنقسم اليها قسمان من الكلي والكلي قسم المفرد ج المنقسم اليها قسمان
من قسم المفرد والمفرد قسم اللفظ ج المنقسم اليها قسمان من قسم قسم اللفظ وقسم قسمه
قسمه ج المنقسم اليها قسمان من قسم اللفظ والقسمان من قسمه ج المنقسم اليها قسمان

خوفه تعالى يسبح له
فيها بالغدو والاصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام اه فانه كما
يجوز ان يقرر مركب من
اثنين ه يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن اذ طلبوا
ان يجزيهم الله احسن ما
عملوا ويزيدهم من فضله و
يخاف يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار من طلب ذلك ا

ج يخافون يوما ويسبح له
فيها من خاف يوما ج المط
ومفصوله وبسيطه مع الاثبات
كذلك معلوم يجوز ان يقرر
من نتيجة ه يسبح له فيها اه اذ
طلبوا ان يجزيهم اه ويخاف
يوما اه من طلب ذلك ج
يوما اه من يوما لا تلهي من
يخافون يوما ا ه تجارة اه
يخاف يوما اه ويسبح له فيها
ج لا تلهيهم اه المط او
اه من لا يلهيهم اه
من اثنائه بتقرير الكبرى

من اللفظ والقسمان من اللفظ لفظ ح المنقسم اليها لفظ ولما كان لفظا وجب
التعرض اه ح التالى المط وكذلك مفصوله والنقص منه غيره وقد بينا تفصيل المساوم
والمركب منها او يقرر من الاقترانيات الصرفة الفعلية هـ وجب التعرض نبيه
لمباحثه اذ وجب التعرض فيه لمباحث المنقسم اليها والمنقسم اليها هو الذاتى والعرضى
ح وجب تعرضه لمباحث الذاتى والعرضى وهما قسمان من الكلى ح وجب تعرضه
لقسم الكلى والكلى قسم المفرد ح وجب التعرض لقسم المفرد وقسم قسمه ح وجب تعرضه
لقسم المفرد والمفرد قسم اللفظ ح وجب تعرضه لقسم اللفظ وقسم قسمه ح وجب تعرضه
لقسم اللفظ وقسم اللفظ لفظ ح وجب تعرضه لمباحث اللفظ وكذلك اسمية وغيره فقس
فلا تغفل ويجوز ان يقرر الملازمات معاقبا سا واحد التناسبها هـ لما كان المنقسم
اليها اه وجب التعرض اه وكان المعنى من اللفظ باعتبار دلالة عليه ولما وجب التعرض اه
وكان فهم اه وجب التعرض لذكر تعريفها او ح لما كان اه وجب اه ولما وجب اه فنقول
او ح لما كان اه نقول اه لكن المقدم ثابت وح يكون المط ولعدالا اثنين وهكذا التصوير
غيره قوله ومنه يعلم اه بحالة شرطية واستدلال بالاثر على مؤثره كما هو المطرد فى
نظائره ولذا عبره بالعلم وح يقرر هـ لما كان الامر كذلك ذكر مباحث الالفاظ من باب
ايساغوجى مقدمة لها ولما ذكرها فيه مقدمة لها لم يعد مباحثها بابا من الفن ح
لما كان كذلك لم يعد مباحثها بابا منه وان شئت نستثنى مقدمها ويكون المط تاليا
حمليا ويكون القياس مركبا مستقيما وكذلك بسيطة من اول الاستثنائى واثبات
ملازمته بعده من الاقترانى الشرطى الذى هو المطرد من الاول والثانى والثلثة الاول
هـ اذا كان كذلك ذكرها فى بابه ولما ذكرها فى بابه لم يعد اوح لما كان كذلك لم
يعد ومن الثانى بتقرير الكبرى هـ ولو عد بابا منه لم يذكرها والبواقى ظ وكذلك العكس
فى الكل قوله هى كون اه هذا التعريف للدلالة عام لدلالة القياس على النتيجة ودلالة التعريف
على معرفه ودلالة اللفظ على مدلوله ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها حال كون العلم
عاما فى الكل الى اليقين والظن قوله ان لم يتخلل اه مع مقابله يحالهما من غير

هـ ولانخاف اه من نبههم
بجارته ومفصوله بعدم
ذكر النتيجة اولى واما البسط
مع الاثبات هـ فيبيح له اه
اذ لا نبههم اه فيبيح له من
لا نبههم ح المط اثبات
صغراه هـ لا نبههم بجارته اه
اذ يخافون لو ماه ولا نلقى
بجارته اه من يخاف اه اثبات
صغراه هـ يخافون لوماه
اذ طلبوا ان يجزيهم اه ويخافها
لوماه من طلبه او كبراه هـ لا

نلقى من يخاف لوماه يخاف
اه اذ لا نلقى بجارته اه من
طلبا ان يجزيهم اه ويخاف
لوماه من طلب اه ح
الكبرى او من الثانى بتقرير
الكبرى ايضا هـ وطلباه
من يخافاه او يستدل
على المط اولا بقوله يجزيهم
اه ثم على مقدمته بقوله
يخافون اه مثل المذكور او
يقرر بسيطتين فقط او
بسيطا كما هو الظ او بتقديم

متعارف الاستثنائى مر مرارا هـ الشئ الاول اما برهانيا واما اقناعيا لانه اما لم
يتخلل اى لا يكون اجزاؤه ظنا اصلا او تخلل اى كان بعضها او كلها ظنا ان لم
يتخلل كان برهانيا وان تخلل كان اقناعيا ويجوز من الاقترانى بتقرير الحمليين موضع
الملازمتين والضمير فى الصغرى راجع الى موضوع المط كما يكون الضمير ثانى
المنفصلة المرددة الاستثنائية التى هى فى موضع الصغرى كما فى سائره قوله
وتقسيمها اه بيان لتقسيم الدلالة الى اقسامه الخمسة او الستة وحصره فيها بالدليل
هـ اما ان يكون الدال لفظا واما غير لفظ ان كان لفظا فاما ان يكون الدلالة
بتوسط الوضع وبسببه واما بتوسط العقل فقط واما بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ وان
كان غير لفظ فذلك اما ان يكون دلالة تلك الدال الغير اللفظ بتوسط الوضع او العقل
او الطبع ان كان دلالة غير اللفظ بتوسط الوضع فغير لفظية وضعية وان كان بتوسط
العقل فهى غير لفظية عقلية وان كان بتوسط الطبع فغير لفظية طبعية وان كان
دلالة اللفظ بواسطة الوضع فلفظية وضعية وان كانت بتوسط الطبع فهى لفظية طبعية
وان كانت بتوسط العقل فهى لفظية عقلية ح الدلالة اما غير لفظية وضعية واما اه
فلا يقرر هنا على هذا اقترانيا اصلا كما ترى وان شئت تقررا ولا مختصر امنه هـ اما
لفظا او غيره ان كان لفظا فالدلالة وضعية اه وان كان غيره فكذلك الدلالة ثلث
ح المط ثم تثبت الملازمتين من الاقترانى الشرطى هـ ان كان لفظا فالدلالة ثلث لانه
ان كان لفظا فاما يكون دلالته بتوسط الوضع واما بتوسط الطبع واما بتوسط العقل ان
كان بتوسط الوضع فلفظية وضعية او ح الملازمة او يقرر الكبرى المشتمل به على ثلث
قضايا حملية هـ ودلالته بتوسط الوضع دلالة لفظية وضعية اه وكذلك اثبات الاخرى
او بالعكس اى بجعل توسطات ثلثة حدا اوسطا اولا ثم للمط بالذات ثم تثبت ملازمته
باللفظ وغيره والامثلة المذكورة يصح ان يكون دليلا لاصل المط او المقدمة المرددة
اثنان لاثنين وثلثة لثلثة بايراد دلالة صفر الوجل مثلا لغير اللفظية الطبعية بتقدير
عدم جعلها عقلية او يقرر المجموع من الامثلة والممثل له مركبا قد بينا امثاله مرارا فلا

بعض الدلائل وتاخيره
والحكم كذا لكن يلزم الدقة
فى هذا القياس اذ عود
المفعول فيه بمعاملة الفاعل
لكونه القائم مقام المفعول
موضع الموضوع كما فى
زيدا ضربته فانه بمعنى
زيد مضروب لكون الحق
المضروبية اى المبنى للمفعول
لا الضاربية اعنى مبنى
للفاعل ولذا كان جالا
موضوعا لكون الموضوعهم

وبيانهم لا وصف الفاعل
ويحفظ فتذكر فى هذه القاعدة
ان فقهه فلا تغفل عن امثاله
وفى العبارات عن تميزها
عن الفاعل والمفعول
بعد الثلث من الفاعل والقيود
او غيره من الفاعل والقيود

فلا تغفل وتدبر * قوله والمقصود آه يعني اما المقصود من هذه الاقسام للدلالة ههنا
الدلالة اللفظية الوضعية واما غيرها من الاقسام الاربعة او الخمسة لكن الخمسة
منها ليست مقصودة بنظرهم ح المقصود بالنظر له الدلالة اللفظية الوضعية و
الدلالة اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى اه ح المقصود بالنظر منها كون
اللفظ بحيث اه ويكون اللفظ بحيث اه وكون اللفظ بحيث اه هي المنقسمة الى المطابقة اه
ح * المقصود بالنظر منها الدلالة المنقسمة اليها فظهر ان المطابقة والتضمن والالتزام قسم
الدلالة لا اللفظ كما يخطر الى بعض الاوهام عن قول المص اللفظ الدال بجعل المقسم اللفظ
ظاهرا مع ان قوله مؤل بالمصدر فان تأويله دلالة اللفظ بجعل الدال مصدرا او اضافته
الى فاعله الراجع الى الدلالة كما هو الشايع بجعل الفعل وشبهه مصدرا او اضافتها
الى فاعلها او مفعولها على حسب مقامه وباخذ مصدر الجزء ان مشتقا وبايراد اليا
المصدرية ان جامدا في الجملة الاسمية وفي بعض الصفة لقصد الاختصار والتخفيف جوازا
لا وجوبا كما في المؤل بان وان وما للزوم التأويل بالمصدر فيها وهو ظ واما غيرها
لذلك جوازا لان التخفيف ملحوظ في الاضافة معنويا ولفظا وهو ظ ولذا سقط النون
بها لا بالتعريف لعدم منافاته له كما بين في محله فيكون المقسم في قوله المص ايضا *
دلالة اللفظ بالوضع مطابقة له وهكذا الحكم في بدل اه تصحيح المدعى والمقدمة ولذا قال
كما قال اللفظ اه وتصوير هذا اعني تقسيمها اليها مع الامثلة قد ذكرنا مفصلا في حاشية
اي حاشية المتن من انه يتقرر فيه من الاقتراني الف وخمسمائة حال كون الكل من الاقتراني
وقواعده زائد على المذكور اذ يصل تصويراته الى عشرة الالف سهلة واضحة *
ظاهرة يعرف به من قرأ المتن باصولنا ومعلوم ان ترتيب الاستثنائي جار فيما
رتب من الاقتراني وفي غيره فقسه كلها بالتذكر ولا تخطأ ويجوز ان يتقرر في اثبات
المغايرة هنا بصغرى مشتملة على قضايا ثلث هو المطابقي والتضمني والالتزامي
متغايرات لان المطابقي دلالة على تمامه والتضمني دلالة على جزئه والالتزامي دلالة
على ما يلازمه والدلالة على تمامه والدلالة على جزئه والدلالة على ما يلازمه متغايرات

ح المط وهو بسيط بصغريات ثلث لما عرفت ان اشتمال الصغرى والكبرى قضايا
كثيرة لا يوجب كون القياس مركبا بل بسيط ان ظهر المط في ابتداء مقام النتيجة
بعد المقدمتين ومركب ان لم يظهر ذلك بل غيره لما عرفت مفصلا الا ترى انه قد
عد صاحب التصديقات القياس المقسم بسيطا مع ان كبراه مشتمل على قضايا
كثيرة كما هو القياس المقرر في التقسيمات للحصر الا انه قد يسامح ويقال كبريات وصغريات
فيجري القياس المذكور في كل تقسيم ذات اقسام ثلثة قضايا عدا على عدد ترديده فيكون
صغريات اربع ان كان شقه اربعا وخمس ان كان ترديده خمسا الى ما فوقه والكل
بسيط بصغرى متعددة يتقرر ههنا كم من اقيسة على عدد شقه موصول ومفصول وبسيط
او بسائط مع الاثبات او مركب اقل او غير ذلك كثيرا كما ذكرنا مفصلا في حاشية
الجامي في الحديث القدسي اعني قوله تعالى * انا اله لطيف وانت نبي شريف وامتك
قوم ضعيف فكيف يضاع ضعيف بين لطيف وشريف وانج كيف يضاع امتك
بيني وبينك اي لا يضاع فارجع اليها بالتأمل والاجتهاد دواجده ههنا وفي سائره
من التقسيمات وغيرها بجميع احتمالاته اذ هذا الترتيب لا يختص بمقام المغايرة بل يجري
في المساواة بين الاشياء وغيرها وح ينظر بعض النسب بين الثلثة فصاعدا كما ينظر
كلها بين الاثنين وكذلك يتقرر تلك القياس الذي صغراه ثلث في الاستدلال
على المذكور بالامثلة وفي كل من الدعاوي الباقية باحتمالاته اي الدعوى الكائنة
في مغايرة المفهومات والاستدلال عليها بالاقسام والامثلة وفي مغايرة الامثلة
والاستدلال عليها المفهومات والامثلة وفي المختلط منها اي دعوى مغايرة
بعض الاقسام وبعض التعريفات وبعض الامثلة مثلا يقال هكذا المطابقي والدلالة
على جزئه ودلالة الانسان على قابل العلم مغايرة ويستدل عليها بمفهوم المطابقي
ومثاله وبالتضمني او بمثاله وبمفهوم الالتزامي او قسمه ويتقرر في الكل باحتمالات كثيرة مثل
ما ذكرنا في المتن وكذلك الاستدلال على المغايرة بايجاب احدهما او الاثنين منها
وبسلب الاخر او الاثنين منها سواء كان المغايرة من جنس واحد من الاقسام والتعريفات

تقرير بسيط مع الاثبات
هو المطابقي والتضمني و
الالتزامي متغايرات
لان المطابقي دلالة
على تمامه والدلالة على
مغايرة للتضمني والالتزامي
ح المط اثبات كبراه
هو الدلالة على تمامه مغاير
للدلالة على جزئه وللالتزامي
والدلالة على جزئه التضمني
ح الكبرى اثبات صغراه
الدلالة على تمامه مغاير

للدلالة على جزئه وللدلالة
على ما يلازمه والدلالة على
ما يلازمه التزامي ح تلك
الصغرى واما مركبة موصولا
فهو لان المطابقي دلالة
على تمامه والدلالة على جزئه
والدلالة على ما يلازمه متغايرات
ح المطابقي والدلالة على جزئه
والدلالة على ما يلازمه متغايرات والدلالة على جزئه
تضمني ح المطابقي والتضمني والدلالة على ما
يلازمه متغايرات والدلالة على ما
يلازمه التزامي ح المط
وكذلك وغيره سواء بداهن

و

والامثلة اوجنسين او اجناس وح يدعى سلب للاطراد وان جاز الايجاب فى
الاول اويدعى المغايرة بين قسم وبين التعريفين اوالمثالين اوتعريف والقسمين
اوالمثالين اومثاله والقسمين والتعريفين وهوايضا اما بالمجموع او بايجاب
البعض وسلب ذلك البعض ثم يستدل على المقدمات بما بقى على طريقة مارتبنا فى المتن
والحاصل ان ترتيبات هذا وتصويراته وكيفية تشكل ما قررنا من ادعاء المغايرة بين
الاثنين منها ويقرر هذا اقيسة لا يحصى كلها سهل واضح عند من توغل بالاصول الجديدة بمطالعة
حواشينا فعليك النظر والعبرة وتحصل الملكة والمطالعة بالتفكر والاجتهاد وتصويرها كاملا
بلا تعب فظهر كون بحث الدلالة هداية موصلة الى المط والمقصود لمن علمه كاملا اذ الدلالة
هى الدلالة وبالعكس ومعرفته سهل يحصل بالمشغولية بقراءتها من اهلها اياما ويجوز ان يقرر
فى المقام التقسيمات من فعلية المشهورة مطرداه تغاير المطابقى والتضمنى والالتزامى اذ ان كان المطابقى
دلالة على تمامه والتضمنى دلالة على جزئه والالتزامى دلالة على ما يلازمه وتغاير الدلالة على تمامه
والدلالة على جزئه والدلالة على ما يلازمه ح المط مركبا ته خالف المطابقى التضمنى والالتزامى
حيث كان المطابقى دلالة على تمامه والتضمنى دلالة على جزئه والالتزامى دلالة على ما
يلازمه والدلالة على تمامه كدلالة الانسان اه والدلالة على جزئه كدلالة اه والدلالة
على ما يلازمه كدلالة اه ح كان المطابقى كدلالة اه والتضمنى كدلالة اه والتزامى
كدلالة اه وخالف دلالة الانسان على الحيوان الناطق دلالة على احدهما وعلى قابل
العلم اوح المطلوب المذكور وهكذا فى الادعاء من المفهومات والامثلة وفى قسم ومفهوم
ومثال وفى قسم ومفهوم اومثالين وفى مفهوم وقسمين اومثالين وفى مثال وقسمين
اومفهومين وفى ادعاء المغايرة بين الاثنين من جنس واحد ومختلط مثلا يقال
ته تغاير المطابقى والتضمنى اذا كان المطابقى دلالة اه والتضمنى اه وخالف الدلالة
اه للدلالة اه وكذلك غيره ومختلطه ومركبه واما مستقيم ايضا فه المطابقى والتضمنى
والتزامى متغايرات لانه لما كان المطابقى دلالة اه والتضمنى دلالة اه كان المطابقى
كدلالة اه ولما كان كدلالة اه كانت متغايرات ح من الشكل الاول لما كان المطابقى

من النقض وبرهان تعريف و
شارحا فذلك فيه فاتفقوا
الامام ذكره فى المغايرة
القسمين
او التعريفين والمثالين و
مغايرة التعريف والتقسيم
والمثال من التقريرات فاجره
فيه زائدا عليه فكلما ازداد
الترديدات فى الاقسام و
التصورات بما لا يحصى وكلها
سهل واضح لكونها تحت القاعدة
والضبط الواضح فلا تغفل
فى موارده اويدعى هكذا

المطابقى مغاير للتضمنى و
الالتزامى وكذا المطابقى
والتضمنى مغاير ان الالتزامى
اوغيره وكذا فى التعريف
المثال نقض منه

قد سمعت ان الدعاوى يجوز
الاقسام الثلثة ثلث ومن منفصلة
ايضا ثلث فيكون ستة
الستة فقط فى التعريفات
والاقسام والامثلة فيكون

دلالة اه كانت متغايرات لكن المطابقى دلالة اه ح عين التالى المط واما يقرر
لازمه المركب من متعارف الاستثنائى فه لان المطابقى دلالة اه ولما كان دلالة
اه كان دلالة اه ح المطابقى كدلالة والتضمنى كدلالة اه ولما كانت مغايرات
ح اثبات المط واما الخلفى فه لانه لولم تكن متغايرات لم يكن المطابقى دلالة اه
ولولم يكن المطابقى دلالة اه لم يكن كدلالة اوح دلالة اه لم يكن كدلالة اه ح
لولم تكن متغايرات لم تكن كدلالة اه لكنها كدلالة اه ح نقيض المقدم وهو ذلك
المط واما من مركبه من اسميه المشهور فه انهن متغايرات لانها دلالة على تمامه و
جزئه ولازمه والدلالة على تمامه كدلالة اه وعلى جزئه كدلالة اه وعلى لازمه كدلالة اه
ح انهن كدلالة اه وكدلالة اه وكدلالة اه ودلالة اه ودلالة اه
متغايرات ح المط وكذلك فى المقرر بالصغريين بجميع الاحتمالات المذكورة مالا
يتناهى واما مركبه من المرددين فه دلالة اللفظ اما مطابقى اه لان دلالته اما دلالة
على تمامه اه والدلالة على تمامه كدلالة اه والدلالة على جزئه كدلالة اوح دلالته اما كدلالة
اه واما كدلالة اه واما كدلالة اه ودلالة اه مطابقى ودلالة اه تضمنى اه ح المط المردد
ومختلطه ته دلالة اللفظ اما مطابقى واما دلالة على جزئه واما كدلالة على قابل العلم اه
لان دلالته اما دلالة على تمامه واما تضمنى واما التزامى والدلالة على تمامه كدلالة على
الحيوان الناطق والتضمنى كدلالته على احدهما والتزامى دلالة على ما يلازمه ح دلالته
اما كدلالته على الحيوان الناطق واما كدلالته على احدهما واما دلالته على ما يلازمه ودلالة
الانسان على الحيوان الناطق مطابقى ودلالته على احدهما دلالة على جزئه والدلالة على ما
يلازمه كدلالته على قابل اه ح ذلك المط كذلك مفصوله وبسيطه مع الاثبات ومستقيما
من هذا ولازمه وخلفيا وغيره ايضا والكل ظ لمن عرف هذه الاصول لا ستره فيه
فيكون اقيسة مثل هذه العبارة اعنى التقسيم لا تعد ولا تحصى بل اقيسة كل العبارة بل كل
صحيفة بل كل سطر منها لا سطرا لا تعد ولا تحصى حال كون كل منها واضحة مستخرجة من
العبارة مفهومة ظاهرة منها كما اوضحناه فى صدر حاشية التهذيب فلا تغفل

ثمانية عشر وذكر واحدة
من تلك الثمانية عشر احتمالان
احدهما حصر الدعوى مغايرة
الاقسام والدليل المفهومات
والثالث دليل المقدمة
او المثال دليلا والمفهوم
دليل مقدمتها ايضا وكذلك
فى ادعاء المغايرة بين
المفهومين والمثالين تكون
الاحتمالات ستة وثلثين نقرر
فى كل منها اقيسة كثيرة
على تقدير الاستدلال

بالاثنين من الاقسام المفهومات
والامثلة وكذلك التقرير
عليها بواحد منها بالاثنين
ح لكون الدليل على المغايرة
احد القسمين او المفهومين
او المثالين ان فى ايضا
ولهذا يقرر مركبا من
ثلثة ايضا فى الاول وفى
من اربعة تمكن ملكة الذكورات
ثم اعتبار النسبة فى جنس
واحد فقط اى فى الاقسام

وكن على بصيرة اذ العاقل لا يغفل عن مثل هذه الفائدة الجليلة الظاهرة المفيدة
للدين والدنيا كما لا يخفى وكذا يجوز ان يقرر مرددة هكذا قد يكون دلالة اللفظ مطابقيا
اه اذ قد تكون هي دلالة على تمامه ودلالة اه وقد كان الدلالة على تمامه مطابقيا
وكان الدلالة على جزئه تضمنيا اه ج المط وكذلك غيره وفي المغايرة ايضا فافهم
او يقرر هكذا دلالة منحصرة اه من الغير المتعارف الغير المتعارف بلا اخراج الصغرى الى
المصدر هكذا دلالة اللفظ بالوضع اما مطابقي اه لان اللفظ اما يدل بالوضع على تمامه وعلى
جزئه اه ودلالة ما يدل على تمامه مطابقة ودلالة ما يدل على جزئه تضمني ودلالة ما
يدل على ما يلازمه التزامي ويجوز ان يقرر العبارة بلا تأويل المصدر هكذا اللفظ الدال
بالوضع يدل بالمطابقة واما يدل بالتضمني اه لان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمامه
وعلى جزئه اه وما يدل على تمامه يدل بالمطابقة وما يدل على جزئه بالتضمني اه وكيفية
تقريره من مركب الاستثنائي ظ من المتن هكذا اما ان تكون اه لانه اما ان تكون
دلالته دلالة على تمامه واما ان تكون دلالة على جزئه اه ان كانت دلالة على تمامه كانت
مطابقيا اه اثبات الملازمات بالاقتراني هكذا ان كانت دلالة على تمامه كانت
مطابقيا لانه ان كانت دلالة على تمامه كانت دلالة الانسان على الحيوان الناطق وان
كانت كدلالته عليه كانت مطابقيا او يقرر الكبرى حملية هكذا ودلالته عليه مطابقي واما
اثباتها من الاستثنائي هكذا لما كانت الدلالة على تمامه كدلالته عليه ثبت انه ان كانت
دلالة على تمامه كانت مطابقيا لكن المقدم ثابت ومن ثانيه يجعل المقدم مقدما وعطف
نقيض تاليه عليه هكذا ان كانت دلالة على تمامه ولم تكن مطابقيا لم تكن الدلالة على
تمامه كدلالته على الحيوان الناطق لكن الدلالة عليه كدلالته عليه ج نقيض المقدم المط
ويجوز ان يكون موضع الدليل الاقسام هنا لا التعريف وكذلك سائره والكل
ظ فقس والحاصل ان في بحث الدلالة انواع الاقيسة من الاشكال الاربعة والطرق
الاربعة مركبا وبسيطا لا يحصى فظ اذا كان مقدمة القياس قولنا المطابقي دلالة
على تمامه واريد اثباتها بالتعريف الاخر من اربع الاستثنائي تقول هكذا لانه

وللنسب ههنا ...
... مجموع الانعام والنعم ...
والنسبة بين المشعر ...
المذكورة اي المغايرة في جنس ونعة منهاس
جنسين التساوي وكذلك ... لازمه وهي بين المطابقي
وتعريفه وبينه ومن وبين تعريفه ومثاله

دلالته مطابقيا
واما ان يكون صح

التضمني وتعريفه ومثاله
بين تعريفه ومثاله وبين تعريفه وبين
الالتزامي وتعريفه ومثاله وبين تعريفه ومثاله
وبقي ثمانية عشر ...
ضمين وهي المغايرة ...
ايضا عن مغايرة المطابقي
تعريف التضمني ومثاله
تعريف الالتزامي ومثاله
ومغايرة تعريف التضمني
مثال الالتزامي ومغايرة
مثال التضمني

اما ان يكون المطابقي دلالة على تمامه او دلالة على جزئه او على ما يلازمه لكن المطابقي
ليس دلالة على جزئه وعلى ما يلازمه ج نقيض الجزء الاخر ومن اوليه ظ ولا يخرج من الاقتراني
لانه اذا كان المدعى موجبة والدليل سالبة يقرر من اولي الاستثنائي مطردا كما هي في
جميع العبارات ومن رابعة ايضا ولا يقرر من الاقتراني ح اصلا لان كون النتيجة
موجبة واحدى المقدمتين سالبة ممنوع في الاقتراني بل يكون المط موجبة مع ايجابهما
او سالبة مع سلب احدهما وكذلك غيره فلا يتناهى الاقيسة ولا يعلم كلها الا من
اهله شفاها مع ان كله واضح تحت قاعدة قوله لموافقة اه بيان دليل تناسب
التسمية وكذلك الاتي وتقريره ظ قوله اما اذا لم اه بيان عديل الشرط المذكور وفائدة
التقييد به ترتب نقيض لازمه على نقيضه فليس عكس نقيضها حتى يثبت شبهة وح يقرر هكذا
اما يكون له جزء او لم يكن ان كان له جزء يدل عليه بالتضمن وان لم يكن له جزء لا يتصور
فيه التضمن ولا يمكن ان كان له جزء يدل عليه بالتضمن ج اما لا يتصور التضمن واما يتصور
ولما ثبت انه اما لا يتصور التضمن واما يدل عليه بالتضمن علم ان المطابقة لا يستلزم
التضمن بخلاف العكس اللغوي لكلية الكلية لا الاصطلاحي فانه يستلزم عكسه الاصطلاحي
بالضرورة وقد بينا فرقهما واضحا اي يكون المطابقة اعم والتضمن اخص بحسب التحقق
والافراد لكونهما متباينين بحسب المفهوم ج المطابقة لا يستلزم ويستلزمها وفوائد
كارف البساطة اه دليل الملازمة المتوسط بينهما وان اردت ان تثبت الاعمية والاخص
قلت في اثبات الموجبة الكلية بالدليل هكذا كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة لانه كلما تحقق
يدل اللفظ على جزئه واذا دل على جزئه يدل على تمامه بالضرورة واذا دل على تمام
تحقق المطابقة او الكبرى الاخيرة حملية واما اثبات السالبة الجزئية بالمادة المذكورة
فهكذا دلالة النقطة دلالة بالمطابقة ودلالة النقطة ليس دلالة بالتضمن ج بعض المطابقة
ليس التضمن بحسب الافراد او تقرر المقدمتين شرطيتين هكذا اذا دل النقطة على مدلوله تحقق
المطابقة واذا دل عليه لا يتحقق التضمن ج قد يتحقق المطابقة ولا يتحقق التضمن
او من الاول وغيره قوله وكذا بيان النسبة بين الالتزام والتضمن فهو اما عموم من

وجه

تعريف الالتزامي ومغايرة
التضمني لتعريف المطابقي و
مثاله ولتعريف الالتزامي
ومثاله ومغايرة تعريف
المطابقي لمثال الالتزامي
ومغايرة مثال المطابقي
لتعريف الالتزامي ومغايرة
الالتزامي لتعريف المطابقي
ومثاله ولتعريف التضمني
ومثاله ومغايرة تعريف
المطابقي لمثال التضمني و
مغايرة مثال المطابقي

تعريف التضمن والالتزام
ايضا ثمان عشر دعاوى
لا تنضاد التباين والتساوي
... فيكون الدعاوى
... ويبقى اثنين
المذكورات فيكون اثنين
... المذكور ...
... كثيرة ...
... بالاثنين
ايضا او بواحد بالايجاب و
السلب ...
والثالث والرابع و

وجد واما مطلقا وقوله لان الملزوم اه دليل للسالبة الجزئية الماخوذة من طرف
الالتزام مطلقا سواء كانت وجدا او مطلقا لخرمتها اياهما وموافقتهما فيها واما النسبة
بين المطابقة والالتزام فمساواة عند الامام وعموم مطلق عنده وكيفية اثباتها ايضا
ظ بالمواد والمفهومات فالنسبة متحققة بين شيئين شيئين من كل الاشياء بحسب
المفهوم والتحقق والاختلاف فى البعض انما هو باى نوع منها فلا تغفل عن تحقق النسبة
فى العبارات وجميع الاشياء حتى يظهر تحقيقات وفوائد ويتضح العبارة به فعليك بذا يكون
قوله واما اه تعريضا للامام لانه بحاله صغرى وقوله وليس بمتحقق كبرا ينتجان بحالهما
من ثانى الثالث ذلك التعريض ح استلزامها الالتزام قال به الامام واستلزامها
الالتزام ليس بمتحقق بالدليل ح بعض ما قال الامام ليس بمتحقق او من الاوائل فالامام
قال باستلزامها اياه واستلزامها اياه ليس بمتحقق ح الامام حكم بما ليس بمتحقق فعليه اوّ
قوله لانه اه دليل دلالته على الخارج اللازم كما ذكر بعده بلفظ بل نتيجة ح اللفظ يدل
على امر خارج عن الموضوع له فى الالتزامى مطلقا سواء كان الخارج لازما للموضوع له فى
الذهن اولا واما يدل على بعض شيئ غير مضبوط واما يدل على امر خارج عنه لازم
له فى الذهن لكنه لا يدل على كل امر خارج ولا على بعض شيئ غير مضبوط ح اللفظ يدل
على امر خارج لازم له وقوله والا اه دليل احدى الرافعة ولكونها سالبة جزئية
فى المعنى اخذ نقيض موجبة كلية مقدما بقوله والا ح اللفظ لا يدل على امر خارج بل
على بعضه لانه لو دل على كله لكان كل شيئ دالا على كل شيئ آخر لكونه خارجا عن
الموضوع له لكن كل شيئ آخر ولا يفهم منه وهو ظ ح نقيض المقدم وقوله لعدم اه دليل
آخر بهما ح اللفظ لا يدل على بعض شيئ غير مضبوط وغير لازم لان اللفظ يدل على ما
يفهم منه وبعض شيئ غير مضبوط لا يفهم منه ح من غير متعارف الثانى فى تلك الرافعة
قوله الاول ان اه استثنائية قوله فلا بد اه شرطية ح حدود الدلالات لا ينتقض كل منها
بالاخر واذا انتقض به لا بد من قيد بتوسط الوضع فى تعريف الكل كما تعلو ح لا بد اه
قوله فى مثل اه اثبات الاستثنائية وايضاحها ولكون تلك الاستثنائية

نقيض واحدة من القضيتين الماخوذتين من ضمن تعريف كل واحدة من تلك الثلث
تكون هى قضايا ثلث التى هى نقايض عكسها وثلث التى هى نقايض طردها
وكلها سالبة جزئية لكونها نقائض تلك الموجبة الكلية والمثال المذكور دليل
لجمعها * او الجرم لنقض البعض تقرر واحدا منها فقس البواقى عليه من ادعاء تلك السالبة
الجزئية وجعل مادة النقض اوسط فان الضوء لازم الموضوع له على تقدير كون الشمس
موضوعا للجرم فقط وجزؤه على تقدير كونها موضوعة لهما وتمامه على تقدير
كونها موضوعة للمجموع وتمامه على تقدير كونها موضوعة للجرم فقط مثلا يقال
ح بعض المطابقى ليس دلالة على تمامه لان بعضه دلالة الشمس على الضوء حين كونها
موضوعة له ودلالتها عليه ليس دلالة على تمامه لكونه جزء الموضوع على تقدير كونها
موضوعا للمجموع او خارجه ح تلك الجزئية التى هى نقيض عكس تعريف المطابقى
وكذا بعض الدلالة على تمامه ليس بمطابقى لان دلالة الشمس على الضوء دلالة على تمامه
ودلالتها عليه ليس بمطابقى ح من الثالث تلك الجزئية التى هى طرد تعريفه وكذلك
هذا من الاول والاول من الثالث وغيره واثبات نقائض عكوسها وطردها والكل
مذكور هنا ظاهر واضح فقس بالقياس الى المذكور فلما انتقض التعريفات انتقض
التقسيم ايضا لا محالة بتداخل الاقسام لانتقاء بعض مقتضياته وهو لزوم
كون الاقسام والتعريفات متغايرة فاللازم عليه ان يذكر نقيضه ايضا ويثبته
اذ المقام مقام صريح التقسيم وان لم يوجد اداته والتعريفات فى ضمنه وح يقرر
ح بعض المطابقة ليست بمغايرة للتضمن لانها يتحقق معه فى الجرم والضوء وما يتحقق
معه لا يغايره او ح لانها قد يتحقق معه وما يتحقق معه لا يغايره وح ثبت صغراه جزئية
بما دته ح الجرم يتحقق فيه المطابقة والجرم يتحقق فيه التضمن ح قد يتحققان معا وكذا
غيره فلا تغفل قوله ان الامور اه جواب بتحرير التعريفات وتقييدها باوصاف
تغاير بعضها بعضا فلا يصدق احد التعريفات على الاخر يعنى ان المطابقة
والتضمن والالتزام هى الامور التى تختلف باختلاف العبارات المعتبر والامور

من الاول والثالث وغيره كما هو المطرد فى نقض التعريفات اى الضوء مثال للمجموع صح

والجرم جزؤه على تقدير كونها موضوعة
٤٥

التي تختلف باختلاف الاعتبارات يرد في تعريفها قيد الحيثية لامتياز ويكون
ملحوظا فيها ذكرت صريحا او لم يذكر ح المطابقة والتضمن والالتزام يراد في تعريفها
قيد الحيثية ولما كان مرادا فيها اكتفى المص عن ذكره صريحا لكون الملحوظ والمراد
كانه المذكور ح اكتفى هنا عنه وقوله فلما اكتفى اه يجوز ان يضم الى القياس المذكور
حتى يكون مركبا من ثلثة وان يقرر على مقدمته ههنا لما كان مرادا فيه اكتفى لانه لما
كان مرادا فيه كان كتعريفات الكليات الخمس وتعريفاتها انتقض بكون الشئ
الواحد جنسا ونوعا اه اي انتقض تعريفها وتقسيمها مثل هذا واكتفى عن ذكر قيدها لكونها
مرادا فيها ح لما كان مرادا فيه كان كما انتقض تعريفات الكليات واكتفى فيها لكونه مرادا
فيها ولما كان كذلك اكتفى ح اللازمة وقوله كالملون اه دليل الكبرى هو تعريفاتها
انتقض بكون الشئ الواحد جنسا اه لانها انتقضت بالملون الذي هو جنس للاسود
ونوع للكيف اه والملون الذي هو جنس اه هو شئ واحد جنس ونوع اه فيكون اطلاق
كل اسم عليه بالنظر الى الوصف الخاص له فقط لا الى غيره ففي المطابقة ينظر الى كونه
تمامه لا الى وصف اخر من كونه بعضه ايضا او لازمه هنا والى كونه مقولا لجنب
الشركة المحضة في الجنس هناك فينظر في الحكم الى وصف مدخول حيث فقط لا الى غيره
كما بيناه فتذكر قوله وثانيهما ان ترتب اه هذه القضية الكلية بحالها كما هي كبرى في اكثر
المواضع لمواد وقوله فترتب اه نتيجة والصغرى مطوية منتظمة على قضايا ثم يضم الى
تلك النتيجة شرطية حتى يثبت المط ويظهر الجواب ههنا كل من الدلالات الثلث حكم اي محمول
والدال بالوضع على تمامه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه مشتق اي اسم فاعل او مضارع
وان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالات دلالة
بالوضع لتمامه وجزئه ولازمه هو علية المأخذ وترتب الحكم على المشتق يدل على علية
ماخذ الاشتقاق كذلك الحكم ح من الغير المتعارف الغير المتعارف ترتب كل من
الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل ويشعران لتسميته اه ولما دل ترتبه عليه يمتاز
كل واحد منها عن الاخر ولا ينتقض ح الثاني المط وهو قياس مركب من حملي

ذات صغريات كالحديث القدسي المذكور الذي هو من المتعارف او غيره ومن غير متعارف
الاستثنائي وكذلك سائره او يقرر صغراه قضايا اربع للايضاح ههنا الدلالات حكم و
الدوال بالوضع مشتق وكون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه اه ماخذ وعلية وسبب
وقسمة الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما معلول وترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ
وسببية للمعلول والحكم ح ترتب كل اه ولما كان كذلك كلا ينتقض اه قوله لان الغرض
اه دليل الاعتراض الثاني حال كونه صغرى وقوله اه كبرى ينتجان نتيجة نفرض شرطية
وتضم اليها الشرطية المطوية حتى يثبت التالي الذي هو المط المذكور للمعترض ههنا الغرض
من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وتصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان
باي لزوم كان ذهنيا او خارجيا ح الغرض من اشتراط اللزوم حاصل باي لزوم
كان واذا كان حاصلا بمطلق اللزوم فلا حاجة الى تقييد اللزوم بالذهن في الالتزام
ح لا حاجة اليه بل هو عبث فتفكر في تصوير هذه العبارة وقس في نظائره او قد يكون
الانتقال الى المدعى الى الدليل اسهل كما اذا كان استثنائيا او اقترانيا بسيطا او
مركبا منشرحا فيه بما شرع في المدعى وقد لا يكون بين انتقاليهما مناسبة كما فيما
نحن فيه فيظن انه لا يكون من الاقتراني مع انه منه اذ لا يلزم مناسبة المدعى للمقدمة
الاول من المركب في الشروع ولهذا كان الاحسن الشروع ابتداء في الدليل ويسوق
الى ختام العبارة حتى يوجد المط اذ المط يعلم ويستنبط من الدليل لا العكس وهو ظ
الا انه يذكر المط قبل الدليل في الترتيب للايضاح والتسهيل على ما لا يخفى قوله انا لا نم
اه منع لكبراه بايراد السند على صورة الدليل للتقوية يعني الانتقال وضبط الدلالة لا
يحصلان مطلقا بل يحصل باللزوم الذهني فقط ولا يحصل باللزوم الخارجي اي اللزوم الذهني
يتحقق فيهما ذلك لان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم تعقل المسمى للزوم تصوره
واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقق فيه والكون بحيث
يلزم من تصوره تصوره يتحقق فيه الانتقال وكونه بحيث يلزم من تحققه في الخارج
تحققه فيه لا يلزم منه الانتقال ح اللزوم الذهني يتحقق فيه الانتقال والخارج لا يتحقق

فيه ذلك ولما كان كذلك لا يحصل بالخارج بل بالذهن فقط فقيده به وان شئت
تكتفي بالنتيجة الاولى فقط بلا ضم الشرطية لمساواتها اياها اكثر الدلائل لا ينتج عين
المطلوب مساوية لظهوره ونحن نظن انها في سا اخيرا من غير متعارف الاستثنائي
للايضاح ولا نتاج عينه كما في اكثر العبارات قوله كيف استفهام انكاري كما في
سائر مواده ايضاح للمدعى المذكور ايضا باثار بعد اثباته لا يكون اللزوم الخارجي
شرطا لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما يتحقق الالتزام بدونه وهو ظ كما هو
مقتضى الشرطية لكنه قد يتحقق بدونه باللزوم الذهني فقط ح نقيض المقدم المط قوله
فان العمى اه دليل ما قبله من الرافعة التي هي رفع ايجاب كلي فيصدقه بالايجاب البعض
كما يصدق بالسلب البعض او بهما معا وهنا موجبة جزئية لكونه نقيض التالي الذي هو
سالبة كلية وهذا القول بحاله صغرى قوله مع معاندة اه كبراه تنتجان من غير متعارف
الثالث ما هو المساوي لتلك الرافعة ح قد يتحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجي
لان العمى يدل على البصر التزاما اي دلالة عليه التزام والعمى والبصر بينهما معاندة في
الخارج اي والعمى الملزوم معاندة للبصر اللازم في الخارج ح بعض الدلالة الالتزامي
يكون بين لازمه وملزومه معاندة في الخارج اي لا يكون اللزوم فيها في الخارج
ويجوز ان يكون هو من اول الرابع بحاله بتقرير الكبرى كالمذكور ح والمعاند
ثابت بين العمى والبصر في الخارج وكذلك غيره وقوله لانه عدم اه دليل الصغرى
التي قبله حال كونه صغرى والقضية بعده كبرى تنتجان من الاول المساوي لتلك
الصغرى ح العمى يدل على البصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا وعدم البصر عنه يكون البصر لازما له في الذهن ح العمى يلزمه البصر في الذهن
اي يدل عليه التزاما وان شئت تضم الى هذه النتيجة شرطية حتى يخرج عينها كما مر الا
فلا تغفل في مواده اذ لا يلزم القول في كل المواد بعد ذكر القاعدة بل القاعدة كافية
لذكرها كما هو شانها فاللازم على الطالب ان لا ينسى القاعدة بل يجريها في اي موضع
لتعي افرادها فان وقوع اكثر الاشتباهات والتوقفات انما هو من ترك القاعدة في

في موادها وعدم الاجراء في كلها فيعامل القاعدة القياسية معاملة السماعي فيجري
في المادة المذكورة فيعرفها ثم ينساها في موادها مع ان مقصودهم من وضعها اجراؤها
في جميعها بعد ضبطها وقد ذكرنا تحقيقه وفائدته وثمرته في صدر حاشية التهذيب
والمير الاداب والتصديقات واجمالا في غيرها ايضا فتذكر فلا تغفل قوله لانه لا يلزم
دليل الاعتراض الثالث ح قابل العلم وصنعة الكتابة لا يلزم تصورهما من تصور الانسان
وما لا يلزم تصوره من تصور الانسان لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي واذا لم يصح ان
يكون مثالا فالاولى التمثيل بلزوم الزوجية للاثنين ولزوم ترك المذكور ح الاولى هنا
التمثيل اه ولا يصح التمثيل المذكور قوله ان اللزوم اه مع القضية بعده صغرى وقوله
فاشتراط اه كبرى تنتجان من متعارف غير متعارف المشهور نتيجة نقيض استثنائية
ويكون قوله فيكون اه شرطية ثم تضم الى نتيجتها قوله وبهذا القدر اه شرطية
ايضا ويكون القياس مركبا من المشهور ومن غير متعارف الاستثنائي ح اللزوم
الذهني بينهما اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم من معرفة الملزوم واللازم
معا معرفة اللزوم والتعريف المذكور اعني يلزم من تصور الملزوم فقط تصورهما
وتصور اللزوم اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم معه وان لم يتحقق وحده لشرط ح اشتراط اللزوم الذهني بينهما يوجب
اشتراط التعريف المذكور واذا اوجبه يكون المعنى الاعم ايضا شرطا كان
الاخص بسبب المعنى الاخص ايضا شرطه مثله واذا كان هو شرطا ايضا يصح
التمثيل بهذا القدر ح التمثيل المذكور صحيح او يكتفي بالنتيجة الاولى فقط او بالثانية
قوله لعدم اه دليل الكبرى التي قبله ح اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
لان الاخص لا يتحقق بدون الاعم واشتراط ما لا يتحقق بدون الاعم يوجب
اشتراط الاعم وهو ظ ح الكبرى قوله واما كفايته اه جواب مقدر كانه قال المعترض
سلمنا وجود اللزوم البين بالمعنى الاعم في المثال المذكور لكن لا نم كفايته في
الالتزام فاجاب بان كفايته وعدم كفايته فيه فهو بحث آخر عن البحث الذي

ويجوز ان يكون القضية
الاولى صغرى وما بعده
كبرى حتى يكونان من
الثالث ح كفاية المعنى
اه بحث آخر وكفاية المعنى
اه فيه خلاف ينتهج ح بعض البحث
فيه خلاف اه او من
الرابع بتقرير الكبرى ح
وفي كفاية المعنى اه
خلاف اه ح
المط المذكور
منه

ما نحن فيه فنكفي عند الامام ولم يخف عند الجمهور ولو كان الجواب ابتداء مبنيا على
مذهب الامام لكان اوجه وان كان الجواب ايضا دافعا وبحثا عما نحن فيه لعدم
التخلف فى لزوم قابل العلم للانسان غاية الامر نفهم اللزوم بينهما بمعرفتهما معا لا
بمعرفة الملزوم فقط فاللزوم بينهما ثابت قطعا عند الكل ظاهر فانظر ايها الاخوان
فى تمثيل المصنف هذا اذ فيه اعتبار فانه لا مجال للقول بان بعض الانسان غبي لا يمكن
تحصيله العلم كيف وان اللزوم هو امتناع الانفكاك وعدم الامكان ولو لم يمكن
تحصيل العلم للكل يكون الانسان معذورا بالجهل فى الدنيا والاخرة فيكون الامر
بتعلم العلم تكليفا بما لا يطاق مع انه ليس بمعذور به وليس الامر تكليفا بما لا يطاق بل كل
مامورون به ومجزيون بتركه فكل الانسان اذا طلب علم شئ وسعى تحصيله بالضرورة
فالعلم لا يحصل بلا سعي ولهذا كان عدد حروف العلم والسعي واحدا فى الحساب
فعدم التحصيل انما هو من التكاسل والغفلة والاشتغال وقصور الاسباب من الكتاب
والمعلم وغيره فالراجح على كل الاشتغال بالعلم المفيد الموصل الى سعادة
الدارين والعلم بالله جعلني الله واياكم ممن اتصف به واشتغل بما يعنيه وحذر عما
لا يعنيه من العلم والافعال والاقوال وقوله لانه اه بحاله من الاقتراني ويجوز
الاستثنائي او غيره من الاحتمالات الكائنة فى التقسيمات فقس كلها بالتذكر فلا
تغفل قوله اعلم اه بيان الاقسام المحتملة للمفرد ه الذى لا يراد اه اما كهمزة الاستفهام
واما اه وهمزة الاستفهام لا يكون له جزء والنقطة يكون له اه والصغرى مرددة
بين الخمسة والكبرى قضايا خمس والتعريفات والاقسام والامثلة مذكورة فيقرر
الاحتمالات الثانية فى التقسيمات لا يحصى ومآل الكل معلوم من الامثلة لا حاجة
الى البيان وبعضهم يفصلونه ويقسمونه الى الثمانية ومآلها راجع الى الواحد وقوله
اذ ليس اه دليل المقدمة قبله ه عبد الله علما يدل جزئه على جزء معناه لكن
يدل على جزء المعنى المقصود لانه جزؤه وهو العبد ولفظة الجلالة وهما يدلان على العبودية
والالوهية والعبودية والالوهية ليسا جزء المتشخص المعلم به اعني معنى المق

و

وكذلك غيره واجزاء قوله اذ ليس اه على ما قبله وقوله اذ العلم اه دليل ما قبله وكله
من الشكل الاول او الثاني والاستثنائي مثلا لقائل ان يقول ليس شئ من معنييها مرادا
عند العلم لان معنييها ليس الذات المعينة فقط والعلم شئ يراد به الذات المعين فقط
ج من الثاني تلك المقدمة فقس غيره قوله الا يرى اه استدلال على المقدمة قبله
باثره من الاستثنائي قوله اى الذى اه بيان لكونه واحدا لان الكلمة المفيدة
بقيود يكون فى سلبه احتمالات كثيرة بزيادة القيد بسبب انتفاء المقيد او القيد
واما الاحتمال فى ايجابه فواحد ولو كان قيوده اكثر وقوله فان الرومي اه دليل ما قبله
من المقدمة وتطبيق المثال للممثل له كما كان جميع الدلائل الواردة بعد الامثلة وهو ظ
من نظائره المقدمة فقس قوله مفهوم اه بحاله بسيط صغرى ولعدة ه مفهوم المركب
وجودي والوجودي يجب تقدمه على مفهوم المركب ثم يثبت كبراه ه الوجودي يجب
تقدمه على العدمي والعدمي هو المركب او هو بحاله من غير متعارف الاستثنائي كما
هو المتبادر وبالصغريين ه مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والوجودي
يجب ان يقدم على العدمي ويناسب وكذلك الباقيين المشهورين والاستثنائي
وقوله لم عكس اه استفهام انكاريا فيكون السؤال اعتراضيا من الوضائف الثلثة
واستفهاما بحاله فيكون استفسارا عن سبب التقديم ودليله مع وجود هذا الدليل
المرجح لتقديم المركب على المفرد قوله لان القصد اه دليل المجيب ه تقديم المص تعريف
المفرد على تعريف المركب واقع فى محله لان مقصوده من تصوير اللفظ انما هو الى
تقسيمه الى المفرد والمؤلف والتعريف ضمني لكونه مقام التقسيم والتقسيم باعتبار الذات لا
المفهوم اى بين افراد الشئ وانواعه لا مفهومه كما ان التعريف للمفهوم لا الافراد و
ان جاز ايضا ج المقصود من تصور اللفظ ابتداء هو الى ما هو باعتبار الذات لا
المفهوم وذات المفرد شئ سابق على ذات المركب لكونه جزئه ج القصد بتصديره
انما هو الى ما هو باعتبار شئ سابق ولما كان باعتباره فيقدم المفرد على المؤلف
ج التالي الخ وكذلك غيره او يقرر الكل دليلا ه لما كان القصد الى قوله واعلم

ناسب تقديمه عليه لكنه كان اه قوله واعلم اه تحقيق للمقام وبيان كون المقصود
هنا المعنى المجازى لنكتة لان اجراء الحكم على اللفظ عند المنطقيين مجاز والبحث عن المعنى
حقيقة لكون موضوعه المعقولات الثانية فلا يبحثون حقيقة عنه بل عن المعنى والعربيون
بخلافه او مقصودهم اجراء الحكم على اللفظ فقط كما فى قولهم زيد مرفوع ومنصوب او على
اللفظ الدال على المعنى معه واياما كان فمقصودهم اللفظ ولذا كان موضوع علمهم الكلمة
التى هى اللفظ الا ان المنطقيين يبحثون عن اللفظ ويجرون الاحكام عليه تقريبا الى
فهم المبتدى وان كان مجازا عندهم لان افادة المعنى انما تكون بواسطة اللفظ و
يذكرون لفظه ويقصدون معناه ليكون ذكره وسيلة الى اجراء الحكم على المعنى المق
وتقرير العبارة ح المفرد والمركب واقسامهما الآتية من الكلى والذاتى والقضايا وغيرها
اقسام للمفهوم اولا وبالذات هنا واللفظ ثانيا وبالعرض والمفهوم مدلول واللفظ دال
ح المفرد والمركب واقسامهما اقسام للمدلول بالذات و الدال بالعرض وتسمية ما يكون
اقساما للمدلول بالحقيقة وللذات بالعرض بالدال تسمية للدال باسم المدلول مجازا ح
تسمية المفرد والمركب واقسامهما بالدال باسم المدلول مجازا وقوله غير ان اه كانه جواب
عن مقدر كانه قيل اذا كان الامر كذلك فما النكتة فى ذهابه الى المجاز بترك الحقيقة فبين نكتة
بارادة التقريب الى فهم المبتدى فان العلماء رحمهم الله تعالى فى صدد نفع المبتدئين فى
كل الاوقات ويجتهدون به فيحثهم وبيانهم لهم ولما يوافق لاخذهم وضبطهم وان كان
مجازا اذ المقصود فهمهم لا عرضهم المباهات والمفاخرة بالتأليف والبيان و ح يعز
نكتة عليها ويدفع ح اعتبر المجازى هنا اى قسم اللفظ اذا ارادة تقريب المبحوث عنه الى
فهمهم وتعتبر المجازى هنا من اراد ح المط وكذلك التسمية وغيره وقوله غير ان بمعنى
الا ان لان الغير الواقع معه تمام الحكم هو بمعنى الا لا محالة لان موضوع الغير الذى هو
الصفة وبمعنى التغاير هو اثناء الحكم وموضع الا التى هى استثناء ما بعد الحكم لان الاستثناء
يرفع الحكم لان الاستثناء يرفع الحكم الذى قبله محققا او موهوما فلا يكون الا بعد
الحكم والغير ينفى شيئا عن آخر فيكون اثنائه فمتى وقع الا بعد الحكم يكون بمعناه

[illegible] ورثة الانبياء عليهم
انهم [illegible]
السلام وهم [illegible] فضلا عن
الناس
على جميع [illegible] قال تعالى لنبيه
المؤمنين
عليه السلام لعلك باخع
نفسك الا يكونوا مؤمنين
صدق الله العظيم

وفى

وفى اثنائه يكون بمعنى غير ومتى وقع غير فى اثنائه يكون بمعناه وبعد الحكم يكون
بمعنى لكن فيكون هنا للاستثناء الا انه للاستدراك لكونه منقطعا فيكون غير
ان بمعنى الا ان وقد بيناه فلا تغفل قوله اى لا يمنع اه بيان عمومه لجميع افراده لعدم
امكان بعض افراده كليا بالنظر الى الخارج عن مفهومه فيتوهم دخول بعض افراد الكلى
تحت الجزئى كما ستعرفه وقد فصلناه تحقيق هذا واضحا فى حاشية التصورات
فى بحثه وفى غيره فارجع وقوله وان منع اه بيان احتمالا الخفية ظاهر كونه من افراده
بترك بيان بعض افراده الغير الخفية كونه كليا يعنى الكلى هو الذى لا يمنع نفس تصور
مفهومه من حيث انه متصور شركة بين كثيرين والذى لا يمنع نفس تصور
مفهومه اعم من ان لا يمنع عنها من الدليل والخارج ايضا ويكون افراده كثيرة فى
الخارج ومن ان يمنع عنها من حيث الدليل الدال على وحدة ومن ان يمنع عنها
من حيث النظر الى الوجود الخارجى ح الكلى اعم من ان لا يمنع عنها من الدليل والخارج
ومن ان يمنع عنها من حيث الدليل الدال على وحدته ومن حيث النظر الى وجوده
الخارجى وهذا المنع اى والمنع عنها من حيث النظر الى وجوده الخارجى اما يكون منعا
عنها بان لا يكون له وجود خارجى واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك مع
تجويز الاشتراك فح الكلى اعم من ان لا يمنع عنها منهما ومن ان يمنع عنها من حيث
الدليل الدال على وحدته ومن ان يكون منعا عنها بان لا يمكن ومن ان يكون منعا
عنها وجود خارجى واحد مع تجويز الاشتراك ولما ثبت ان الكل اما لا يمنع عنها
من الدليل اه اى لما ثبت كونه منقسما الى الاقسام الاربعة يكون فى قوله نفس تصور
مفهومه احترازا عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات اى اقسامه الثلثة الاخيرة
المذكور هنا عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا جميع افراده عن دخولها فى تعريف الجزئى
فلا يكون مانعا عن اغياره اى لما ثبت كونه منقسما اليها لا يخرج امثال ما ذكرنا منها
عن تعريف الكلى ويكون جامعا ولا يدخل فى تعريف الكلى ويكون مانعا ح فى نفس التصور
اه احترازا عنها وفائدة الامثلة ذيل الترديد وهكذا غير الترتيبات المحكمة هنا

فقس وقوله اذ في الاكتفاء اه دليل الملازمة قبله ح اذا كان الامر كذلك ففي قوله
احتراز عنها اي اذا كان كذلك لزم عليه ان يقول ذلك لاحتراز عنها لانه اذا كا
كذلك ولم يقل ذلك اكتفى بالنفس او التصور واذا اكتفى بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفائدة لكنه يلزم ان يحصل هي ح نقيض المقدم وهو تلك الملازمة وقوله فلا
يكونه في الموضعين عطف على يخرج ويدخل ويكونان من متعلقات الاحتراز ويكون
الاحتراز في المثال سلبا كالخروج يراد منها الدخول في الاحتراز عن الخروج ويراد
الخروج في الاحتراز عن الدخول ويراد الكون مانعا وجامعا في الاحتراز عن ان لا يكون
جامعا ومانعا فان النفي النفي يلزم الاثبات فافهم هذا المقام فانه ينفعك ويجوز
ان يستدل بقوله فلا يكون اه الذي لازم ما قبله على تلك الملازمة ح اذا كان الامر
كذلك ولم يقل ذلك لا يحترز به عنها واذا لم يحترز به عنها لا يكون جامعا ومانعا لكنه
يلزم ان يكون جامعا ومانعا ح تلك الملازمة هو ايضا خلفي وكذلك موصوله وغيره
او من الافراد اي فقط ح اذا كان الامر كذلك يكون جامعا ومانعا بقوله هذا واذا
كان جامعا ومانعا به يحترز به عنها او بالعكس او مركبا والكل ظ فقس قوله واما ذكره
جواب مقدر وان يحتج اليه لظهوره مما سبق وهو حالة استثنائية وقوله فلا يلزم اه
شرطية ح ذكر المفهوم في التعريفين مبني على مورد القسمة والمقسم هو اللفظ كما سمعت واذا
كان ذكره مبنيا عليه لا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم لرجوع الضمير المضاف اليه الى
اللفظ ح التالي المط واذا كان المقسم مفهوم فيهما بل يكون الضمير مضافا اليه للتصور وهو
ظ وتصوير هذا التقسيم ايضا مع جميع احتمالاته ظ مما سلفناه فقس وقوله فان مفهوم اه دليل
ما قبله من المقدمة اعني تطبيق المثال للممثل له او لتعريفه ح زيد يمنع نفس تصوره الشركة
لان زيدا هو الذات مع التعين اي الاوصاف الخاصة والمميزة والمجموع اي والذات
مع التعين يمنع الشركة من حيث انه متصور ح زيد يمنع الشركة من حيث انه متصور
او يدعي جزئية ويقرر مركبا وقوله كما اه دليل الكبرى ح المجموع من حيث انه متصور
كالتهذيب والمهذب من تطبيقها على الوجود الخارجي يمنع تصوره لكون المشائية

اي الاحتراز به بنحو هم
عنه ح اذا كان يكون كذلك
ولم يقل ذلك لا يحصل
هذه الفائدة
صح

به محسوسا وعدم احتمال كونه كليا ح الكبرى وقوله بخلاف اه جواب مقدر و
بيان تقييد بقوله مع التعين ح الذات بلا تعين مخالف للجزئي ولا يكون مفهوما لزيد
لان الذات بلا تعين عين حقيقة النوع وما يكون عينها فهو مخالف للذات مع التعين
والجزئي ولهذا كان كزيد كليا ووقع الاشتباه في زيد في بعض الاوقات
بانه اي زيد قوله فان قلت الجزئي اه ابطال لبعض مقتضيات التقسيم بان احد
قسميه يجتمع مع الاخر مع انه يلزم تغايرهما وتباينهما وصغرى المعترض مع كبراه و
نتيجة مذكورات حال كونه من الاول ح الجزئي ما لا يمنع اه وكل ما لا يمنع كلي ح الجزئي
كلي مع انه ليس بكلي بالضرورة فالنتيجة بط والقياس صحيح مع ان بطلان النتيجة مع
صحة القياس محال ضرورة استلزام بطلان اللازم بطلان الملزوم ويقرر
مثل هذه العبارة مفصلا للايضاح ويكون قوله هذا خلف مقدمة منه ح التعريف
المذكور للجزئي ليس بصحيح طرده ولا عكسه لانه لو صح لكان الجزئي ما لا يمنع اه وما
لا يمنع جزئي مع ان ما لا يمنع اه كلي لا جزئي ح لو كان صحيحا لكان الجزئي كليا لكنه
خلف اي لكن الجزئي ليس بكلي ح نقيض المقدم وهو المط قوله قلت المراد اه جواب
بتحرير الجزئي المعرف في العكس والطرد والترديد بين الارادة منه مفهوم والافراد
ح اما المراد من الجزئي ما صدق عليه الجزئي وافراده واما المراد منه لفظه ومفهومه ان
كان المراد منه ما صدق عليه الجزئي فلا نم الصغرى اي فالصغرى بط فيكون بطلان
النتيجة من بطلان الدليل فلا يكون ما ذكره المعترض دليلا وان كان على صورته بل
مغالطة لان افراده ليس الذي لا يمنع وليس بكلي وان كان المراد به لفظ الجزئي
ومفهومه فلا نم الخلف في النتيجة اي نتيجة صادقة كالقياس لكون مفهوم الجزئي
هو لا يمنع وهو كلي قطعا ح اما الصغرى بط كالنتيجة واما النتيجة صحيحة كالدليل
فلا فساد فيهما فالجواب احد المنعين على احد التقديرين والمنع وان لم يصور فيه
القياس حقيقة بل صورة الا ان التصوير ليس في المنع بل في العبارة المفيدة
احدهما فهو قياس مقبول كبير في منع وقد بيناه فلا تغفل لانفعال الصغرى صادقة

على التقدير الاول لا كاذبة لان افراد الجزئي يصدق عليها تعريف الجزئي اعني
لا يمنع ويحمل عليها كما يصدق الجزئي عليها لان الحكم في القضية على افراد الموضوع
فيصدق قولنا افراد الجزئي لا يمنع اه لانا نقول الصغرى المذكورة عكس التعريف لما
انما هو للماهية لا للافراد فيصدق منه مفهوم لا افراد ولهذا كان لا مه حقيقة وقضية
طبيعية وان صح الحمل على افراد الجزئي الموضوع بالتعريف المحمول لان مفهوم الصغرى
هو ان افراد الجزئي عين ما لا يمنع اه مع ان افراده ليس ما لا يمنع بل افراده هو
الجزئيات الواقعة في موادها وما لا يمنع صفتها ومحمول عليها كما كان الامر كذلك في
جميع عكوس التعريفات الا ترى انهم يستخرجون قضية كلية من عكس التعريف مع
ان تلك القضية عين عكسه ظاهرا ولو كان عكس قضية معتبرة لم يستخرجوها من ضمنه
بل يأخذوا عينه وكذلك في الطرد اذا ذكر صورته هو دون عكسه كما في بعض العبارات
فلا تغفل عن مثل هذه التحقيقات وقد فصلنا ايضا فتذكر قوله والمفرد اما كلي اه
شروع لتقسيم المفرد المقصود الى اقسامه لان مواد القول الشارح هو المفرد و
المركب عينه مواد القياس القضايا فلا نتعرض لنا فيه وقد تكرر المفرد بواسطة الاجنبية
فصار قيام اقسام اللفظ كما صورناه مثلا يقال من المساواة هذا الكلي قسم اللفظ لانه
قسم المفرد والمفرد قسم اللفظ ح الكلي قسم قسم اللفظ وقسم قسمه قسم ح المط او بسيط
مع الاثبات هذا لان الكلي قسم المفرد وقسم المفرد قسم اللفظ اثبات كبراه هذا قسم المفرد
قسم اللفظ لان المفرد قسم اللفظ وقسم قسم اللفظ ح تلك الكبرى وكذلك غيره وقد ذكرنا
تصويره رعاية للمبتدئين ولصعوبته في الجملة كما نعمل في بعض المواضع وقد فصلنا
تحقيق المساواة والكلام عليه في حاشية الجامي وفي الجمل في حاشية التصديقات
وايساغوجي فارجع قوله اي ان اريد اه بيان لكون الانسان والفرس جزئيا *
باعتبارها اما يراد ماهيتهما النوعية اعني المفهوم الكلي لهما واما ماهية افرادهما اي
افرادهما الشخصية لكونها ماهية مضافة الى افرادهما اعني انسان زيد وعمرو وانسان
وفرسية هذا الفرس الى ما لا يحصى اعني الحصص الكائنة في ضمن جزئياته مأخوذين

منها

منهما ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فهما جزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية
افرادهما يكونان جزئيين حقيقيين ح اما جزئيان اضافيان واما حقيقيان فيكونان
مثالا لهما والجزئيات الكائنة في تعريف الذاتي والعرضي اعم قوله واعلم اه تفصيل
المقام وتعريض للمص بايراد جوابه بالتمريض هذا الذاتي يطلق بالاشتراك على معنى
ما يكون داخلا فيها وهو الخاص وما لا يكون خارجا وهو العام وما يكون داخلا لا يصدق
على وما لا يكون خارجا يصدق عليه ح الذاتي يطلق بالاشتراك على معنى لا يصدق عليه
وعلى معنى يصدق عليه واذا كان كذلك فظ تعريف المص يشعر معنى لا يصدق عليه
لكونه عينه ويمكن حمل تعريفه على الثاني بالتفسير بلازمه وبالتأويل اذ يمكن حمله عليه بان
يراد من الداخل غير الخارج وان يراد هو نا وبه ح المط قوله فان حمل اه يعني ان
الذاتي حين عرف هنا حال كونه قسما من الكلي يبقى على ظاهره ويأول واما عند كونه
قسما فيما بعد من تقسيمه الى اقسامه يراد به المعنى الثاني قطعا ابتداء او بعد التأويل وهذا ان
كان ظاهرا فصله للايضاح هذا اما حمل التعريف على ظاهره بلا تأويل ح اما يؤول ان
حمل على الظاهر بلا تأويل يكون المراد بالذاتي فيما بعد حين ما شرع في تقسيم المعنى
الثاني ويكون مخالفا للذاتي المذكور هنا ويجري فيه قاعدة اعادة الشيء بعينه
معرفة وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة
اه ويكون الذاتيان متحدين ح المراد بالذاتي هنا المعنى الاول على ظاهره وحينئذ
ما شرع في التقسيم المعنى الثاني واما المراد به المعنى الثاني فيهما وهو حاصل النتيجة
وقوله ولذا اه استدلال على الملازمة قبله بأثره هذا ان حمل على الظ ولم يكن مراده
في التقسيم المعنى الثاني مخالفا لما قبله لم يعد مظهرا لم يكتف بالمضمر المجمل لكنه اعاده مظهرا ولم
يكتف بالمضمر من اوله ظاهر ويجوز من الاقتراني بادعاء تاليها وجعل مقدمها قيدا لكونه
الدليل في الحقيقة دليل التالي وح يقرر هذا مراد المص بالذاتي فيما بعد الثاني على تقدير
حمل تعريفه هنا على ظاهره لان المص اعاده مظهرا فيما بعده ولم يكتف بالمضمر ومراد من
اعاده مظهرا اه هو المعنى الثاني على ذلك التقدير قوله وان امكن اه جواب مقدر وارد

على هذا الدليل كانه قيل اعادته مظهرا فقط لايكون نصا فى المغايرة بل اذا كان مضمرا
يمكن المغايرة ايضا بالاستخدام اى باخذ معنى من ظاهره ومعنى آخر من ضميره فاجاب
بان المغايرة وان امكنت فى ايراده مضمرا ايضا لكن الغالب فى ايراد المضمر ارادة المعنى
الاول لمرجعه والاستخدام محتمل بعيد واما فى ايراده مظهرا فيثبت المغايرة مطلقا ويجوز
ان يدعى مغايرة ماورد مظهرا لما ورد مضمرا ويستدل عليها بالمذكور قوله واما حديث
اه جواب مقدر ايضا وارد على ماقبله من ايراد المضمر ضعف فى المغايرة من المظهر اعيد
معرفة واذا اعيد معرفة يراد به عين ما تقدم فيكونان متحدين ايضا كالمضمر فاجاب
بان حديث اعادة الشئ اه اصل يعدل عنه كثير القرائن وههنا وجد القرائن ج عدة
اعادة الشئ اه يعدل عنه هنا ولاتجرى فيه قوله فانه خارج دليل تطبيق مثال ج الضاحك
عرضى له لانه خارج عن الحقيقة والخارج عنها عرضى قوله لان القاعدة اه دليل المقدمة
قبله وبيان كونه عرضيا وكون الناطق ذاتيا مع تساويهما فى الخواص ج الانسان
نوع له خواص مرتبة كالناطق اه والنوع اذا كان له خواص مترتبة فاقدمها يعتبر
ذاتيا ج الانسان الذى له خواص مترتبة كالناطق اه يعتبر اقدمها ذاتيا والناطق
اقدمها والضاحك والمتعجب ليس باقدمها ج الانسان الذى له خواص مترتبة كالناطق
يعتبر الناطق ذاتيا والضاحك والمتعجب ليس بذاتى واذا كان كذلك فالضاحك خارج
عرضى قوله فان قلت حقيقة اه ابطال لكون النوع ذاتيا اى احدى الموجبة الكلية الكائنة
من جانب القسم بالنسبة الى المقسم ج حقيقة النوع عين الذات لايكون ذاتيا ضرورة
ان المنسوب غير المنسوب اليه ج حقيقة النوع ليس بذاتى وتنقض قوله كل نوع ذاتى قوله
ان اطلاق اه جواب بالبناء على الاصطلاح ج اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى بالمعنى
المذكور لا اللغوى واذا كان كذلك لايقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه لعدم
ملاحظة المنسوب اليه فى اطلاقه عليه وانما تلاحظ فى اطلاقه بالمعنى اللغوى كما فى امثال ج
التالى المط قوله واقول اه جواب آخر عنه ج الذات كما يطلق على نفس الحقيقة وجزئها
يطلق على ما صدق الحقيقة اى على افرادها ولما كان كذلك يجوز ان يراد بها ذات

ههنا فى اطلاق الذاتى المعنى الثانى واذا جاز ذلك يمكن نسبة نفس الحقيقة اى النوع
الى ما صدق عليه الحقيقة وهو كما يمكن نسبة جزئيهما من الجنس والفصل الى الافراد واذا امكن
نسبتها الى ما صدق هى عليه يكون المنسوب اى النوع غير المنسوب اليه اى الافراد ويكون
معنى الذاتى حقيقة منسوبة الى الافراد او جزء حقيقة منسوبة اليها ج التالى المط وهو مركب
من غير متعارفات الثلثة للاستثنائى وكذلك موصوله ومستقيمه وغيرها قوله
قد سبق اه اشارة الى التفصيل المذكور قوله لانه اما اه تقرير قياس المتن بعينه اولا
لايضاح التقسيم لانه فى المتن توسط بين الترديد والكبرى الامثلة ففصل جميع احتمالات
التقسيم والى ههنا كان المكرر ثلثة وهو المفرد والكلى والذاتى وفى كل منهما يقرر المساواة
وفى احد من المساواة يقرر المركب من اثنين او واحد مع الاثبات كما صورناه وح
يقرر ههنا من مركب من ستة لكونه مساواة ثلثة او من ثلثة مع الاثبات مثلا
يقال ج الجنس قسم اللفظ لانه قسم الذاتى والذاتى قسم الكلى ج الجنس قسم الكلى وقسم
قسمه قسم ج الجنس قسم الكلى والكلى قسم المفرد ج الجنس قسم المفرد وقسم قسمه قسم ج
انه قسم المفرد والمفرد قسم اللفظ ج انه قسم اللفظ وقسم قسمه قسم ج المط وكذا
لانه قسم الذاتى وقسم الذاتى قسم الكلى وقسم الكلى قسم المفرد وقسم المفرد قسم اللفظ ج
المط وكذلك موصول هذا ومفصول ما قبله اثبات الكبريات الثلث ومن الغير المتعارف
لغير المتعارف ج قسم الذاتى قسم الكلى لان الذاتى قسم الكلى وقسم قسم الكلى ج الكبرى
وكذلك الآخريان والتقرير مركبا من ثلثة غير هذا او من اثنين او من اربعة مع الاثبات
قريب كلها ولا تغفر او يقرر ج الجنس قسم اللفظ لانه قسم الذاتى والذاتى قسم الكلى ج
الجنس قسم قسم الكلى والكلى قسم المفرد ج الجنس قسم قسم المفرد والمفرد قسم اللفظ
ج الجنس قسم قسم قسم اللفظ وقسم قسم قسم اللفظ قسم اللفظ المط او يقرر بعد تقرير
الثلثة الاول ج الجنس قسم قسم قسم اللفظ وقسم قسم قسم اللفظ قسم قسم اللفظ
ج الجنس قسم قسم اللفظ وقسم قسم اللفظ هو قسم اللفظ ج جنس قسم
اللفظ ج المط وهذه الصورة مركبا من خمسة او ستة غير هذا فلا تغفر وتسرى

موارده اذ هو زيادة على ما تقدم واما تقرير ترتيب مثله من المستقيم والخلفي
فه الجنس قسم اللفظ لانه لما كان قسم الذاتي كان قسم الكلي ولما كان قسمه كان قسم
المفرد ولما كان قسم اللفظ لكنه قسم الذاتي ح الى المط وكذا اذ لم يكن الجنس
قسم اللفظ لم يكن قسم المفرد ولو لم يكن قسم الكلي ولو لم يكن قسم الكلي لم يكن قسم
الذاتي لكنه قسم الذاتي ح نقيض المقدم وهو ذلك المط وكذلك موصولها و
من التقرير من الفوق الى التحت الذي هو مضايقة بلفظ منقسم ونحوه في الكل وفي
ادعاء كون النوع والفصل والخاصة والعرض العام لفظا في جميع انواع التقريرات
اكدناه هنا ايضا للاهتمام ورعاية لامثالنا فتفطن قوله فان الحيوان اه تطبيق المثال
للممثل له ه الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس وهذا سواء بما بحسب الشركة ح انه
جواب عن السؤال بحسب الشركة وما يكون كذلك فهو جنس وقوله لا لقولنا اه دليل
الصغرى التي قبله ه الحيوان اما جواب لقولنا ما الانسان والفرس واما لقولنا
ما الانسان لكنه ليس جوابا عن السؤال بما هو عن قولنا ما الانسان ح نقيض الجزء
الاخر واذا كان كذلك لا بد من قولنا فقط ولما لزم قولنا فقط يكون مراد منه
ذلك قوله فيكون فقط قيدا لازما مخلفا تعريف الجنس عن الفساد كما ترى قوله
لان السائل اه دليل الرافعة قبل حال كونه كبرى لاشتماله على طرف المحمول وما بعده
صغرى لاشتماله على موضوعه بقرران نحالهما من تاني الثاني ه الحيوان لا يكون جوابا
عن قولنا ما الانسان لان الحيوان ليس تمام الحقيقة للانسان المختصة به ولا يكون جوابا عنه
والسؤال بما هو عنه انما هو عن تمام حقيقة ح تلك المقدمة وقوله بل تمام اه دليل ما قبله
من السلبي من الاول والثاني من الثلثة الاول وقد سبق مرارا وقوله فلا بد اه تفريع لما قبله
او لاصل المدعى كما اشرنا اليه وكذلك قوله فكان المراد اه وعلى كل التقدير فهو ملازمة
وما قبله استثنائية وهو ظ وقوله والا اه دليل تلك الملازمة ه اذا كان الامر كما
ذكر ولم يلزم من قولنا فقط لم يصح قوله وهو الجنس بالحصر لكنه صحيح ح نقيض المقدم وهو
تلك الملازمة قوله لان النوع اه دليل الملازمة قبله ه لو لم يلزم قوله فقط يصدق التعريف

المذكور

المذكور على النوع ايضا لكونه مقولا بحسب الشركة في الجملة واذا كان كذلك لم يصح
قوله وهو الجنس بالحصر لكونه نوعا ايضا ح الملازمة فظهر ان ما في الاصل موضع للسؤال
من كنهه الحقيقة المختصة او المشتركة فلا يصح جوابا عنه الا بذا لا اوصافه وما يصح حمله
عليه ولهذا قال فرعون لمن حوله الا تستمعون حين سئل عن موسى عليه السلام بما و
قال وما رب العالمين واجاب النبي عليه السلام باوصافه العلية بقوله رب السموات والارض
ونحوه كلما طلب فرعون يعرف ان كنه حقيقة الله تعالى لا يعرف غيره عز وجل وزعمه
انه بكتة عليه السلام ولذا قال لمن حوله كذلك وقال ان رسولكم الذي ارسل اليكم
لمجنون وظاهر جواب موسى عليه السلام لا يطابق السؤال كما مع انه جواب حكيم لطيف
بالتوبيخ وتعيين داب السؤال كانه قال له مثل هذا السؤال ليس بسؤال ولا مناسب
بل اذا سئلته عنه تعالى اسئل عن صفاته العليا فسؤالك ليس بسؤال حتى
يجاب ويقال لمثل هذا الجواب جواب حكيمانة اي منسوبا اليه وهو افصح من المطابقة
ظاهرا هذا على تقدير كون ما موضوعا للحقيقة واما على تقدير كونه موضوعا للسؤال
عن الجنس يكون جوابه عليه السلام بالوصف لكون الجواب ح محالا لاستلزام
التركب المحح لامتناع ان يكون له تعالى ماهية كلية واما تقدير جواز السؤال بما عن
الوصف فهذا الجواب بلا تأويل كما بين في الكلام فارجع فان الباري تعالى له كنه
حقيقة متساوية له وله صفات كلية ويمتنع ان يكون له ماهية كلية لما عرف قوله فالكلي
اه مع ما بعده من القضية الاستثنائية ودليل قوله فليس اه شرطية وتاليه جواب
من مقدر فيكون بحاله ايضا من غير متعارف الاستثنائي ويجوز ان يكون الخبر
الثاني للموضوع الاول دليلا للقضية الاولى اعني بعض الاستثنائية كما هو المطرد
في ترتيبه وقدمناه ه الكلي جنس للجنس لانه شامل لسائر الكليات وله وهو وسائره
افراده واغيار وما يشملها جنس ح المقدمة فقس غيره قوله ليوصف اه
دليل ما قبله ه انما ذكر قوله على كثيرين مع عدم الاحتياج اليه اذا اراد ان يوصف
بقوله مختلفين ويذكره من اراده وهكذا اسمية وغيرها قوله وقوله مختلفين اه ترتيب

مثل هذه العبارة قداوضحناه مفصلة لكنا نقرر واحدا منها للتفهيم ثم تقاس
سائره بالمراجعة ﻫ قوله مختلفين فصل لانه يحترز به عن النوع اه والنوع اه اغيار
المعرف ح قوله هذا يحترز به عن اغيار المعرف وكل ما يحترز به عنه فهو فصل ح
المط وكذلك مركبه از يد منه اوبسيطه اوغيره وقوله في جواب اه مثل قوله * و
تخصيص اه تعريض لمن خصص الاحتراز بقوله مختلفين بالنوع فقط واخراج الخاصة و
الفصل بما بعده وهو بحاله صغرى مع الكبرى المطوية ﻫ تحققه به تحكم اي دعوى
بلا دليل والتحكم غير مسموع لكن النزاع لفظي ظاهرا وفي الحقيقة تحقيقي تدبر فقد تم
تعريف الجنس وكان قريبا ان لم يتوسط بينه وبين جنس كلي آخر اعم منه وبعيدا ان توسط
بينهما ذلك كما هو الحكم في الفصل القريب والبعيد فيميز الماهية فقط عن جميع اغيارها
في القريب ويكون مساويا له ويميز معها الكلي الآخر عن بعض اغيارها ويكون
اعم منه في البعيد قوله لان المقولية اه دليل ماقبله مع مقدماته المكتفية المتروكة ﻫ
تعريف الكليات رسوم لان تعريفها تعريف بالمقولية والمقولية عارضة لها ح
تعريفها تعريف بالعارضة لها والتعريف بالعارضة رسم ح المط وقوله وذلك
اشارة الى الكبرى المذكورة لاثباتها بقوله لان الجنس اه لان الكبرى الاخيرة
المذكورة بديهي وهذا القول كبرى لاشتماله على طرف المحمول بالاكتفاء كما ستعرف
وقوله اما المقولية اه صغراه لاشتماله على موضوعها ﻫ المقولية عارضة للكليات لان
المقولية وكونه صالحا للمقولية وعدمها مما يعرض للكلي الذاتي والعرضي بعد ثبوتهما و
الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة مطلقا سواء قيل عليها اولم يقل وكذلك
الاربعة الباقية كلي ذاتي اوعرضي اه ح المقولة وكونه صالحا لها مما يعرض للجنس وسائر
الكليات وهي تلك الكبرى فتذكر في مثل هذا الدليل من الاكتفاء والتعبيرات و
توهم المصادرة ولاتغفل في نظائره ويجوز ان يكون قوله اما المقولية اه نتيجة
مساوية لها والكبرى مطوية قوله فلا يلتفت اه مربوط لاصل المط ولما قبله من دليله
و ايا ما كان ينضم تلك الملازمة الى النتيجة المفروضة استثنائية ويكون مركبا من

المذكور ومن غير متعارف الاستثنائي كما مر مرارا ويكون المط لا يلتفت اه وقوله
لكونهما دليل مقول القول من الاول وهو ظ فيكون عدم الالتفات الى ذلك القول
المدلل به قوله جنس الجنس اه ابطال تعريف الجنس بان جنس الجنس اي الجزء العام المذكور في
تعريفه اولا اخص من مطلق الجنس لكونه فردا من مطلقه ومطلقه اعم منه مع ان
الجزء العام من التعريفات يكون اعم من المعرف ولا يجوز تعريف العام باحد خصه
ولا يجوز ان يكون اجزاء تعريفه اخص منه ح من غير متعارف غير متعارف الفعلية
لا يجوز تعريف مطلق الجنس بجنس الجنس اي لا يجوز تعريف الجنس بجنسه الذي هو
جزء اول منه اي تعريفه به لط وكذلك الاربعة الباقية المشهورة فعلية واسمية
ومن الثاني وغيرها قوله قلت اه جواب بتحرير المراد من الكبرى المذكورة بتسليم و
عدم اضرار للتعريف على تقدير ومنعها على تقدير آخر ﻫ اما يراد من عدم
الجواز في الكبرى عدم الجواز عند اتحاد الاعتبار في معرفيته وخصوصيته اي عند
تحاد ارادة كونه تعريفا وخاصا واما يراد منه عدم الجواز مطلقا ان اريد عدم الجواز
معرفيته وخصوصيته فعدم جوازه مسلم لكنه غير مفيد للسائل ولا يضر التعريف فتكون
الكبرى والنتيجة مسلمة عند صاحب التعريف كما هما مط المعترض فلا يتحقق الاعتراض
والابطال حتى يجاب ويدفع اذ لا يعتبر وصف معرفيته وخصوصيته معا وهو
ظ وان اريد به عدم الجواز مطلقا لسواء باعتبار الاتحاد والتغاير فتلك
الكبرى ممنوع ح اما لانسلم الكبرى وليس بمقيد لقائله واما لانسلمها وقوله
وذلك لان اه بيان لاثبات الملازمة الثانية بتحقيق المقام ﻫ ان اريد بعدم
جواز تعريف العام به عدم جوازه به مطلقا يكون الكلي الذي هو جزء اول التعريف
الجنس وجنسه بمفهومه معرف ومعرف واعم من مطلق الجنس المعرف وباعتبار
عارض وهو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف بالنظر الى كونه جنسا
له الذي هو عارض يكون الامران متغايران بالاعتبار اي يكون الكلي
الاعم والاخص متغايرين باعتبار كونه معرفا وباعتبار كونه جنسا وعارضا ح

ان اريد به عدم جوازه مطلقا يكون الكليات متغايرين بالاعتبار واذا كان
كذلك فهذا انك الامران الاعتباران جائزان وان كان واحدا ذاتا ويكون عدم
جوازه ممنوعا ح تلك الملازمة قوله اى يكون اه ايضاح ما قبله من المقدمة ودليله و
قوله فالانسان اه دليل بعض مقدمة قياس التقسيم اى تطبيقه لممثله هـ الانسان جواب
لقولنا ما زيد اه وما زيد اه سؤال عن فرد خاص وعن فردين فصاعدا ح انه جواب
عن السؤال عن فرد افراده والجواب عنه جواب عما هو بحسب الشركة والخصوصية ح بانه
جواب عنه نوع وقوله لانه اه دليل الصغرى التى قبله وتصوير قوله فتذكره اه الى السؤال
ظ مما سلف فتذكر وقس قوله فان قلت اه معارضة لقوله وقوله مختلفين بالعدد احتراز
عن الجنس وحقيقته راجع الى ابطال مغايرة النوع للجنس ومنع تعريف النوع وطرد
الجنس هـ الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد كالنوع وما يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد لا يحترز به عنه ح الجنس لا يحترز عنه به فى تعريف النوع او يقرر بحاله
من غير متعارف الاستثنائى كما هو المتبادر من مثل هذه العبارة بدلالة الفاء
بتقرير الملازمة موضوع الكبرى الحملية هـ واذا قيل الجنس وامثاله على كثيرين مختلفين
بالعدد لا يحترز به عنها ح التالى المط وقوله كالحيوان اه دليل المقدمة قبله استثنائية
او صغرى هـ الجنس وامثاله يقال فى جواب ما زيد اه وزيد وعمرو وهذا الفرس اه
كثيرون مختلفون بالعدد دون الحقيقة ح المقدمة او يقرر الاخير من المتعارف
بتقرير الكبرى هـ والمقول على زيد اه مقول على كثيرين اه قوله هذا اى هذا السؤال
لا يرد على التعريف المذكور للمص ولا ورود مطلقا لانه لو ورد وصح وروده لورد
على من يحترز عنها بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة وعرف به ومن احترز عنها بوصف
الكثيرين المتفقين بالحقيقة ليس من نفى الاختلاف بالحقيقة اعنى الجنس بقوله دون
الحقيقة ح لو ورد هو لا يرد على من نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
ومن نفاه بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها ح لو ورد لا يرد على من صح الاحتراز
عنها بقوله دون الحقيقة ومن صح الاحتراز عنها عنده به هو المص ح لا يرد

الاعتراض المذكور مع المص وهو المط فتفطن فى تصوير مثل هذه العبارة وقد
قدمناه فلا تغفل وقس كله وقوله لان الحيوان اه دليل ما قبله من المقدمة شرطية
او حملية مفيدة مفادها كما قررناه هـ لما نفى اه صح الاحتراز عما لا يصح ان يقع
جوابا الا اذا اشتمل اه وان اشتمل معها على المتفقين ايضا والحيوان لا يصح ان يقع
اه ح لما نفى اه صح الاحتراز عن الحيوان والحيوان جنس ح تلك الملازمة قوله على ان
اه جواب اخر بالترقى ودفعه عن الجميع مطلقا يعنى الاعتراض المذكور لا يرد على
من احترز عنها بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة كما لا يرد على المص لانه لما كان
صحة الجواب عما هو بالجنس ناظرة الى اه كان وروده عليه فى حيز المنع لكن المقدم
ثابت ومن ثانيه ظ قوله فان السؤال اه دليل المقدمة الكائنة فى المتن هـ السؤال
باى شئ انما هو عن المميز اى عما يميز ذلك المسؤل عنه مطلقا واذا كان كذلك فاما
يقيد بقوله فى ذاته واما يقيد بقوله فى عرضه ان قيد بقوله فى ذاته يكون سؤالا عن
المميز الذاتى له واذا قيد بقوله فى عرضه يكون السؤال عن المميز العرض وان اطلق
فعن المميز مطلقا وقد قيد فى الفصل بقوله فى ذاته لا بقوله فى عرضه ولا اطلق
ولما قيد فيه به لا به ولم يطلق يكون الفصل مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته ح
التالى المط وهو مركب من اربعة الثالث من الاقترانى والبواقى من غير متعارف
الاستثنائى وكذلك موصوله وغيره وان شئت تضم تلك النتيجة قوله ولذا قال
اه شرطية ايضا هـ ولما كان الفصل مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته قال المص
وهو الذى اه وح يكون المذكور مركبا من خمسة ويجوز ان يقرر هذا وحده
من الاستثنائى هـ لما كان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال اه لكن المقدم
ثابت وعلى كل اعتبار فقوله تنبيها اه دليل قوله ومؤثره الذى هو فعله وارادته
هـ قال لهذا اذا اراد التنبيه على ان كلها ماهية اه واختار مذهب المتقدمين و
قال من اراده وكذلك اسمية وغيره واثباته ملازمة لا يقال ان قال مدلل
بقوله تنبيها مع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى بط اتفاقا

نوارد هذا وتنبيها على قال ط لانا نقول ان المشار اليه بهذا دليل لارادة تنبيهه
فى الحقيقة وتنبيهه دليل لقوله الا انه لكون دليل الشئ دليله اوردهما على هيئة بالذات
عليه ومثل هذه العبارات يجئ كثيرا فقد يكون من هذا القبيل وقد يكون احدهما اثرا
والآخر مؤثرا فلا خبرح لتغاير الجهة وقد يكون ان فى المآل واحدا ومفصلا للايضاح
وقد يكون بالعطف المقدر بيانا لصلاحية كل واحد من المذكورات دليلا وهو كثير
بالعاطفة المذكورة كما ترى وقد يكون غير ذلك فتفطن فى هذه المذكورات ولا تغفل
فانه ينفعك جدا قوله واما المتأخرون اه بيان مخالفتهما هو المص خالف المتأخرين
ههنا باختيار مذهب المتقدمين لانه اختار المذكور فى الشفاء والمتأخرون
اختاروا المذكور فى الاشارات والمذكور فى الشفاء هو ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس البتة والمذكور فى الاشارات ان الفصل اعم من ان يميزه عن المشاركات
الجنسية او الوجودية ح اختار المص ان كل ماهية اه واختاروا ان الفصل اعم اه
ومن اختار ان كل اه يخالف من اختار ان الفصل اعم اه ح المط وهو مركب من
المشهورين وكذلك غيره من الاحتمالات والاستثنائى واحدهما او كلاهما فعلية مثلا
ليقال هو يخالفهم اذا اختار المذكور فى الشفاء واختاروا المذكور فى الاشارات
والمذكور فى الشفاء ان كل اه والمذكور فى الاشارات ان الفصل اعم اه ح اختار
واختاروه ويخالف من اختار لمن اختار ح المط قوله وهذا الخلاف اه بيان
مبنى مخالفتهما ودليلها بعد اثباته بيان المخالف فيه فيجوز ان يقرر هكذا انه يخالفهم
فيه لانه بنى قوله فيه على امتناع اه وهم بنوا قولهم على جوازه ومن بنى عليه فيه يخالف
من بنى على ذلك فيه وكذلك الباقية المشهورة والفعلية ويجوز ان يقرر هكذا اذ
اختار لانه بنى اه ومن بنى اه اختار وكذا اختاروه اذ بنوا على اه واختار
من بنى اه فقس كل الاحتمالات ههنا وفى غيرها ولا تكتف قوله اكتفاء اه دليل
ما قبله وكذلك قوله اشاره اه دليل اخر هكذا لم يذكر المص ذلك فى حده المستقر
المذكور بقوله ويرسم اه مع انه اختار مذهب المتقدمين وخالف المتأخرين

اذ اكتفى فيه بما قبله من قوله وهو الذى يميزه عنه فى الجنس ولا يذكره فيه من اكتفى
به وكذا المص لم يذكره فيه لانه اشار فى الموضعين الى المذهبين بايراده فى موضع
وتركه فى الآخر ولم يختر مذهب المتقدمين فقط ومن اراد الاشارة الى ذلك لا
يذكره فى حده ويذكره فى الآخر وكذلك غيره قوله ان ميزه مع تاليه المتقدم
عليه احدى الملازمتين وقوله والبعيد ان ميزه اه مثله ملازمة اخرى يجالهما
من غير متعارف الاستثنائى مرددا هكذا اما يميزه عن المشاركات فى الجنس
القريب اى اما يميزه عن الاغيار المشاركة للفصل فى الجنس القريب المذكور
قبله واما يميزه عنها فى الجنس البعيد ان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب
فهو فصل قريب وان ميزه عما يشاركه فى البعيد فهو فصل بعيد وان قررت
الملازمتين كالمسطور يكون غير متعارف من وجهين بتقريرهما بعد تقرير الاستثنائى نتيجه
المردده هكذا وهو قريب ان ميزه اه وبعيد ان ميزه اه ويجوز ان يقرر من الاقترانى
بتقرير الكبرى بين الحمليتين موضع الملازمتين هكذا وما يميزه عنه فصل قريب وما
يميزه عنه فصل بعيد ح يكون بسيطا مقسما مركبا من صغرى منفصلة او حملية
مرددة المحمول وكبرى حملية كما مر مرارا واثبات قوله يخرج الجنس اه وكذا قوله والعرض
العام اه ظ مما مر مرارا فقس قوله لانه اخص اه بيان قسمى الكليات ابتداء لئلا
يتوهم كون قسمية الباقيين اللازم والمفارق بالذات وان كانا قسمى قسميه
وتصويره مرددا ظ قوله وباعتباره اه هو ما قلته آنفا لايراده بالحصر وهو
بحاله يجوز ان يكون شرطية كما هو المطرد فى مثل هذه العبارة الغير المقصودة
منها الحصر وتقريره من الاستثنائى ظ وقوله وان اندرج اه دفع مقدر
ناش من توهم السبع بسبب اللازم والمفارق المندرجين فى بعض الخمس
وتقريره وروده ظ ايضا قوله سواء امتنع اه تعميم اللزوم فى كونه ذهنيا
او خارجيا حال كونه صغرى وقوله فالاول لازم اه كبراه نتيجته كون اللازم
اما لازم الماهية او لازم الوجود ويمنع الخلو بينهما فيكون ما يكون لازم الاست

والوجود معا فتسما اخر فكانه مردد بين الاقسام الثلثة كما هو المطرد في موا د
مانعة الخلو على مالا يخفى قوله سوا، وقعت اه تعميم المفارق وبيان افسا والامثلة
دليله او بالعكس قوله خرج به اه تصويره معلوم وتصوير عبارة المتن بحاله مذكور
في حاشية كما كان تصويرات تقسيم العرض الى الاربعة معلوما لكنا نقرر واحدا من
كل نوع منها للتاكيد والرعاية ولكونه معلقا في الجملة لكون كل واحد من الاقسام
والتعريفات والامثلة اثنين وان لم يكن فرق في ذلك في التصوير اصلا كما نرى
لـه العرض اما عرض عام لازم واما عرض خاص مفارق واما عرض عام لازم واما
عرض عام مفارق لان العرض اما يختص ويمتنع واما يختص ولا يمتنع واما يعم ويمتنع واما
يعم ولا يمتنع وما يختص ويمتنع عرض خاص لازم وما يختص ولا يمتنع عرض خاص مفارق
وما يعم وما يمتنع عرض عام لازم وما يعم ولا يمتنع عرض عام مفارق ح المط وكذلك
سائر احتمالات الترديد مركبا وبالامثلة ومستقيما وخلفيا ومن غير متعارفات
الاستثنائي مثلها فصل في الدلالة وكذا العرض العام المفارق مغاير للعرض
الخاص اللازم لانه يعم ولا يمتنع والخاص اللازم يختص ويمتنع وما يعم ولا يمتنع مخالف
لما يختص ويمتنع وكذلك غيره ونقريره بالايجاب والسلب اذ النسبة بين
الاربعة ست وكذا العرض الخاص المفارق ليس ما يعم ولا يمتنع العرض الخاص المفارق
يختص ولا يمتنع وما يعم ولا يمتنع عرض عام مفارق وما يختص ولا يمتنع ليس عرضا
عاما مفارقا ح المط وهكذا مختلطا من غيره من الاقسام والتعريفات والاقسام
والامثلة وهي والتعريفات واما تقريره لبسيطا بصغرى المشتملة على قضايا اربعة
بقدر عدد ترديده فهو العرض الخاص اللازم والخاص المفارق والعام اللازم والعام
المفارق متغايرات اي بعضها بعضا لان الخاص اللازم يمتنع ويختص والخاص المفارق
يختص ولا يمتنع والعام اللازم يعم ويمتنع والعام المفارق يعم ولا يمتنع والذي يمتنع
ويختص والذي يختص ولا يمتنع والذي يمتنع ويعم والذي يعم ولا يمتنع متغايرات ح
المط وكذلك مركباته وبسائطه مع الاثبات وغير ما لا يحصى كلها ظ واضح على من

ضبط

ضبط ترتيبات بحث الدلالة وكذلك النسبة بين الكليات الخمس عشرة
ويجري فيه الترتيبات على حسابها قياسا على المذكور فيقرر فيه لبسيطه
صغرى مشتملة على قضايا خمس اي له صغريات خمس في ادعاء الاقسام والاستدلال
عليها بمفهوماتها المستقلة او الكائنة في ضمن التقسيم وفي عكسه ايضا وفي ادعاء
المغايرة بين المفهومات او الامثلة والاستدلال عليها بالاخرى ايجابا او سلبا
من الاول والثاني والرابع وغيرها مما لا يحصى ايضا والكل ظ فتذكر وقس قوله و
يرادفه اي المعرف بالكسر كما يطلق على صاحب التعريف لسببه يطلق على التعريف
ايضا حقيقة فيكون القول الشارح والتعريف والمعرف مترادفة وقوله لان
القول اه دليل التسمية به كبرى لاشتماله على المحمول وما بعده لاشتماله على موضوعها
فيقرر ان يجالهما من الثاني مع انتفاء شرط حال كونه من المادة الصادقة لا
المختلفة او من الاول بعكس الكبرى فيقال هو المعرف ناسب ان يسمى قولا لانه مركب
كليا او غالبا والقول مركب والمركب قول ح المعرف قول وما يكون قولا
ناسب ان يسمى به ايضا مطابقا للاسم المسمى ح المط وقوله كليا او غالبا اشارة
الى الاختلاف في ان قضية ان المعرف مركب اما دائمة او فعلية بلا دوام ورجح الاول
هو اما الصحيح الاول واما الثاني لكن الصحيح هو الاول ح كونه مفردا وكليا ليس بصحيح لانه
حال التعريف اللفظي المذكورة في كتب اللغة والمقدمة الاستثنائية اعني قوله و
الصحيح هو الاول نظري لكن ليس دليله قوله لان المعرف اه يعني لو استدل عليها به
هو المعرف مركب كليا دائما لانه من اقسام النظري والنظري ترتيب امور معلومة
ح المعرف من اقسام ما كان ترتيب امور معلومة اي المعرف ترتيب امور معلومة
وما يكون منه فهو مركب قطعا لان الترتيب لا يعرض الا على المتعدد لانه وضع
الاشياء المتعددة مؤخرا ومقدما ح المعرف يكون مركبا قطعا لا يصح هذا
الاستدلال وقوله فان كون اه اي دليل قوله لا لان اه اي دليل عدم كون
المذكور دليلا لتلك المقدمة وبسط مقدمته مسلمة اذ دليله في الحقيقة قوته فلو كان

اه ﻫ دليل الاستثنائية ليس قوله لان المعرف من الاقسام اه لانه لو كان
ذلك دليلا له لكان ذلك اى عدم صحة التعريف بالمفرد اعنى المساوى تلك
الاستثنائية مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة وهو ظ والحال ان كون
ترتيب امور مبنى على عدم صحت التعريف بالمفرد واذا كان عدم صحة التعريف بالمفرد
مبنيا على كون النظر ترتيب امور ثابتا وكان كون النظر ترتيب امور مبنيا على
عدم صحة التعريف بالمفرد وموقوفا عليه لزم الدور ح لو كان دليله ما ذكر لزم
الدور لكن الدور بط ح ليس دليلها ما ذكر والاستثنائية لا يثبت به وكيفية الكبرى
وايضاح الدور ﻫ كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة اه وعدم صحة اه
موقوف على كون النظر اه ح كون النظر اه مبنى على المبنى على كون النظر اه والمبنى على
المبنى عليه مبنى عليه ح كون النظر مبنى على كون النظر اه وهو بط لان المبنى مغاير
للمبنى عليه او نشرع بقوله عدم صحة اه ويكون الاوسط قوله كون النظر اه وينتج
قولنا عدم صحة اه موقوف على عدم صحة اه وهما متضايقان ترتيبها محال الى
اعتبار ك كما فى سائره قوله ولهذا اه اثبات لتلك القضية الحالية المسلمة بينهما
باثرها ﻫ لما عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور علم ان يكون النظر ترتيب
امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد لكنه عرف اه ومن ثانيه ظ فبالامر الاول
اعنى تحصيل امر وبالامر الثانى اعنى او ترتيب امور لا يصدق على التعريف بالمفرد
ولا يتحقق النظر ح مع ترتيب امور لا يصدق على التعريف بالمفرد فثبت ان كون
كون النظر ترتيب امور وهو الامر الثانى فقط مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد
لعدم صحة به ح بل الامر الاخر وقوله بل لانه اه اضراب عن قوله لا لان اه يعنى دليل
تلك الاستثنائية ليس المذكور بل دليله السالم هو قوله لان المعرف لابد اه ﻫ
المعرف مركب كليا لان المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ واذا كان
كذلك يكون مركبا لكون متعلق التصور مركبا وقضية ح بلا ملاحظة الحكم وان
كان تصوره تصورا محضا لا تصديقا ح تلك المقدمة ويجوز من الاقترانى وند

و

وهذا معنى اه ايضاح للحملية المذكورة بقولهم واثبات له به ﻫ لما قالوا لابد فى المعرف
من قرينة عقلية مصححة للانتقال منه الى المعرف من تصور ثبوت شئ لشئ لكنهم قالوا هكذا
وقوله ولهذا استدلال على هذه الاستثنائية باثره ايضا ﻫ قالوا لابد اه او
قالوا الناطق شئ ثبت له النطق والضاحك شئ له الضحك ويقول لابد اه من
قال الناطق اه وكذلك غيره نعم كون الناطق شئ له النطق انما هو بكونه مشابها
للفعل وذاتا مع الصفة اذ كل شبه الفعل والصفات مركب من الذات والصفة
بلا اعتبار الحكم كما ان الفعل مركب منها ومن الزمان مع الحكم بالصفة على الذات
ولذا شابه الفعل وكان التعريف شئ ثبت له النطق بلا حكم كما ترى ويكون
مثل تعريف الكلمة بانه لفظ وضع ونحوه وليس كل التعريفات كذلك لكنه يكفى
فى الاستدلال على المذكور على ما لا يخفى وتصوير هذه الدلائل مجموعا مركبا ومستقيما
ظ قوله لشرحه يعنى المعرف ناسب ان يسمى شارحا لان المعرف ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والشارح لشرح الماهية
اما بكنهها او بوجه يميزها عما عداها اى الشارح يكون لتصوره سببا اه شارح ح
المعرف شارح فى نفسه وما يكون شارحا ناسب ان يسمى به لتوافق الاسم المسمى وان لم
يلزم ح المط اثبات الكبرى اى لازمها ﻫ الشارح اما حد او رسم والحد يشرحها
بوجه يميز عما عداها ح تلك المقدمة او الكل مركب او غير ذلك او يكون قوله فالمعرف
اه بيانا للواقع برأسه وما قبله دليل فقط كما هو الموافق للسياق والاتى قوله فقولنا
اه بيان لكون قيد التصور فى تعريف المعرف فصل مخرجا للتصديقات التى هو غاير
التصور الصرف وكذلك قيد لاكتساب فصل مخرج للملزوم المفرد بالنسبة الى اللوازم
فان تصور الملزوم وعلمه سبب تصور اللازم الا انه بلا اكتساب لان علم اللازم البين
كانه علم الملزوم مع ان العلم من التعريف ملزوم والعلم بالمعرف لازم وعلمه علم ايضا
كما ان العلم بالقياس ملزوم للعلم بالنتيجة مع وهو ظ الا ان التعريف مركب والملزوم
اعم من ان يكون مفردا او مركبا تدبر وكيفية تصوير اثبات كونها فصلا لسبط مع

الاثبات او مركبا من اثنين او ثلثة معلوم مما قدمناه فلا تغفل وقس قوله وقولنا اما
اه بيان منشاء الاعتراض المقدر المجاب عنه بقوله والتقسيم اه كانه قيل ان الحد
معلومة الاجزاء قطعا ولفظ اما المفيدة للتشكيك ينافيه فاجاب بان اما لشمول تعريف
التعريف كلا قسميه معا اعنى الحد والرسم لا التقسيم الحد فيكون التعريف اثنين فى المآل
كالمعرف كما فى امثاله الكثيرة تصويره ح التقسيم اما للحد او للمحدود لكنه للمحدود ح انه
ليس للحد اه لكنه ليس للحد ح انه للمحدود واذا كان له يكون ايراد لفظ اما فيه ليشمل
الحد والرسم او يقرر بالعكس وقوله وعلامته اه استدلال على الاستثناء بانه ح
لو لم يكن للمحدود لم يكن الانفصال مانعة الخلو لكنه مانعة الخلو وهكذا اجراؤه على الشق
السلبي على تقدير كونه استثنائية ومن اوله ايضا ويمكن من الاقترانى لكون التقسيم
والانفصال متحدين فى المآل على ما لا يحصى قوله قيل اه اعتراض على التعريف المذكور
للتعريف ح لا يجوز تعريف التعريف ولا يمكن لانه لو كان للمعرف معرف يكون ايضا
معرفه وتعريفه ذلك تعريف وهلم جرا الى ما لا يتناهى واذا كان كذلك لزم التسلسل
ح لو كان للتعريف تعريف لزم التسلسل لكن التسلسل مح ح تعريف التعريف ايضا
مح فعلى هذا يكون القياس مركبا خلفيا او بسيطا من ثانى الاستثنائى فقط كالمسطور
مجملا قوله لا يجاب اه يعنى ليس جواب هذا الاعتراض ح معرف المعرف عين التعريف
كما كان وجود الوجود عين الوجود واذا كان عينه لا يجر الى ما لا يحصى حتى يلزم
التسلسل وقوله لان العينية اه دليل لا يجاب ح لا يجاب بهذا الدليل لانه لو اجيب
به لكان المعرف عين المعرف لكن عينيته مم ضرورة ان الملزوم غير اللازم وان لم
ينفك عنه كتغاير الكل جزء ومن الاقترانى ح لا يجاب عنه بان المعرف اه اذ لا
يجاب عنه بما هو بط وان المعرف اه اى العينية بط ح من الثانى المط وكذلك اسمية
وغيره وقوله بل يجاب اه اضراب عن قوله لا يجاب وبيان له بعد رده ولهذا لم يستدل
بما بعد لفظة بل على ما قبله ويوضح به وان اثبت اولا فلا تغفل ح لا يجاب عنه بان
المعرف اه اى ليس جوابه المذكور اذ يجاب عنه اما بان اه اى لان جوابه هو

اما

اما ان التسلسل اه وان التسلسل اه ليس ان المعرف اه وبالعكس ح تلك الث
فقط كان عن الاول والثانى فعلية واسمية وكذا من الثلثة الاول المط فى منعه
فيكون الجواب اما بمنع الملازمة اى الشرطية المذكورة والكبرى للسائل واما بمنع رافعه
وما بعدها سندها يقرران عليها على هيئة الدليل تقريرا وليهما ح التسلسل غير لازم
منه لانه لو لزم منه لكان معرف المعرف من حيث هو ومن حيث هو معرف محتاجا
الى معرف اخر وهلم جرا لكنه غير محتاج اليه فضلا عن ان يجر من حيث هو ذاته ولا
من حيث هو معرف ح المط والاستثنائية مشتملة على قضيتين فقوله اما البداهة
اه دليل احديهما ح معرف المعرف من حيث ذاته لا يحتاج الى معرف اخر لانه اما
اجزاؤه بديهى بذاته او معلومة بتعريفات والمعلوم غير محتاج الى معرف اخر وقوله لكونه
معلوما اه دليل اخريهما ح معرف المعرف من حيث هو معرفه وبذلك الوصف لا
يحتاج الى معرف اخر ايضا لانه معلوم باعتبار وصف عارض والعارض هو صدق
مطلق المعرف المحدود المضاف اليه عليه ح تعريف التعريف معلوم باعتبار
صدق مطلق التعريف المعرف المحدود المضاف اليه عليه والمعلوم باعتباره غير محتاج
الى معرف اخر من حيث هو معرف ح تلك القضية او يقرران معا او المجموع اولا
حال هذا مشبها به او غير ذلك فلا تغفل من مثل هذه العبارة ترتيبا وتصويرا والقطع
قوله وقد عرفت اه جواب معارضة مقدرة كانه قيل التعريف المحدود اعم ومطلق
وتعريف تعريفه اخص لكونه فردا منه ولا يجوز تعريف العام بالخاص ح لا يجوز تعريف
المعرف بمعرفه اى لا يجوز تعريف التعريف الذى هو اعم بتعريفه المذكور الذى اخص
منه فاجاب بان الخاص يقع معرفا باعتبار مغاير لاعتبار خصوصيته الذى هو
صدق مطلق المحدود عليه اى بلا ملاحظة ذلك الوصف والخصوصية كما فى جنس
الجنس بعينه فان جنس الجنس مع كونه اخص منه جائز بلا ملاحظة معرفيه وخصوصيته
معه لانه كما كان بذاته اعم وباعتبار كونه جنسا اخص كذلك معرف المعرف اخص
باعتبار صدق مطلقه عليه وهو الخصوصية ومعرف به وان اعتباره وبلا ملاحظة
غيره وح يقرر ح تعريف التعريف يجوز بمعرفه لانه خاص وذلك مطلق والخاص

يقع معرفا باعتبار ذاته مغاير لاعتبار الخصوصية اى باعتبار المعرفية ح المط او
غير ذلك واما التقرير الثانى منهما فهو التسلسل هنا ليس بمحال لانه هنا فى الامور الاعتبارية
الغير الموجودة بل باعتبار المعتبر فقط والتسلسل فى الامور الاعتبارية منقطع بانقطاع
اعتبار المعتبر وما ينقطع فلا يكون محالا قوله فعلم اه حاصل ما قبله وتوطئة لكلام المص
الاتى تقريره ظ لانه بحاله من غير متعارف الاستثنائى وقوله لانه اه دليل ملازمة
وان شئت تضم تلك الملازمة قوله فعرف اه وتقريرها مركبا معه قوله وهو ان كان
اه يقرر ايضا قوله فيكون اه بيان وجه التسمية به ح هذا يسمى حدا لانه مانع اه والحد المنع ح انه
حد وما يكون حدا ناسب ان يسمى به قوله وتمامه اى دليل كونه تاما وناقصا هو كونه
مشتملا على الكل الذاتيات وناقصها وتقريرها ايضا ظ قوله ولذا اه استدلالا
على ما قبله المتن من الشرح بانه لان القسم الاول لكونه الكل ذاتيا كان تاما والثانى
النقص كان ناقصا قوله وانما لم يقل اه بيان عدم قوله بذلك حتى يكون الاقسام
خمسة لان الفصل وحده يصلح ان يكون تعريفا وحدا كما ترى ومع هذا لم يقل ذلك
كما قالوا لانه لما كان الناطق مركبا معنى والاعتبار فى المنطق للمعنى فما يكون معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق ونحو واما يكون معناه شئ له النطق ان كان معناه
جسم له النطق كان الجسم الناطق بعينه لا قسما اخر من الحد وان كان معناه شئ
له النطق لم يكن حدا ح لما كان الناطق مركبا ناقصا معنى والحال ان اعتبارهم للمعنى
فما يكون كالجسم الناطق بعينه واما لا يكون حدا واذا كان كذلك لم يقل ذلك لما كان لم يقل ذلك
لكنه ان اه ح التالى المط وهو مستقيم وكذلك مركبة من غير متعارفات الاستثنائى
بالشروع بالاستثنائية حملية كما فصلناه فتذكر وقوله لان الشيئية اه دليل
الملازمة قبله ح ان كان معناه شئ له النطق كان تعريفا بالشيئية وكونه شيئا
والشيئية عارضة ح ان كان معناه ذلك كان تعريفا بالعارض والتعريف
بالعارض رسم سواء كان به خاصة او مع اختلاطه ذاتيا قوله لان المذكور اه
دليل تقسيمه الرسم الى قسميه بحاله من غير متعارف مركب الاستثنائى ولكن

ممن اقترانى ويجرى فيه ايضا احتمالات انواع اقيسة التقسيم وقوله لكونه اه دليل
احد الشقى الملازمة الاولى ح ان كان المذكور جنسا قريبا اه يكون تاما لانه اذا كان
كذلك يشابه الحد التام فى اشتماله الجنس القريب وما يشابهه ناسب ان يسمى به
بعلاقة المشابهة او تقرر ان معا جمعا وكذلك اثبات الملازمة الاخيرة بقوله
نقصانه اه بالاقترانى الشرطى ايضا قوله سواء لم يخص اه هذا التعميم يشير الى ما
حققناه من ان الرسم الناقص نوعان قسم جميع اجزائه المادية عام والجزء
الخاص الجزء الصورى كما هو فى هذا المثال بدون قوله ضاحك بالطبع واليه يشار
بقوله لم يخص اه وبقوله بعده فكل من الاوصاف الاربعة اه وقسم كان بعض اجزائه
المادية عام والجزء الاخير من المادة خاص كما فى هذا المثال مع كون قوله ضاحك
بالطبع جزء منه وكما فى اكثر التعريفات الواقعة فى العبارات والمحاورات والقسم الاول
واقع ايضا لكنه قليل وهذا التعميم ماخوذ من تعريف المص لانه ايضا يشير الى ذينك
القسمين بقوله تختص جملتها لان الجملة تحتمل جملة الاجزاء المادية كما فى النوع الثانى
والاختصاص حاصل فيها والجملة التى هى بمعنى الجمعية والصورة والاختصاص حاصل
من تلك الجملة والصورة وقد بيناه فلا تغفل عن هذا التحقيق والتدقيق وكن على
بصيرة فى فهم عبارات المصنفين ومرادهم وكيفية اقيسة التقسيم قوله ايضا ظاهر
مما مر من نظائره بجميع احتمالاته بالصغريات الاربعة وغير ذلك فلا تستغرق
وقس ويجوز ان يكون قوله فكل اه مقدمة قوله فلما قال اه مقدمة اخرى ح لما قال خرج
غير الانسان وكل من الاوصاف الاربعة يوجد فى غير الانسان ح ما قاله خرج عنه
كل ما يوجد فيه الاوصاف الاربعة قوله ولا يرد اه دفع للورود المقدر بان بعض
هذه الاجزاء مستغن عن البعض فى المال وما يكون كذلك فلا يذكر بل ذكره زايد
فرده بقوله فان ذلك اه من غير متعارف ثانى الاستثنائى حال كونه استثنائية
ح لا يرد ما يقال اه لانه انما يرد ذلك لو كان عدم استغناء بعضها عن بعض
ملتزما فى الرسم الناقص وشرطا لكنه غير ملتزم ح نقيض التالى المط وقوله

والغرض اه دليل تلك الرافعة ﻫ لما كان عرضه التمثيل فقط لايكون ذلك ملتزما
لكنه عرضه التمثيل او من الافترائي ﻫ انه غير ملتزم له لانه ليس بتمثيل ولا دخل له فيه و
غرضه التمثيل او غيره قوله واما التعريف اه توطئة للاعتراض الاتي يعني التعريف با
لضاحك فقط كما مر بالناطق اما يراد بالضاحك المعرف الحيوان الضاحك واما
يراد به الشيء الذي له الضحك واما يراد به الجسم الضاحك ان اريد به الحيوان الضاحك
يكون رسما تاما وان اريد به الشيء الذي له الضحك على ما قاله وان اريد به الجسم
الضاحك فقد ذكروا انه ايضا رسم ناقص مع ان ما ذكره المص من تعريف الرسم
الناقص ليس شاملا لهج التعريف بالضاحك اما رسم تام ورسم ناقص على ما
ذكروه مع ان ما ذكره المص ليس شاملا له ومخالفا له واذا لم يشمله لابد من التاويل
اما اه حتى لايخالف ما ذكره ما ذكروه ج لابد من التاويل ههنا اما اه او يقرر في الملازمة
الاخيرة الذي هو منشاء الاعتراض ودليل ما بعده من قوله فلا بد اه ﻫ وان اريد
به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه رسم ناقص وما ذكره ليس شاملا لهج اما هو
رسم تام واما ليس برسم ناقص ولا غيره عنده واذا كان كذلك لابد اه و
يجوز ان يستدل على الملازمة الاخيرة اي على تاليها بقوله اعني اه ﻫ ان اريد به
ذلك يكون مركبا من الجنس البعيد والخاصة والمركب منهما رسم ناقص على ما
ذكروه وليس برسم ناقص على ذكره وقوله بانه اه يجوز ان يقرر على الملازمة
قبله ﻫ اذا كان كذلك لابد من تاويل تعريف المص للرسم الناقص او تاويل قولهم
حتى يطابق لانه اذا كان اذا كان كذلك لابد من ان يقال انه من باب التغليب
اي بتغليب العرض الذي هو الخاصة اعني احد الجزئين على الجزء الاخر الذي هو
الذاتي الجنس البعيد فاطلق اسم واحد وهي العرض عليهما وقيل انه مركب من العرضيات
تغلب او يقال انه من اطلاق اسم الكلي الذي هو العرض الشامل للجزئين بواسطة
ان المركب من الداخل والخارج اي من الذاتي والعرضي عرضي وخارج فيكون
العرض اسما للكل بهذه الواسطة فاطلق اسم الكل على جزئه الذي هو الذاتي

كان رسما تاما ايضا
يكون المراد بالشيء الذي ايضا
الحيوان بقرينة الضاحك
صح

ايضا مجازا فيصدق على الجزئين الضاحك عرضيات ومركبها مركب من عرضيات
فيسميه ما ذكره المص من تعريف الرسم الناقص مثل ما ذكروه او يقال ذكر ما هو
الغالب في الوقوع اي ليس ما ذكره تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل للرسم
الناقص الذي يقع كثيرا فيجوز ان يكون المركب من الجنس البعيد والخاصة رسما
ناقصا قليل الوقوع فلا ينافي ما ذكره ما ذكروه ايضا وان يقال انه من باب
التغليب وان يقال انه من اطلاق اه وان يقال كل ما هو فيما اوله ج اذا كان
كذلك لابد من تاويله وقوله فان المجموع اه دليل المقدمة قبله ﻫ انه من اطلاق
اسم المجموع على الجزء الذاتي و المجموع مركب من الذاتي والعرضي ج انه من اطلاق
اسم العرض على الجزء والعرض هو الكل ج المقدمة قوله فان قلت الشيء اه ابطال
للملازمة الثانية من الملازمات المذكورة ﻫ الشيء الضاحك مركب من العرض
العام الذي هو الشيئية والخاصة والمركب منهما لا فائدة فيه ج الشيء الضاحك
لا فائدة فيه بل لغو او يقرر مثل هذا مركبا خلفيا للايضاح ﻫ لا يراد بالضاحك الشيء
الضاحك لانه لو اريد به ذلك يكون مركبا من العرض العام والخاصة ولا
فائدة في المركب منهما ج من الثاني لو اريد به ذلك لايكون فيه فائدة لكنه يلزم
ان يكون في التعريف فائدة ج نقيض المقدم وقوله لان العرض اه دليل الكبرى
التي قبله ﻫ المركب من العرض العام والخاصة لا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد
التمييز ولا الاطلاع على الذاتي اي لا يفيد العلم والايضاح والتعريف انما يكون
لفائدة التمييز او الاطلاع وموضوع لاحدهما ج من الثاني العرض العام لايكون
تعريفا ولا دخل له فيه والمركب مما لايكون تعريفا ومن الخاصة لا فائدة فيه ج
الكبرى قوله فان التصور اه يعني ان العلم للمعرف مع عرضه العام وخاصته اقوى
من التصور مع الخاصة فقط والتصور مع الفصل والخاصة اقوى من العلم الحاصل
من مجرد الفصل ومجرد الخاصة ومجرد الفصل اي التعريف باحدهما مفيد ويوضح
المعرف ج التصور معهما اقوى مما يصح التعريف به وما يكون اقوى منه ففيه فائدة

ن فيهما فائدة ايضا او يقرر الاخير استثنائيا بجعل قوله فكيف اه الذي هو
الاستفهام الانكاري شرطية كما هو نتيجة بدون الفاء او يقرر المذكور بسيطا
من غير متعارف الاستثنائي فقط بجعل القضيتين استثنائية بلا مطوي وهذا
القول شرطية والكل ظ قوله فالضبط اه بيان دليل التقسيم جامعا للمذكورات
ببيان ضابط واضح سالم عن النقض ح التعريف اما تعريف بمجرد الذاتيات
بمجموعها اي بتمامها او ببعضها اي بجزئها واما لا بمجرد الذاتيات بالجنس القريب و
الخاصة واما لا بمجردها ببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجردها بالجنس القريب والخاصة
رسم تام والتعريف لا بمجردها بغيرهما رسم ناقص واذا كان كذلك يكون كل
من العرض العام والفصل ومن العرض العام والخاصة ومن الخاصة والفصل ومن
الجنس البعيد والخاصة رسما ناقصا لدخولها في قوله وبغيره فلا يخرج عنه تعريف
اصلا بل يكون حاصرا ح كل من العرض العام اه رسم ناقص وهو مركب من قياس
التقسيم ومن غير متعارف الاستثنائي وكذلك غيره واكثر التعريفات في العبارات
مركب من العرض العام والخاصة كما بيناه في الرسم الناقص من الاشارة اليه في
تعريفه قوله فالقول اه قد حققنا صدق هذا التعريف على جميع افراد القضايا وكون
كلها محتملا للصدق والكذب بالنظر الى مفهوم القضية فقط ولذا يورد عليها الدليل
لقطع احتمال الكذب ويكون الدعوى بلا دليل غير مسموع لعدم قطع طرف الاحتمال
الكذب وان كان طرف الصدق احتمالا راجحا قطعيا في الكل واحتمال الكذب مجرد
احتمال عقلي كما قالوا الكون الاصل في الاقوال الصدق ولازمها والكذب عارض
كما ان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة فلا يلزم نكتة الى الذهاب
الى الاصل بل الى خلافه وهو ظ فلا يكون قضية اصدق واجلى من قولنا الله واحد
مع انه مدلل والباقية بالطريق الاولى وهذا دليل واضح على احتمال كل القضايا الصدق
والكذب ولو لم يكن كذلك يكون الاستدلال عبثا ولهذا كان الاستدلال
على وحدانية تعالى ووجوده واعتقادهما لمن كان في شاهق الجبل واجبا عليه

ولو لم يصل اليه صيت الاسلام ولم ير احدا لكون دليل الواحدانية هو العالم والعالم
موجود اعنده لانه وما عنده من المحل وغيره عالم فالدليل ثابت قطعا اي محل كان
ما دام العقل ثابتا فيه ولا كذلك سائر الاحكام الدينية لان العلم به انما يكون بالسماع
من النبي وغيره ممن علمه وذلك دليله فاذا لم يوجد هذا الدليل لم يجب ح اعتقادها
وعملها لانتفاء ما يوجبه من الدليل كمن لا يصل اليه خبر النبوة وغيره فانه اذا مات
بدون علمه اياه لعدم دليله مشعر له لا يعاقب وهذا ايضا امارة كون القضية ذلك
فان عدم العلم لشيء والعلم به بلا دليل سيان نعم ايمان المقلد صحيح مع انه يعلمه بلا دليل حملا
لحال المسلم على الصلاح للضرورة والا فهو ليس بصحيح نظرا الى الحقيقة وهذا القدر يكفي
في هذا المقام فلا تغفل عنه وعما حققنا في حاشية التصديقات وغيرها من التحقيقات
الواضحة فان اكثر العلماء غافل عن توجيهها لعدم فهمهم الحق من بيانهم تعريفها بان
احتمالها اياهما بمجرد النظر الى مفهومها اذ مقصودهم من المفهوم مفهوم مطلق القضية
اعني اجزاءها وهم يظنون انه مفهوم كل واحدة من افراد القضايا مع ان النظر الى
مفهوم بعض افرادها لا يجوز الاحتمال ويقطعه فيكون التوجيه الاعتراض مع انه توجيه
وجواب عنه وهل هذا الا من الغفلة فتذكر وكن على بصيرة في امثاله وكيفية تصوير العبارة
ح القول اما المركب الملفوظ واما المركب المعقول والمركب الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والمعقولة للمعقولة ح القول اما جنس للقضية الملفوظة واما للمعقولة او بالعكس بجعل
محمول المط اوسط والاوسط محموله واياما كان فاثبات كونه جنسا بكونه شاملا للافراد
والاغيار مركبا او غيره ظاهر مما سلفناه ومن امثاله وكذا التصوير في قوله وباقي
القيود فصل اه ظ وقوله لان صدق اه دليل الصغرى التي قبله ح باقيها يخرج الانشائي
والمركب التقييدي لان باقيها هو صدق القول وكذبه وصدقه مطابقة حكمه للواقع
او للاعتقاد او لهما معا وكذبه عدمها ح باقيها لا يكون في الانشاء والتقييد و
ما لا يكون فيهما يخرجان عن التعريف ح المقدمة وقوله لان الحكم اه دليل الكبرى
التي قبله مشتملا على موضوعها بحاله صغرى وقوله ولا اداء اه كبرى لمي تنتجها ح لا

والتعريف بمجرد [illegible] الذاتيات [illegible] بعضها [illegible] والتعريف [illegible]

لا حكم في الانشائيات والتقييد لان الحكم اداء للواقع اه ولا اداء له فيه في
الانشائيات والتقييدات ح الكبرى او من الثاني بعكس الكبرى ومن الثلثة
الاول او الكل مركبا قوله لان القضية اه بيان دليل التقسيم المذكور ﻫ القضية
لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها اى لا بد فيها من النسبة والنسبة اما بكون
ثبوت مفهوم لمفهوم اى بالحمل ايجابا وسلبا او بثبوت مفهوم عند مفهوم اخر
اى باللزوم او بثبوت معاندة اه في المعاندة ح القضية لا بد فيها من ثبوت مفهوم
عند ثبوته واما ثبوته معاندة ان كانت ثبوته له فهى حملية وان كانت عنده فهى شرطية
متصلة وان كانت بمعاندته له فهى شرطية منفصلة وهو مركب من الاول ومركب
الاستثنائى ويجوز تقرير الكل من الاقترانى وكذلك غيره من الاحتمالات اقيسة
التقسيم لان الاقسام والامثلة مذكورة في المتن والتعريفات في الشرح ويقرر
بها اقيسة كثيرة مثل الدلالة قوله حكم اه دليل تطبيق المثال له اعنى بعض مقدمات
قياس التقسيم ﻫ قولنا ان كانت الشمس اه متصلة موجبة لانه حكم فيه بان وجود النهار
عند طلوع الشمس ووجود النهار ثبوت مفهوم وطلوع الشمس ثبوت مفهوم اخر
ح قولنا هذا حكم فيه بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر وما حكم فيه بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم اخر متصلة موجبة لما عرفت انفا ح المط وكذلك منفصلة وغيره و
قوله وكقولنا ليس اه وقوله حكم فيها بان مباينة فردية اه ومباينة الاقسام اه وفي
كل مركب من اثنين والبسيط مع الاثبات بعين ما قررناه انفا فقس مثالا لا نفعل
ﻫ قولنا العدد اه منفصلة موجبة لانه حكم فيه بمباينة فردية العدد لزوجيته وما
حكم فيه بمباينة لها فهو منفصلة موجبة اثبات كبراه ﻫ وما حكم فيه بمباينة فرديته لها
فهو موجبة لان فرديتها ثبوت مفهوم وزوجيتها مفهوم اخر وما حكم فيه بثبوت
معاندة مفهوم عن مفهوم اخر فهو منفصلة موجبة ح تلك الكبرى او يقرر البسيط
الاول ﻫ لانه حكم فيه بمعاندة ثبوت مفهوم لمفهوم وما حكم فيه بها منفصلة موجبة
وح يكون الصغرى نظرية اثباتها ﻫ انه حكم فيه بمعاندة ثبوت مفهوم لمفهوم

لانه حكم فيه بمعاندة كونه فردا لكونه زوجا وكونه فردا مفهوم وكونه زوجا مفهوم
اخر او يقرر هذه الكبرى بمعاندة ﻫ وما حكم فيه بمعاندة الفردية للزوجية حكم فيه
بمعاندة مفهوم من مفهوم وكذلك الاخر ومركبا ح والكل ط والتصوير الداخل الى ايضا
النسمية ط فقس وقوله وان تأخر اه رد للمعارضة الواردة على المدعى الثانى قبل تحقيق
المقدم مقدم ذاته وطبعه وان كان في بعض المواد مؤخرا في الذكر والتالى بعكسها
فيه كما ترى وكيفية تصوير تقسيمها الى الموجبة والسالبة بالمقدم المذكور في الشرح
وبالامثلة معلوم وقوله وكل واحد منهما لتقسيمها الى الاقسام الثلثة فيكون تقسيما
للقضية لتكرر الموجبة في المتن اذ قوله القضية اما موجبة اه صغرى وقوله وكل واحد
منها كبرى ولم يذكر المص القيا تعريفاتها بل اكتفى في الاثبات بالامثلة والشارح
اورده في دليل الحصر بقوله وذلك لانه اه وقوله ففى القضايا اه تفريع ما قبله ويجوز
ان يكون شرطية وما قبله استثنائية وهو ظ واما كيفية اثبات الحصر بدليله المذكور
فى الموجبة والسالبة الحملية اما مخصوصة اه لانه اما ان يكون الحكم فيها على موضوع
مشخص جزئى واما على غيره الذى هو كلى ان كان على موضوع مشخص كانت مخصوصة
وان كانت على غيره كانت محصورة ومهملة ح المط اثبات اللازمة الثانية ﻫ
ان كان على غيره فاما يبين فيها كميتها او لا يبين وان لم يحل عن احدهما ايضا
ايضا في الواقع لكون نظرهم في الكلية والجزئية الى ذكر السور لا الى الواقع فان
يبين فيها كميتها فهو محصورة وان لم يبين فهو مهملة ح من الاقترانى الشرطية
تلك الملازمة وذلك غيره من احتمالات اقيسة التقسيم وغيره كما في دليل التقسيم
الكلية الى اقسامها وكذلك بعينه تصوير تقسيم الشرطية الى تلك الاقسام الثلثة
بقوله واما الشرطيات اه وبالامثلة وغيره قوله وبالجملة يعنى هذا المذكور من
تقسيم الحملية اليها تارة والشرطية بعدها تارة هو التفصيل واما اجماله فالازمنة والاوضاع
فى الشرطية بمنزلة الافراد في الكلية سواء كانت تلك الاوضاع ممكنا في نفسه او محالا
لكنه شرط امكان اجتماعه مع المقدمة ويمكن ان يقرر ﻫ لما كان الاوضاع

وان كان الـ[illegible]
او بال[illegible] يكون
مقدما بالطبع على [illegible]
طبيعة اللزوم وزاته على
انه ان كان اثنا
[illegible] على مقدم على وزان
ذلك عليه مقدم [illegible]
علم مؤخره [illegible]
بتقديم تقديم ذاته [illegible]
على ذلك ان [illegible]
تقديم ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible] غيره ذكرا ووضعا

المقدم ذاته وامثلة
كثيرة

فقد انحصرت القضية الى
هذه الاقسام لان الموجبة
السالبة المحمول راجعة
الى الموجبة كلية او جزئية
كما ان في السالبة
اعتبار امور اربعة
اعنى تصور الموضوع

والانسان فيهما بمنزلة الافراد في الحملية وكلية الحملية وجزئيتها بالافراد كان كلية
الشرطية وجزئيته بالاوضاع والانسان لكن المقدم ثابت قوله فان قلت تقسيم اه
ابطال للتقسيم بانه تقسيم غير حاصر لجميع اقسامه وكل تقسيم كذلك فهو باطل وقوله
لعدم اه دليل صغراه ح هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لانه يخرج عنه الطبيعية وطبيعية
من اقسام القضية ح انه يخرج عنه بعض اقسام القضية والقضية هو المقسم ح انه يخرج
عنه بعض اقسام المقسم وما يخرج عنه بعضها غير حاصر ح المقدمة او غير ذلك هذا
ظاهر العبارة والتحقيق فنقول ح هذا الاعتراض اعتراضا على الحصر الذي هو الموجبة
الكلية الكائنة من جانب المقسم المأخوذة من مقتضاه الذي هو المساواة بين المقسم
والاقسام يدعي نقيضها ويستدل عليها بمادة النقض كما هو المطرد والشايع في
ابطال التقسيمات والتعريفات بل في جميع الابطال وح يقرر هكذا بعض القضية ليس
مخصوصة ولا محصورة ولا مهملة لان الطبيعية قضية والطبيعية ليس مخصوصة ومحصورة
ومهملة ح من ثاني الثالث تلك السالبة الجزئية الذي هي نقيض الموجبة الكلية و
من رابع الاول ظ بعكس الصغرى موجبة جزئية ومن رابع الرابع ايضا بعكس الكبرى
السالبة الكلية كنفسها ومن ثالث الثاني بتقرير الصغرى كصغرى الاول والكبرى
ككبرى الرابع كما هو المطرد في نظائره قوله قلت اه جواب بتحرير المقسم ح مورد القسمة
اي المقسم هو القضية المستعملة في العلوم والقضية المستعملة فيها هي التي حكم فيها على
جزئيات الموضوع ح مورد القسمة القضية التي فيها على جزئيات الموضوع وجزئيات
الموضوع ليست طبيعة الموضوع ومفهومه ح موردها ليس القضية التي حكم فيها على طبيعة
الموضوع والقضية التي حكم فيها على طبيعتها طبيعية ح موردها ليس طبيعية ولا يصدق
هو عليها كما هي خارجة عن الاقسام او بعضها من الثاني متعارفا وغيره او غير ذلك
قوله ومن هذا علم اه اي لما علم ما ذكر علم ان السور اه ولما علم ان السور اه لزم ان يعلم
في الشرطية ايضا اه لكن المقدم ثابت او بسيطا فقط كما هو المناسب وكيفية اثبات كل
واحدة من القضايا المذكورة بالامثلة وبالعكس من الغير المتعارف الغير المتعارف ظ مما

والحجابا والقضوانية اذ تلك يعتبر في الموجبة السالبة المحمول خمسة امور هي تلك الاربعة مع حمل سلب المحمول عن الموضوع على الموضوع وثبوته له كما ان المعدولة راجعة اليها كذا في دشية مختصر المنتهى

فصلناه في حاشية التصديقات في بحثها مثلا يقال ح سور الايجاب الكلي كل
لان الايجاب الكلي قولنا كل انسان كاتب مثلا وسور قولنا هذا هو كل وعكسه ح
سور قولنا هذا هو كل لان قولنا هو ايجاب كل ح سور الايجاب الكلي كل وكذلك
سائر من اثبات اسوار الحمليات والشرطية فقس مثل المذكور قوله والغرض اه
دفع توهم حصر الاسوار على الاسوار المذكورات ح اما الغرض من ذكر الاسوار
مجرد التمثيل بما هو المشهور منها واما الحصر لكن ليس الغرض منه الحصر ح عين الجزء الاخر
وقوله فان قاطبة اه دليل الرافعة قيد اي دليل دليله وضع مقامه لظهوره اذ تفصيله
ح ليس الغرض منه الحصر لانه لو كان الغرض منه الحصر لكان السور ما ذكر فقط وهو ظ
لكن السور ليس ما ذكر اي لكن قد يكون غير ما ذكر ح تلك الرافعة واثبات رافعة
هذا بالمذكور ح قد يكون السور غير ما ذكر لان قاطبة وكافة ولام الاستغراق و
نحوها سور وقاطبة وكافة ولام الاستغراق غير ما ذكر ح تلك الرافعة الجزئية و
ومن الاول ايضا بعكس الصغرى جزئية ومن الرابع بعكس الكبرى كنفسها ومن الثاني
بجعل الصغرى كصغرى الاول والكبرى ككبرى الرابع كما سمعت مرارا وكذلك
اثبات الجزئيات الثلث الاخر بمواد الاسوار الثلثة الباقية الغير المذكورة فلا
نغفل عن ترتيب مثل هذه العبارة بتقدير وايضاح حتى يتضح وقوله كما اشار
اه دليل الصغرى من الاستثنائي قوله لان الحكم اه دليل ما قبله ح المهملة في
قوة الجزئية اي متلازمان لان الجزئية الحكم فيها على بعض الافراد في الحملية والمهملة
الحكم فيها على افراد الشيء مطلقا جميعها او بعضها والحكم عليها مطلقا مع الحكم
على بعضها متلازمان ح المتساوي للمط وكذلك الباقية المشهورة او بسيط المدعي
شرطية كما هو المفهوم من القوة والتلازم فيقرر مركبا من اقتراني شرطي سواء
بدأ من الجزئي او المهملة فيقال مثلا كلما تحقق الجزئية تحقق المهملة لانه متى تحققت
كان الحكم عليها مطلقا ومتى كان الحكم على بعضها والحكم على بعضها جزئية وكذلك
غيره من الاقيسة الخمسة عشر الباقية الذي فصلناه في حاشية التصديقات

وقوله وهكذا الحكم اه من تتمة ما قبله نظرا الى تلازمهما في الشرطية لكون الاعتبار فيها
الى الازمان وان شئت تقرير ايضا مثلا او هما معا قوله لانحاه اه بيان دليل
تقسيم المتصلة الى اقسامه الخمسة بالامثلة المذكورة بعضها في المتن وبعضها في الشرح
فالاربعة قسم اللزومية وفي كلها المقدم ملزوم والتالي لازم قطعا سواء كان ذاته
لازما من ذاته او علمه من علمه اي يكون بمقصود القائل بكل منها من تقدمها الملزوم
او من تاليها اللازم وقد فصلناه ونصويره من الاحتمالات الكثيرة للتقسيم معلوم و
ان لم يكن بعضه تعريف او يقسم اولا الى اللزومية والاتفاقية ثم ملازمة اللزومية
بالاربعة او الامثلة او بهما معا من الاقتراني الشرطي ثم يجري اقيسة التقسيم نفس كلها
قوله فانه حكم اه دليل المقدمة قبله اي دليل تطبيقه للممثل له وقوله لانها خلق اه دليل
صغرى التي قبله من اولى الاستثنائية قبله اعني ما عطف عليه من اوليه ورابعه لنفس
بملاحظة امثاله مثلا يقال اه اما الحكم بانها خلق كذلك واما بان بينها اقتضاء لكنه
ليس لان بينهما اقتضاء قوله واعلم اه بحاله من رابع الاستثنائي او ثالثه ثم يضم
الى نتيجة قوله فلا يرد اه من غير معارف وله هـ اما معنى الاقتضاء عدم علم الحاكم به سواء
كان اقتضاء في الواقع اولا واما معناه عدم الاقتضاء في نفس الامر اي العدم المضاف
الى الاقتضاء في تعريف الاتفاقية او العدم المضاف الى علمه لكن معناه عدم علمه به
كما يشير اليه لفظ الحكم ح ليس معناه عدمه فيه واذا لم يكن معناه ذلك لا يرد اه
ح لا يرد اه وكيفية تقرير الورود اعني مقول يقال هـ لما دامت الطرفان في
الاتفاقية دامت علتهما التامة واذا دامت علتهما التامة امتنع انفكاك احدهما عن
الاخر ح لما دامت امتنع انفكاك احدهما عن الاخر وامتناع او احدهما عن الاخر
هو المعنى بالاقتضاء ح لما دامتا تحقق الاقتضاء واللزوم مع ان الاتفاقية مباينة
للزوم فاجاب بانها لا ينافي تحقق اللزوم في الواقع بل يحكم فيها بعدمه سواء وجد
فيه اولا قوله وبهذا اي لما كان المقصود منه هو عدم العلم به تخيل ما اورد على ان
الدائمة اعم اه بان الدوام لا ينفك عن الضرورة فليس اعم منها والجواب المذكور

جواب عنه ايضا بان الدوام هو الحكم به سواء كان ضرورة في الواقع اولا فتسميه
في المطولات وفي بعض حواشيه وهذا القول على حاله من الاستثنائي ايضا وقوله
والمقصود اه تقسيم لها الى اقسامها المسمى حال كون الاقسام والتعريف والامثلة
مذكورات في الشرح والمتن فقس بالنسبة الى المذكور بجميع احتمالاته وما بعد الامثلة
من الدلائل هي دلائل المقدمة قبلها اي تطبيق لها الى ممثلاتها وقوله والا فرق
اه دليل المقدمة قبله والكل ظاهر قوله منه يعلم اه شرطية كما هو المطرد يستثنى مقدمها وينتج
التالي المطهر لما ثبت ما ذكر علم ان كل مادة اه اي علم تلك القضايا الكلية لكن المقدم
ثابت ح كل مادة صدق اه قوله لكن هذا اه مع عديله الاخر قياس من مركب غير
متعارف الاستثنائي كما هو المطرد في امثاله هـ يتفق الجزءان في الكيف في احد
عينيها او نقيضيها او مختلفان ايجابا وسلبا في احدهما ان اتفقا في الكيف فيه
يصدق قولنا كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع موجبة مثلا صدق بين نقيضيهما
منع الخلو موجبة ايضا وبالعكس ان اختلفا فيه فالصادق سالبة المتفق في النوع
اي ان اختلفا يصدق قولنا كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع موجبة صدق
بين نقيضيهما سالبة مانعة الجمع وبالعكس ح اما يصدق كل شيئين صدق بين عينيهما
منع الجمع صدق بين نقيضيهما مع الخلو وكل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو
صدق بين نقيضيهما منع الجمع واما يصدق موجبة العينين وسالبة نقيضيهما وبالعكس
قوله ومثال المتن اه بيان ما هو المراد منه ودفع توهم هـ الزيادة والمساواة و
النقصان الكائنة في قولنا العدد اما زيد اه ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد آخر
بالزيادة والنقصان والمساواة لانها لا يراد بها معانيها اللغوية وان ينسب عدد
الى عدد آخر معانيها اللغوية ح من الثاني المط وقوله بل المراد اه بيانها يجوز ان
يستدل به على ذلك المط للايضاح وان كان دعوى مستقلة مشروح يفرع عليه
من الاول والثاني والثلثة الاولى قد سمعت مرارا وقوله فان كل اه دليل المقدمة
قبله صغرى واستثنائية او مدعى هـ المراد بالزيادة والنقصان والمساواة

بانفيها الاصطلاحية لان المراد بالزيادة العدد الذي يزيد المجموع من كسوره المنسمة
عليه وبالناقص العدد الذي ينقص كسوره عنه وبالمساواة المساوي له والذي يزيد
كسوره عليه وينقص عنه ويساويه هو معانيها الاصطلاحية او نفحص المدعي و
يقرر على كل منها مستقلة ويكون ثمة اقيسة والامثلة دليل الصغريات مثلا يقال
ﮪ المراد بالزيادة العدد الذي اه لان المراد بها كاثني عشر واثنا عشر هو عدد
يزيد كسوره عليه قوله واما مانعة اه دليل آخر على قوله قد يكون المنفصلات اه من نوع
آخر كما كان المذكور من الذي له اقسام اربعة او خمسة من نوع آخر ويستدل بكل
من الامثلة المذكورة على تلك الجزئية من الاول والثالث كما قررنا في المتن او يقرر
هنا اولا ﮪ بعض المنفصلات ذوات اجزا لان المنفصلات حقيقية ومانعة الجمع والخلو
وهي قد تكون ذوات اجزاء كما تكون ذوات جزئين ح المط وح يستدل
بالامثلة على الكبرى التي هي ثمة قضايا مثل ما ذكرته قوله فان قلت لا يتركب اه اعتراض
على تلك الموجبة الجزئية وابطال لها باثبات نقيضها السالبة الكلية ﮪ المنفصلات
لا يتركب من اكثر من جزئين لان المنفصلات نسبة الانفصال والانفصال نسبة واحدة
ح المنفصلات نسبتها نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين وما لا يتصور
نسبتها الا بينهما لا يتركب من اكثر منهما ح المط او مركبا منه ومن الفعلية ﮪ لا يتركب
شيء منها من اكثر منهما لان المنفصلات نسبة الانفصال وهي نسبة واحدة ح نسبتها
نسبة واحدة ولا يتصور النسبة الواحدة الا بين جزئين ح لا يتصور نسبتها الا
بين جزئين ولا يتركب من اكثر منهما ما لا يتصور نسبته الا بينهما ح المط وقوله ضرورة
اه دليل الكبرى التي قبله حال كونه عكس صغرى ﮪ النسبة الواحدة لا تتصور
الا بين جزئين لان النسبة الواحدة لا تكون نسبة بين امور متكثرة وما يكون نسبته
بينهما لا يتصور الا بين جزئين قوله بل متكثرة دليل المقدمة قبله اعني عكس الصغرى
فاثباتها اثباتها ويكون من الاولين والثلثة الاول كما مر مرارا قوله المراد اه
جواب بالحمل على اللفظ ﮪ المراد بتركبها منه تركبها بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لانه

لو كان

لو كان المراد به تركبها بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ لكان الانفصال الحقيقي في
المثال المذكور بين كون العدد زائدا او عدم كونه زائدا وبين كونه ان لا يكون
زائدا ناقصا او مساويا او ناقصا وهكذا فيما زادوا اذ كان الانفصال الحقيقي
في المثال المذكور كذلك يكون الانفصال بين جزئين فقط ح لو لم يكن المراد به
تركبها بحسب اللفظ بل بحسب الحقيقة لكان الانفصال فيه بين امرين لكنهم قالوا ان
الانفصال فيه ذوات اجزاء ثلثة ح نقيض المقدم وهو المط قوله فما وجه اه استفسار
عن نكتة تغاير الحقيقية لهما من جهة التركب بان الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين
ومانعة الجمع والخلو يتركبان منه ح الحقيقية مغاير لهما من جهة قوله وجهه اه اي
دليله ونكتته هو هذا ﮪ لو تركب الحقيقية من اكثر من جزئين يراد بها الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين منها واذا اريد بها الانفصال الحقيقي بينهما لا يصدق الانفصال
الحقيقي فيها ح لو تركب اه لا يصدق اه وان شئت تستثني نقيض تالي هذه النتيجة
ﮪ لكنه يلزم ان يصدق الانفصال الحقيقي في المنفصلة وينتج نقيض المقدم الذي
هو قولنا لا يتركب من اكثر منهما وقوله لان الاول اه دليل الملازمة قبله ﮪ اذا اريد
بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فاما يتحقق الجزء الاول من اجزائها مع تحقق
الثاني والثالث او مع عدمهما او مع تحقق الثاني وعدم الثالث او بالعكس واما لا يتحقق
الجزء الاول منها كذلك ان تحقق الاول وتحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي
بينهما لاجتماعهما ح وان لم يتحقق الثاني مع تحقق الثالث لم يكن بين الثالث والاول
انفصال للجمع ايضا وان لم يتحقق الثاني مع عدم تحقق الثالث لا يكون بين الثاني
والثالث انفصال للجمع ايضا وان لم يتحقق الاول مع عدم تحقق الثاني او مع عدم
الثالث لم يكن بينها انفصال حقيقي للخلو عنهما ح وان لم يتحقق الاول مع تحقق الثاني
وعدم الثالث او بالعكس لم يكن الاول والثالث او الثاني انفصال حقيقي لعدم تحقق
منع الخلو ايضا ح ح اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها لا يكون
هناك انفصال حقيقي وكذا لكان غيره من احتمالات الاقيسة واشارح الكشفي

بذكر تحقق الجزء الاول فقط مع تحقق الباقيين وعدمه ولم يعتبر عدم تحققه مع احدهما
لكفايته في الاثبات اذ عدم الانفصال الحقيقي كما يكون بالجمع والخلو معا او الخلو
فقط كذلك يثبت بالجمع فقط وهو ظ قوله واما اه بيان مغايرتها اياها في هذا
الحكم ﻫ انهما متغايران لها فيه لانهما يصدقان وان اريد منع الجمع والخلو بين كل
جزئين معينين من اجزائها كما يصدقان بين الاجزاء المذكورة كما ترى قوله هذا
اي هذا هو وجه حكمهم بذلك وخذ هذا لكن الحق في الجواب ان يقال اه ﻫ اما يراد
بالانفصال الانفصال الواحد واما مطلق الانفصال ان كان انفصالا واحدا لا
يتحقق ذلك الواحد الا بين جزئين فقط مطلقا وان كان مطلقة يتحقق بين الجزئين
او اكثر مطلقا ح اما لا يتحقق الا بين جزئين مطلقا ولا يتحقق بينهما والثلاثة وكل واحد
من حكمهم مبني على واحد منهما قوله والاقتصار اه اي لما فرغ من القضايا شرع في احكامها
من جهة الكيف والكم لا الجهة على ما هو دأب المتن ولما شرع فيه قال ح لما فرغ اه قال
اه والاستدلال بقوله يخرج على كونه فصلا مركبا وبسيطا ظ وقوله لمزيد اه دليل
الصغرى التي قبله كما كان قوله فان نقيض اه دليل الكبرى التي قبله ﻫ الاختلاف
بالعدول اغيار النقيض المعرف اي غيره لان الاختلاف بالعدول ليس سلب الشيء ونقيض
الشيء سلبه ح من الثاني تلك الكبرى قوله لان اه دليل الصغرى ﻫ العدول ليس
سلب الشيء ونقيضه لان العدول يرتفع مع الشيء لعدم الاثبات اي عند كون الموضوع معدوما
وسلب الشيء معه لا يرتفعان عنه وان صح سلبه لاستحالة ارتفاع النقيضين ح المقدمة
قوله ولهذا اه استدلال على ما قبله بقولهم ﻫ لما قالوا لا تناقض في المفردات جاز ارتفاع
المفرد وعدمه اعني ارتفاع الشيء المفرد وعدوله عن المعدوم لكن المقدم ثابت والعكس
وقوله لانها اه دليل الاستثنائية اي مقول القول ﻫ المفردات لا تناقض فيها لانها
اما يعتبر الحكم معها بضم مفرد اخر اليه واما لم يعتبر ان اعتبر الحكم فيها لا تكون مفردة بل قضايا
وان لم يعتبر لا تكون سلبا وايجابا لاختصاصهما بالحكم بل عدولا وتحصيلا ح المفردات
اما لا تكون مفردة واما لا تكون سلبا وايجابا واياما كان لا تناقض فيها او غير ذلك

لصلاحية العبارة لترتيبات اخر فتبصر قوله فخرج اه اي هذا القول يخرج الشيئين
اللذين لا يقتضي الاختلاف فيهما صدق احدهما وكذب الاخر وما لا يقتضيه كقولنا
اه وقولنا اه اغيار ح وما يخرج اغيار فصل او بتقديم المثال على قوله لا يقتضي اه
او غيره وكذلك التقدير بعينه في قوله او يقتضي لكن اه ﻫ قوله هذا يخرج ما يقتضي بواسطة
لا يخرج مثل قولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق واقتضاء قولنا هذا بواسطة ح المط اثبات
الكبرى بقوله فان اقتضاء اه دليل الكبرى ﻫ اقتضاء قولنا هذا بواسطة مساواة اه
وواسطة مساواة اه هي واسطة او مركبا وغيره قوله بخلاف اه دليل للشرطية المأخوذة
من مقام الشرطية اذ قد عرفت ان كل عبارة يفهم منها كون الشيء شرطا لاخر بلفظ
اذا واذا ﻫ او غيرها يدعي هناك شرطيان مقدم احديهما وجود المشروط وتاليها
وجود الشرط ومقدم اخريهما عدم الشرط وتاليها عدم المشروط وكل منهما يستلزم
الاخرى لكونها عكس نقيضها وعكس نقيضها لازمها الا انهم يدعون من طرف انتفاء
الشرط لوضوحه في اثبات الشرطية ولكفاية انتفاء بعض الشرط في انتفاء المشروط
كانتفاء جميعه واما الثبوت فانما يكون بتحقق المجموع ولتوهم الدوام والاتفاق من جانب
وجود المشروط وان افادها ايضا لكونه لزومية وح يقرر ﻫ لو لم يتحد موضوعاهما
لا يتحقق التناقض لانه لو لم يتحد كان كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم وقولنا هذا
لا يتحقق التناقض فيهاج الملازمة او يقرر الكبرى شرطية ايضا وكذلك التقرير
في انتفاء الشروط المذكورة بامثلتها بعينه او يقرر المذكور مع ما قرر في المتن مركبا
في الكل والكل معلوم فتبصر والصحيح اه صغرى وقوله حتى يرد اه كبرى ﻫ الصحيح ان المعتبر في
تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية ووحدة النسبة الحكمية هي ورود الايجاب والسلب
على شيء واحد ح المعتبر في تحققه هو ورود الايجاب والسلب على شيء واحد فلا حاجة الى
التطويل وقوله فان وحدة اه دليل الصغرى ﻫ المعتبر في تحقق التناقض ما كان وحدته
مستلزما لوحدتها هو وحدة النسبة الحكمية وح يكون عكس القول المذكور الكبرى وان
ثبتت بعكست الصغرى وتقرر ﻫ وحدة النسبة معتبر في تحققها وقوله وعدم وحدة اه

مستلزما لهذه
الوحدة وما لا
وحدة ح

بعكس نقيضها قبله من القول المذكور وما له ما له وقوله والا اه دليل ذلك المدعى ايضا
باظهار فساد تخلفه فكان المذكور لدفع توهم عدم كونها مستلزمة لتلك الوحدات وهذا
لبيان كونه معتبرا فيكون المثبتة بها متغايرين كما ترى ههنا المعتبر في تحققه وحدة النسبة
بل تلك الوحدات فقط لا يتحقق حصر الاتحاد فيما ذكره بل يبقى بعض الوحدات الذي لها — لانه لو لم يكن المعتبر وحدة النسبة
دخل في تحققه خارجا عن المذكور ولا يتحقق التناقض مع وجود تلك الوحدات المذكورة
ح لكنه يلزم الحصر ح يلزم اعتبار اتحاد النسبة في تحققها فلا يكفي فيه اتحاد ما ذكر
فقط وقوله لارتفاع اه دليل الملازمة قبله ههنا لو لم يعتبر ذلك بل اتحاد ما ذكر لزم تحقق
التناقض باختلاف الالة واختلاف العلة واختلاف المفعول به واختلاف المميز لكنه
يرتفع التناقض باختلاف الالة والعلة اه اى لكنه لا يتحقق باختلافها ح المعتبر اتحاد
النسبة مع ان الكل قيد للمحمول او الموضوع مقدرا وتغاير القيود يوجب تغاير المقيد
بها فيكون الكل راجعا الى الاختلاف في المحمول او الموضوع وعدم التناقض في هذه
الامثلة لعدم اتحاد المحمول او الموضوع فيكون مآل القولين الى واحد والنزاع لفظي
تدبر والامثلة المذكورة دليل للاستثنائية التي هي رفع نقيضها ايها التناقض قد
يرتفع باختلاف الالة ايضا لانه يرتفع في قولنا زيد كاتب بالقلم اه وقولنا هذا
يختلف فيها الالة او فعليا او سلبا او المجموع معا قوله وبهذا اه بحاله استثنائية
وقوله واما اه توطئة للقول الاتي قوله لا يقال اه اعتراض على القضايا المذكورة
ههنا لا يكون الكلي الجزئي لانه لو كان نقيضه ذلك لا يتحد الموضوع ح لكون موضوع الكلية
كل الافراد وموضوع الجزئية بعضها والكل غير البعض لكنه لزم اتحاد الموضوع فيح
نقيض المقدم وتقرير الجواب ههنا لما كان المراد بالموضوع فيهما هو الموضوع الذكري و
لفظا لا حقيقة كان الموضوع متحدا في الكلية والجزئية واذا اتحد فيهما يتحقق التناقض
فيهما ح لما كان المراد به ذلك يتحقق لكن المقدم ثابت او يقرر ههنا المراد بالموضوع فيهما
الموضوع في الذكر والموضوع في الذكر متحد فيهما ح المراد ما هو متحد فيهما قوله في المحصورات
لا يتحقق اه شروع لاثبات الدعوات المذكورة بدلائلها وتخلفها في غيرها وبيان

حصرها فيها والا فهو عين ما قبله فلا حاجة اليه بعده وهو ظ والكبرى المذكورة في المتن
بقوله لان الكلتين اه من قبيل الاكتفاء لان تقديره لان الكلتين قد تكذبان وقد تصدق
احدهما وتكذب الاخرى والجزئيتين قد تصدقان وقد تصدق احدهما وتكذب الاخرى
ولظهور ذلك الشق المتروك وعدم دخله في اثبات التخلف لم يذكره اكتفى بالمذكور
وح يكون كليا قطعا وان كان على ظاهره جزئيا وعلامة ذلك في اللفظ بعد ظهوره
بحسب المعنى هي استعمال لفظ قد الداخلة على المضارع لان قد الداخلة عليه لا تورد واحدة
اصلا ما دامت للتقليل لانها بمعنى اما في المال واما لا تجئ واحدة بل مع عديله اثنين
او اكثر وهو ظ فمتى رأيت استعمال لفظة قد الداخلة على المضارع حال كونها للتقليل
واحدة فاحكم بان لها عديل آخر فلا تستعمل اقل من اثنين اصلا الا اذا كانت للتحقيق
كما في قوله تعالى قد يعلم الله الاية فانه لا يلزم تعددها ولهذا كان كل واحد من مدخول
قد جزئيا ومجموعه كليا فلا تغفل عن هذه الاصول النافعة وادع لقائلها قوله واعلم اه
جواب مقدر كانه قيل هذا تناقض القضايا ولا تفاوت فيه بين كونها شخصية
ومحصورة ومهملة فقد علم حالهما ولم يعلم حال المهملة فاجاب ههنا المهملة في قوة الجزئية ولما
كانت في قوتها تحكمها حكمها ح حكمها حكمها قوله لان العكس اه دليل ما قبله حال كونه استثنائية
بحاله اى لازمها قوله فلعدم اه شرطية باخذ نقيضه ههنا قوله ان يصير بتشديد الباء
من المزيد لا من الثلاثي لانه لو لم يشدد صار معنى ثالثا وهو كون الموضوع اه لكن
العكس يطلق على المعنيين فقط لا معنى ثالث له ح نقيض المقدم المط او يقرر بحاله غير معارض
كالمسطور واثبات رافعة بتفصيله ههنا العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من
التبديل المذكور اى الحاصل المصدر اللازم له وعلى التبديل اعني المعنى المصدري وهما
معنيان ح المقدمة قوله وهو اه في الموضعين كبرى لما قبلها ويكون النتيجة حاصر
التعريف اعني ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا والمقدمة تاليا والتالي مقدما
مع بقاء السلب والايجاب الكائنين في اصل المعهودين قوله اما الاول اه شروع لاثبات
المدعى المفهوم من قوله مع بقاء اه ههنا الموجبة الكلية تنعكس الى الموجبة وتستلزمها لا

لاغيرها لانها كقولنا كل انسان ناطق وقولنا كل انسان ناطق لايلزمه السلب اصلا
اى لايستلزم الايجاب فقط وهكذا التقرير قوله وقولنا لاشئ اه اعنى عكسه او بالعكس قولنا
هذا لايلزمه السلب اصلا ولاينعكس اليها لانه سالبة والسالبة لايستلزم الايجاب قوله
واما الثانى اه بيان اثبات قوله والتصديق اه معناه ان صدق الاصل صدق العكس وان
كذب العكس كذب الاصل اى معناه ان القضيتان المتعاكستان بعكس النقيض لانه اما معناه
ذلك واما معناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب الاصل كذب العكس
لكن ليس معناه هذا العدم استلزام كذب الاصل كذب عكسه بل يستلزم علم كذب
العكس علم كذب الاصل معناه ذلك ومن ثالثه باستثناء الشق الايجابى والانتاج
السلبى ويقرر من الاول والثانى واولى الاستثنائى كما يقرر الاول منهما ايضا
فعلى هذا يكون قوله ومع بقاء التصديق يستلزم قوله والتكذيب وبالعكس فيكونان
صادقين لكون كل منهما عكس نقيض الاخر كما ترى فلا يكون معنى التكذيب كما فهم حتى لا يستقيم
ويوجه بالمثال كله ونحوه قوله او نقول اه توجيه اخر تصحيح قوله والتكذيب لعدم استلزام
كذب الاصل كذب العكس ولو ابقى على ظاهر لفهم ذلك كما فهم البعض تقريره معناه قوله و
التصديق والتكذيب هو ان مجموعهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق
بحاله اطلاق المجموع وارادة الجزء منه وان كان الكل مجموع اللفظين معناه كون
التصديق بحاله فقط وان كان فيه التكذيب ايضا وقوله لان اه دليل الصغرى التى قبوله
اما معناه كون المجموع بحاله واما كون كل منهما بحاله لكن لا يراد منه كون كل منهما بحاله لتصحيح
العبارة وان كان المتبادر منه ذلك الجزء الاخر واثبات الكبرى بقيدها يراد
مجموعهما كون التصديق بحاله فقط اذ يراد به اطلاق اللفظ على احد محتملاته المتعين على التعيين
واحد محتملاته المتعين على التعيين هو كون التصديق بحاله يراد به اطلاقه على كون التصديق
بحاله فلا يراد جزئه الاخر الذى هو كون التكذيب بحاله حتى يرد عليه بان الكذب لا
يستلزم الكذب لانا نقول قد استلزم الكذب الكذب فى المتصلة فانها تصدق
بمقدم وتال كاذبين كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين

وفى هذه الاية ايماء الى
لزوم المحبة لولد الاستاذ
والسيد والانقياد له
كمحبة الاستاذ والسيد
وانقياده له خصوصا ورد
بعنوان العبادة الخاصة
به تعالى فانهم منه

وكلاهما كاذبان مع ان اللزوم صادق فالكاذب يستلزم الكاذب فلا حاجة
الى التوجيه ولا خبر فى قوله ان كذب الاصل كذب العكس الذى هو معنى التكذيب
بحاله على ما فهم لانا نقول قد لزم هناك من فرض صدق الكاذب ولا فساد فيه بل
هو واقع كثير فيكون اللزوم واللازم فرض الصدق ولذا كانت اللزومية صادقة
فيه كما تحقق اللزوم بين الصادقين يتحقق بين مفروضى الصدق مطردا لو كان بينهما
لزوم ولا كذلك ههنا فان اللزوم فيه بين الكاذبين فلا يصدق اللزوم بين الكاذبين
لا تحقيقا ولا فرضا ولذا قال فى التعبير متى كذب الاصل كذب العكس وهذه القضية كاذبة لعدم
اللزوم بين الكاذبين كليا اذ يكذب كل حيوان انسان ولم يكذب كل انسان حيوان
ولا بعض الانسان حيوان وان لزم فى بعض المواضع كما لزم من كذب اللزوم والشرط
كذب الملزوم والمشروط وكما لزم من كذب لا شئ من الانسان بحيوان كذب لا شئ
من الحيوان بانسان ونحوها واذا لم يكن اللزوم بينهما كليا لا يعتبر بخلاف لزوم صدق
العكس من صدق الاصل فانه كلى مطرد فلا تغفل عن هذه المذكورات كامثالها وتفكر
قوله لجواز اه دليل ما قبله مع المقدمة المطوية المعلومة للايضاح الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لان الموجبة الكلية قد يكون محمولها اعم من موضوعها والقضية التى يكون محمولها اعم من
موضوعها يحمل الاخص على كل الافراد الاعم فى عكسها كلية قد يحمل الاخص على كل افراد
الاعم فى عكسها كلية وحمل الاخص على كل افراد الاعم غير جائز اى ممتنع قد يمتنع عكسها
كلية وما يمتنع عكسه فى بعض المواد لا ينعكس كليا قد لا ينعكس الكلية كلية اى لا تنعكس كلية
مطلقا لان عدم الاطراد عندهم بمنزلة العدم فلا فرق بين عدم حكم وعدم اطراد ولهذا
كفى الانتاج جزئيا فى اثبات الكلية لكون الاقيسة المذكورة من ثالث الاول او من
رابعه ونتيجتهما جزئية مع ان النتيجة الجزئية لا تقوم مقام المطلوب الكلية فى بعض المواضع
وفيما نحن فيه قائم لان المراد انتفاء الاطراد فكما يكفى فى اطراد الحكم السلب الكلى كذلك
يكفى فيه السلب الجزئى ولهذا كانت الجزئى نقيض الكلى والكلى ابلغ من النقيض فان نقيض
الكلى كما يكون بالتخلف فى جميع المواد وفى اكثرها كذلك يكون بالتخلف فى جميع المواد

وفي اكثرها كذلك يكون بالتخلف في مادة واحدة كما ترى وكذلك موصوله ومختصره
واكثر من المذكور بتقدير مقدمة مثلا يقال في كبرى القياس الاول الخ والقضية التي
يكون محمولها اعم من موضوعها يكون الموضوع اعم والمحمول اخص في عكسها كليا اه او
غير ذلك وهذا دليله الكلي وقوله اذ يصدق اه في المتن استدلال باثره كما صورنا
في حاشيته من الخمسة المشهورة او من الاستثنائي فصدق الاصل مع كذب العكس
علامة عدم الانعكاس اذ الانعكاس مستلزم لصدقهما وعدم صدق احدهما ينافي
صدقهما كما بينا فيه عدم صدقهما معا لما قلنا انفا ولذا يستثنى نقيض احدهما اي عدم
العكس مع صدق الاصل في ترتيبه من ثاني الاستثنائي مع كون التالي صدقهما معا
فلا تغفل في بعض التصويرات قوله لوجوب اه دليل ما قبله من القضية التي هي بيان المط
المذكور ودليله الخ اذا صدق الموجبة الكلية صدق عكسه جزئية لانه اذا صدقت
يلاقي وصف الموضوع والمحمول فيهما واذا تلاقيا فيهما يصدق الجزئية من الطرفين ح
واذا صدقت هي يصدق الجزئية من الطرفين واذا صدقت صدق عكسها موجبة جزئية
ح المط او يقرر المط والدليل حمليا الخ لان الموجبة الكلية يلاقي فيها عنوان الموضوع
والمحمول وملاقاته سبب لصدق الجزئية من الطرفين والجزئية عكسها ح المط وكذلك
موصوله ومفصوله ما قبله وغيرهما وكيفية ملاقات عنوانهما هي ملاحظة الموجبتين الكليتين
المتصفتين في الكل الموجبة كما بيناه حال كونهما لهما قياسين من الثالث تنتجان ان
الجزئيتان احديهما الجزئية الكائنة في ضمن الكلية ولازمها لكون العام لازما للخاص وثانيهما
الجزئية التي هي عكسها وان اثبت كونها عكسها بان اللازم للازم لازم فان الموجبة الكلية
يستلزم الجزئية التي في ضمنها وتلك الجزئية تستلزم الجزئية التي هي عكسها وانما لم يعتبر
هذا الطريق في اثبات عكسها لانه يتوقف على انعكاس الجزئية جزئية بذلك الدليل المذكور
ايضا اعني الافتراض ولهذا اثبتها اولا به ثم احال اثبات عكس الجزئية الى ما ذكر في انعكاس
الكلية لاتمها ودليل انعكاسها الا ان الانعكاس الكلية طريق آخر غير الطرق الثلثة المذكورة
في المطولات لاثبات الانعكاس والانتاج وهو المذكور والانعكاس الجزئية هي احد

فانه يقال كل انسان حيوان يلزم بعض الانسان حيوان في ضمنه ولازمه بعض الانسان حيوان يلزم بعض الحيوان انسان لكونه عكسه ينتج كل انسان حيوان يلزم ما يلزم بعض الحيوان انسان وما يلزم ما يلزم ذلك يلزم ذلك ينتج كل انسان حيوان يلزم بعض الانسان حيوان وينعكس اليها منه

تلك الثلث فقط قوله كما اشرنا معروف الى قوله لوجوب ملاقات عنوانهما في الموجبة
كلية او جزئية وهو قوله اذا صدق اه تنبيه للمذكور كانه المصرح عليه بالمثال الخ اذا صدق
السالبة الكلية صدق عكسها سالبة كلية لانه اذا صدقت هي صدق سلب المحمول
عن كل فرد من افراد الموضوع واذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع من كل فرد من افراد المحمول واذا صدق هذا صدق عكسها سلبا
كليا ح اللازمة المط او يقرر حمليا الخ السالبة الكلية تنعكس كلية لان السالبة الكلية هي
سلب المحمول عن كل فرد من افراد المحمول واذا صدق سلب الموضوع عنه صدق سلب
المحمول عنه اي وسلب المحمول عنه كل فرد من افراد الموضوع يستلزم سلب الموضوع
عن كل فرد من افراد المحمول ح المط وكذلك الباقية المشهورة ومن اولى الاستثنائي
سواء فرد المدعى والدليل حمليتين او شرطيتين او احدهما حمليا والاخر شرطيا فالاحتمالات
الاربعة تقرر فيها واما الاقتراني فيقرر في الاحتمالين فقط اي يكون المدعى والدليل حمليتين
او شرطيتين فقط فقس كلها مركبا بسيطا وغيره فلا تغفل مثلا يقرر من اوله حين كونهما
شرطيين الخ كلما ثبت انه اذا صدق سلب اه ثبت انه اذا صدق السالبة الكلية صدق
عكسه كلية لكن المقدم ثابت ومن ثانيه الخ اذا صدق الخ الكلية ولم يصدق عكسها
كلية لم يثبت انه اذا صدق سلب اه كليا لكنه ثبت ح نقيض المقدم قوله اذ لو ثبت
اه دليل الملازمة قبله الخ اذا صدق سلب المحمول عنه صدق سلب الموضوع لانه اذا صدق
سلب المحمول اه ولم يصدق سلب الموضوع عنه ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول ولو ثبت
الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد
الذي ثبت الموضوع له لحملهما عليه ح اذا صدق سلب المحمول عنه ولم يصدق سلب
الموضوع عنه حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد لحملهما عليه والملاقات
بينهما فيه تصحح الموجبة الجزئية من طرفين وتنتجها اي الملاقات تنتج الموجبتين الجزئيتين
من الشكل الثالث كما صورناه ح اذا صدق سلب المحمول عنه ولم يصدق سلب
الموضوع عنه حصل ما يصحح الموجبة الجزئية منهما واذا حصل ما يصححها حصل الموجبة

الجزئية ح ج اذا صدق سلب المحمول عنه ولم يصدق سلب الموضوع عنه يصدق الموجبة
الجزئية منهما وصدق الموجبة الجزئية منهما ينافي السالبة الكلية من احدهما التي هي المقدم
المفروض صدقه كما ينافيها منهما ج اذا صدق سلب المحمول عنه ولم يصدق سلب الموضوع
عنه يصدقه ما ينافي السالبة الكلية التي هي الاصل لكن صدق ما ينافيها بط لكونه الاصل
مفروض الصدق ج نقيض المقدم وهي تلك اللازمة وكذلك منفصوله وغيره فقس قوله
والا اه اشارة الى اثباتها بطريق العكس هـ اذا صدق اه لانه اذا صدق اه ولم يصدق
اه يصدق بعض الحجر انسان الذي هو نقيضه واذا صدق هو صدق بعض الانسان حجر الذي
هو عكسه لكنه لا شئ من الانسان بحجر ج نقيض المقدم قوله او نضمها اه اشارة الى دليل
الخلف هـ اذا صدق ولم يصدق يصدق بعض الحجر انسان واذا صدق نضمه حال كونه
صغرى الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر الذي هو الاصل حال كونه كبرى لكونها على هيئة
الاول ح واذا ضممناه اليه ينتج من رابع الاول بعض الحجر ليس بحجر لكنه بط لكونه سلب الشئ
الموجود عن نفسه ضرورة ثبوت الشئ لنفسه ج نقيض المقدم وموصوله اوضح وقد
فصل في المطولات قوله اذ لو كان اه دليل ما قبله مثل دليل المتن لانه بالتخلف ايضا
هـ لا عكس لها لانه لو كان لها عكس لزوما كليا لصدق العكس في كل موضع صدق
فيه الاصل لكنه ليس كذلك اي لكنه قد يصدق الاصل ولا يصدق العكس ج نقيض المقدم
المطوح يجوز ان يستدل بقول المص لانه يصدق اه على الرافعة التي قبله كما ان دليل
الاصل المط ايضا هـ قد يصدق الاصل ولا يصدق عكسه او بعض الاصل قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان ويصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه ج تلك
الرافعة او من الاسمية او من الثالث بعكس الصغرى فعلية واسمية هـ اذ ان قولنا هنا
اصل اذا اعتبرته اصلا ويصدق قولنا هذا ولا يصدق عكسه اي وقولنا هذا
صادق مع عدم صدق عكسه فقس غيره وقوله اي بعضه دليل بعض الكبرى اي
طرف سلبه هـ لا يصدق عكسه اذ عكسه هو بعض الانسان ليس بحيوان وهو ليس
بصادق قوله لجواز اه دليل ما قبله هـ انما قال لزوما اذ لو لم يقله يفهم عدم صدق

عكسه دائما وحين كان القيد الملحوظ من المطلق ذلك ايضا عندهم للزوم كونه عدم
كليا لكنه يجوز صدق عكسه احيانا ويصدق ج المط والمثال دليل الرافعة الجزئية هـ
قد يصدق عكسه مثلا بخصوص اي بكون الموضوع والمحمول متباينين لان الاصل قولنا
بعض الحجر ليس بانسان مثلا والعكس بعض الانسان ليس بحجر مثلا ويصدق بعض الحجر ليس
بانسان وبعض الانسان ليس بحجر من الرافعة وكذلك غيره وقوله واعلم اه بيان النكتة عدم
ذكر عكس النقيض وجواب عن مقدر كانه قيل هـ لم يذكر المص عكس النقيض وعكس النقيض من جملة
احكام القضايا ج لم يذكره المص لبعض ما لزم ذكره عليه اي ترك ما وجب عليه فاجاب
به هـ لم يذكره وان كان من احكامها اذ ذكر احكامها المستعملة في العلوم والانتاجات
وعكس النقيض ليس بمستعمل في العلوم والانتاجات ج من فعلية الثاني المط وقوله كما
سيجئ من اه دليل الكبرى المذكورة قبله لان ما قبله تاويل الكبرى بالمصدر للاختصار
كما هو الشايع هـ عكس النقيض لا يسمى ما ينتج بو المطلوب قياسا وهو كذلك لا يكون مستعملا
في الانتاج قوله بخلاف اه جواب مقدر كما هو المطلوب عكس المستوي مخالف لعكس النقيض لانه
يدعى قيد صدق القضية من موضوعها ومحمولها وما يدعى فيه النكتة يكون الانتاج به
وما يكون الانتاج به صحيحا مخالف لعكس النقيض ج المصان عكس النقيض يوضح الاصل
بنفسه ويظهره كالمستوي فيذكره وان كان ماله مال الاصل تامل قوله فان قلت
اه اعتراض على ما قبله بجالة الثالث والشكل الرابع ذكرهم ونقلوا لهم المنافي المذكور
ويجوز ان يقرر حاصله هـ لا يكون الامر كما ذكر من عدم كون عكس النقيض مفيدا في
الانتاج به لانه اذا كان كذلك لزم ان لا يذكر في المطولات وان لا يطول
احكامه اه لكنهم ذكروه وطولوا ومن الاقتران ظاهر او يقرر مثل هذا المقام هـ اما
عدم ذكر المص اياه فاسد واما ذكرهم في المطولات فاسد لانه اما ان يكون
مفيدا في الانتاج واما غير مفيد ان لم يكن مفيدا فيه لزم ان لا يذكره وان كان
مفيدا فيه لزم ان يذكر المص ج التالي للمط قوله قلت لانه اه بيان دليل ذكرهم
هـ عكس النقيض معتبر ايضا لانه مفيد في بيان صدق اصل القضية بواسطة

بعض احكام القضايا
وذلك البعض لازم ذكره
عليه كغيره ج لم يذكر المص
صح

صدقه وما هو كذلك مفيد قوله كذا قالوا اعترض لما ذكره من عدم كون عكس النقيض
مستقلا فيهما وقوله مع انه اه بالترقي تأييد للاعتراض يعني الشيخ كثيرا ما يستنتج اه ولما
ثبت ان الشيخ اه يكون عكس النقيض مستقلا فيهما ومقبولا كالمستوي ولا فرق بينهما
فيه او من الاقتراني وقوله كما لا يخفى اه دليل الاستثنائية التي قبله اعني استنتاج الشيخ
به قوله الباب اه توطئة للقول الآتي مع ما بعده فتحان الباب الرابع في القياس
قوله يخرج اه تقريره مركبا وبسيطا ظ تمام وقوله كالقضية اه دليل المقدمة قبله
ح يخرج به القضية البسيطة اه والقضية البسيطة هو القول الواحد ح المقدمة بل
القضية المركبة ايضا قول واحد لانها وان كانت مركبة من بسيطتين صار بعد التركيب
قولا واحدا بسبب الجزء الصوري الذي يجعل الكثير واحدا كما ترى ولهذا كان الشرطية
قولا واحدا مع انها مركبة من قضيتين قوله والمراد اه جواب مقدر ح المراد به ما
فوق الواحد لانه لو لم يكن المراد به ذلك بل جمع العربي الذي هو ما فوق الاثنين لا يصح
تأليف القياس من مقدمتين لكنه يصح منهما بل كل القياس مركب منهما في التحقيق ح نقيض
المقدم ومن اوله ظ ومن الاقتراني ح مراده به ما فوق الواحد لان مراده به الاقوال التي
يصح تأليف القياس منها والاقوال التي يصح تأليفه منه هو المقدمتان ايضا كالمقدمات
ح مراده به المقدمتان والمقدمات وهما ما فوق الواحد ح المط قوله متى سلمت اه يعني لما كان
المص بني سلمت بالفرض والاحالة الى تسليم السامع اشار الى ان كونها اه ولما اشار
اليه يتناول تعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا ح لما قاله يتناول اه او يستثنى مقدمها
ويكون النتيجة تاليا حمليا قوله يخرج اه تصويره ظ تمام قوله فانها اه دليل الكبرى التي
قبله حال كون خبره واجب الحذف لانه من المواضع التي وجد فيه الشروط الثلثة الموجبة
لحذفه ويقرر بحاله مع المقدمات المطوية للايضاح ويكون الحجة الاستدلالية الاستثنائية
كما فصلناه فلا تغفل في موارده اذ لا يتضح بدونه ح الاستقراء الغير التام والتمثيل
ليسا بقياسين ومن اغيار ح وان سلما لانهما انما يكونان قياسا لو استلزما
المقصود لكنهما يستلزمان المقصود ح من غير مشهور الاستثنائي نقيض التالي

وقوله لكونهما اه دليل الاستثنائية ح انهما ظنيان والظني لا يستلزم المط وان
استلزمه في بعض المواد وقيد الاستقراء بالغير التام لان تامه قياس مقبول مستلزم
كالقياس المستقيم والمردود والمقرر في مقام التقسيم كما لا يخفى قوله يخرج عنه اه يعني قوله
عنها ايضا فصل لانه يخرج فيه المقدمتين الاحدهما كاستلزام الكل الجزء حال كونهما
ليسا بقياس ولا مفروضين لهيئته والمقدمتان المستلزمتان لها اغيار القياس المعرف
وما يخرج به اغياره فهو فصل وقوله فانهما اه دليل الصغرى التي قبله ح يخرج به المقدمتان
المستلزمتان لها اذ يخرج به ما لا يلزم عنهما اي يلزم لكن لا عنهما وما لا يلزم عنهما
المقدمتان المستلزمتان لها او من الثاني او فعليهما والاستثنائي وبه يظهر الفرق بين
اللازم له واللازم عنه فان النتيجة لازم للقياس وعنه واحدى القضيتين المستلزمتين
لها لازم لها وليست لازم عنهما وقوله اذ ليس اه دليل المقدمة قبله ح احديهما لا
يلزم عنهما بل لها لانها ليس للاخرى دخل فيها وما يلزم عنهما له دخل فيها او ح لانها
ليس للاخرى دخل فيها ولو لزمت عنهما لكان لها دخل فيها قوله احتراز اه تصويره
معلوم بنفسه وقوله فان استلزامهما اه دليل الصغرى والكبرى ح المساواة اغياره
لانها تستلزم بواسطة مقدمة اجنبية وجودا او عدما وما يستلزمه اغيار ح وقوله
حيث اه دليل الصغرى ح المساواة تصدق حيث يتحقق الاستلزام ولا تصدق
حيث لا يتحقق وما هو شأنه هذا يكون استلزامه بواسطة مقدمة اجنبية وجودا
وعدما وقوله كما اه دليل الصغرى التي هي قضيتان وفي المعنى شرطية سواء قرر
اقترانيا حمليا او شرطيا قوله وايضا احتراز اه هذا هو ما اشار اليه فيما سبق
من قوله الانتاج بواسطة عكس النقيض لا يسمى قياسا يعني قوله لذاته يحترز به عن مثل
قولنا جزء الجوهر الذي قد كان المقدمات صادقة والنتيجة كاذبة اذ الجزء غير الكل فلا يكون
جزء الجوهر جوهرا ومثل قولنا هذا اغياره وما يخرج اغيار ح فصل وقوله فانه اه
دليل الصغرى او الكبرى ح مثل قولنا هذا اغيار ح لان قولنا هذا بواسطة عكس نقيض
الكبرى الذي هو كاذب وما يكون بواسطته فهو اغيار ح وقوله اعني اه دليل الصغرى

التي قبله ح لان هذا بواسطة قولنا كما اه وقولنا كل ما اه هو عكس نقيض الكبرى او
يقرر مع ما قبله مركبا لكن عدم صدق القياس المذكور ونتيجة بعدم ارتفاع كبراه
اذ هو على حاله قياس من الثاني والكبرى ان ابقي على حالها فلا تصدق ليس بعض
ليس بجوهر اعني جزء يوجب ارتفاعه ارتفاعه كما هو مفهوم الصغرى وان كان المراد بما
ليس بجوهر غير جزئه ينتفي كلية الكبرى ح واذا عكست الكبرى بعكس النقيض يكون
القياس من الاول فلا تقدر ايضا لان بعض ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
ليس الجوهر بل جزؤه واذا عكستها بالعكس المستوي يكون المآل ذلك ايضا ان عكستها
سالبة كلية لان عكسها سالبة كلية حاصلها موجبة كلية وهي المذكور وان اعتبرتها
موجبة كلية يكون عكسها جزئية صادقة لكونها عكس الجزئية لا عكس الكلية ولهذا ضعفه
الشارح فيما سبق واستدل باستنتاج الشيخ لكونه خلاف المتعارف قوله ومعنى
اه يعني معنى آخريتها اما ان لا يكون النتيجة بعين احدى مقدمتي القياس اه ومعنا ان
ان لا يكون جزئيها لكن معنى عدم كونها جزء من احدهما غير ملتزم اي لا بينه كونها
جزء منهاج معنى آخريتها ومغايرتها لها هو ان لا تكون هي احدى المقدمتين بعينه
او من ثالثه بجعل هذه النتيجة استثنائية والاستثنائية نتيجة والتصور من اوليه على
الاعتبارين ظ او من الاقتراني على تقدير كون المط نقاربها ح ليس معنا آخريتها ان
تكون هي جزء من احديهما لان معناها هو ان لا يكون احديهما وان لا يكون احديهما
ليس ان لا يكون جزئها ومن الثاني بعكس الكبرى قوله وانما شرطه اه بيان فائدة
ذلك القيد ح ولم يشترط آخريتها لها لكان اما هذيانا ولغوا او مصادرة على المط
ولهذا بان انا سده والمصادرة على المط بطريق لو لم يشترط لزم الفساد او البطلان لكن
التالي بط فثبت المط الذي هو نقيض المقدم وقوله مشتملة اه دليل القضية المفهومة قبله ح
المصادرة على المط بط لانها مشتملة على الدور المهروب عنه لتوقف علم النتيجة على
علم المقدمة التي هي عينه على هذا التقدير والدور بط ح انها مشتملة على الباطل
والمشتمل على الباطل باطل ويقرر هو مع القياس المذكور ويكون خلفيا

مركبا من ثلثة والكل ظ قوله القضية اه اعتراض على طرد التعريف بتلك المادة التي
هي اغيارية ح بعض ما هو قول مؤلف من اقوال اه ليس بقياس لان القضية
الموجبة المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف اي قول
مؤلف من اقوال اه ويقتضي ان تكون قياسا والقضية المركبة المستلزمة لتمامها ليست
بقياس ح من ثاني الثاني ان تلك الجزئية التي هي نقيض الموجبة الكلية المأخوذ من
طرده وكذلك من رابع الاول ويمكن من الثاني والرابع ايضا قوله قلت لانم اه منع
للصغرى ح تلك القضية المركبة لا يصدق عليها التعريف كما لا يصدق عليها المعرف
لانها لا تسمى اقوالا في عرفهم بل قولا واحدا وقضية واحدة حقيقة وما يصدق عليه التعريف
هو اقوال في عرفهم وقضايا وان صار قولا بالصورة والهيئة ح من ثاني الثاني نقيض
الصغرى الذي هو حاصل المنع او غير ذلك مع انه لا فرق بين القياس والقضية المركبة
في كونهما مركبا من القضيتين الا ان القضية المركبة منهما عدت قضية واحدة وهيئتها
هيئة القضية لا هيئة القياس في عرفهم وان القياس لم يعد قضية واحدة لكون هيئته
هيئة القياس لا القضية او المراد جزؤه ما هو بطريق الاكتساب فيخرج عنه وكذا قالوا
كذا اجابوا تأمل قوله وان لم يكن اه اثبات لتقسيمه اليهما بتعريفيهما كما اثبته المص
بالامثلة وقوله وهو ليس اه دليل لتطبيق المثال المذكور للمسئلة ح قولنا هذا لم يكن النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل لان قولنا هذا نتيجة كل جسم محدث وكل جسم محدث
ليس عينه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة ح تلك المقدمة وقوله بذكر اه
دليل الكبرى ح قولنا كل جسم محدث قد ذكر في القياس مادته فقط متفرقة دون
صورته التي هي المادة والصورة معا وما ذكر كذلك لا يذكر بالفعل بل بالقوة ح
الكبرى او يقرر المجموع مركبا وكذلك قوله والنتيجة وهو اه دليل المقدمة قبل ايضا
مثل تقريره ما قبله ح قولنا هذا استثنائي لانه كقولنا ان كانت اه وقولنا لهذا
قد كانت النتيجة مذكورة فيه بالفعل وكل دليل كذلك هي فيه استثنائي ح
المط اثبات الكبرى الاولى بهذا القول ح قولنا هذا نتيجة قولنا الها موجود

والنهار موجود مذكور فيه بصورته بلا تغيير والمذكور فيه بصورتها مذكور فيه
بالفعل تج الكبرى وكذلك موصولها وبسيطها مع الاثبات وتقرير مجموعهما مركبا
من اربعة والكل ظ فتس قوله فتقيض اه تصويره بعين ما قبله فتس فقد ضم الشرطية الطرفي
الاستثنائي للاختصار ولهذا تغاير نتيجتاهما فانه اذا اتحد مقدمة الشرطية الطريق
الاول والثاني يكون نتيجة احدهما غير نتيجة آخرهما بالضرورة واذا اتحدت نتيجتا
هما يغاير شرطيتاهما كما ترى سواء تغاير المادة فيهما اولا قوله ولما فرغ اه توطئة
لكلام المصنف لما فرغ اه شرع ولما شرع اه قال والمكرر اه تج لما فرغ اه قال اه قوله
لتوسطه اه دليل مناسبة التسمية اذ لا مشاحة في الاصطلاح ومثل هذه القضايا
اصطلاح لا يلزم لها دليل وانما يكون التناسب تسمية به الا انه قاعدة كلية دليل لما تحتها
اذ لا يلزم على الاصطلاح دليل وهو دليل لافراده ان كان قواعد كلية كما ذكرناه اه في
حاشية المتن وقوله كالمؤلف اشارة الى ما ذكرناه هناك من الترتيب وكذلك قوله
لانه في الغالب اه دليل تسمية ما قبله مركبا وقوله الاخر ايضا بسيطا وكذلك قوله
تشبيها اه ظ هيئة ناسب ان يسمى شكلا كما ناسب تسمية هيئة الاستثنائي طرقا
لتعددها في طريق الاثبات بها وان جاز اطلاق احدهما على الاخر بالنظر لكونهما
اصطلاحا لان هيئة المشبهة بالهيئة الجسمية الحاصلة اه والمشبهة بها ناسب ان
يسمى شكلا قوله لانه بديهي اه نكتة تسمية به ظ ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول لانه ان كان كذلك او على الانتقال من الشيء الموضوع الى الواسطة
التي تقتضي حكمه حكم المط ومن ذلك الاوسط الى المحمول وما يورد كذلك يورد على نظم
الطبيعة اي والانتقال من الشيء اه هو نظم الطبيعة تج ان كان كذلك كان على
نظم الطبيعة وان كان على نظمه كان بديهي الانتاج تج ان كان كذلك كان بديهي
الانتاج واذا كان بديهي الانتاج يكون شكلا اول وموضوعا في المرتبة الاولى لكونه
ميزانا باقية تج للازمة المط وكذلك مفصوله وبسائطه مع الاثبات كالمذكور في الظ
ظ اذ قد تقرر مركبه وتحيير بسيطه الى المقايسة وقد نعم بالعكس وان لم يحتج الى المذكور

حاصل تقسيمه ان
الجزء المكرر ان كان
مع احد طرفي النتيجة مقدمة
ومع آخرهما مقدمة
اخرى فذلك الهيئة هيئة
الاقتراني فالمشترك
على الموضوع صغرى وعلى
المحمول كبرى سواء قدمت
في الذكر او اخرت وان
كان مع مجموع المط او مع
نقيضه مقدمة والمقدمة
الاخرى هي الاوسط

والدليل فقط فتلك هيئة
الاستثنائي فالمقدمة
الكائنة من الدليل والمط
شرطية والمقدمة التي هي
الدليل فقط استثنائية
وهي الدليل في الطرق الاربعة
والاستثنائية حملية منه
والشرطية مركبة متصلة
عين المط او نقيضه
ومنفصلة وهيئة القياس
منحصرة في تلك الهيئتين
منه [illegible]

ايضا الا انه يذكر احيانا رعاية لشان من المخلصين لاستجلاب دعائهم و
ليوردوا في امثاله الابحاث ايضا وتفهوها مذكورة في المتن والتقسيم و
ليس الشكل والاقسام مقيدة بالاول والثاني والثالث والرابع فتعريف
التصويرات الكائنة في مقام التقسيم بين الاربع الى ما لا يحصى الان التقرير من
الاستثنائي في الترديد كالمسطور اوجه من الاقتراني فتس البواقي بالقياس الى
ما سمعت قوله وانما كان اه بيان وجه وضع كل منهما في هذه المواضع ما عدا الاول
فانه اثبت انفا وجه وضعه في الاول ظ الشكل الثاني يليق وضعه في المرتبة الثانية
لانه يشارك الاول في اشرف المقدمتين واشرفهما هي الصغرى تج انه
يشارك الاول في الصغرى وما يشاركه فيه يناسب وضعه عقيبه تج المط وقوله *
لاشتمالها اه دليل الكبرى التي قبله ظ اشرفهما ما يشتمل على موضوع المط وما يشتمل
عليه هو الصغرى او مركبا من ثمة او بسائط ثمة مفصلا بالاثبات ولذا الشكل الثالث
يشارك الاول في خسة المقدمتين وما يشاركه فيه ناسب ان يوضع في المرتبة الثالث
تج الشكل الثالث يليق ان يوضع فيها اثبات صغراه ظ انه يشاركه في الكبرى وهي الكبرى
اخسهما تج الصغرى وكذا الشكل الرابع ناسب وضعه في الرابعة لانه شكل لا شركة له
مع الاول اصلا والشكل الذي لا يشاركه فيه اصلا يوضع فيها تج المط قوله والثلاثة اه يعني
الاشكال الاربعة مغاير بعضها بعضا لكونه قسيما له والتغاير بين الاقسام ثابت
قطعا من اي وجهة كان وكون النسبة بين الاربع ستا يكون دعوى التغاير بينها
ستا مع متضايفة الست لكن دليل تغايرها متعدد اعني الماهية والتعريفات المذكورة
الكل واحد منها والشرف المذكور انفا والاخس ايضا والمدعى في الكل واحد والمدعى
الستة الكائن من المغايرة مثل تقابل الشكل الاول مغاير للثاني لان الاول هو كون
الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى والثاني كونه محمولا فيهما وكون الاوسط
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى غير كونه محمولا فيهما او لان الاول على النظم
الطبيعي والثاني ليس على النظم الطبيعي بل يشاركه في صغراه تج من الثاني ذلك

المط وبالاشتراط وكذلك في الدعاوي السابقة والاقيسة الباقية فقس كلها بالقياس
الاول فرتبه باصول وقواعد سهلة واضحة وكما يستدل على مغايرتها بهاتيك دل
عليها بانتاجها وباشتراطها ايضا كما ذكره بقوله وبحسب الشكل الاول يغاير الثاني
وعمومه بحسب انتاج اي بالنظر الى وصف الانتاج لان الاول ينتج المطالب الاربع والثاني
ينتج السالبتين فقط اي لا ينتج الاربع ح المط او من الاربعة المشهورة او غير ذلك كثيرا وكذا
في مغايرته للثالث والرابع ومغايرة الثاني لهما ومغايرة الثالث للرابع في عكس الكل
وكذا الشكل الاول يغاير الثاني في الاشتراط اي شرطه مغاير لشرطه لان الاول شرطه
بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى والثاني شرطه اختلافهما وكلية
الكبرى وما يكون شرطه كذلك مغاير بما يكون شرطه هذا ح المط والحاصل ان
دعوى مغايرة الاشكال يستدل عليها بوجوه خمسة بالتعريفات والامثلة والدلائل
الشرف والانتاج والاشتراط سواء ادعي موجبة او سالبة ويقرر في كل منها اقيسة
كثيرة لا يتناهى ويستدل بكل منها على مقدمات الاخر ايضا ويقرر مركبا من خمسة
ايضا وستعلمها وغيرها كذلك وغير ذلك فيزيد الاقيسة هنا على الاقيسة المقررة
في مقام التقسيم الى الاربع لزيادة وجوه ثلثة هنا اعني الشرف والانتاج والاشتراط
وفي مقام التقسيم التعريفات والامثلة فقط وتسوير الكل والمنحو [?] من ضبط احوال
الاقيسة بحسب الدلالة والاقيسة المذكورتين في حاشية فلا تغفل [?] وقس كلها هنا دني امثال
فعلم منه ان دلائل مغايرة الاقسام في التقسيمات ليست بمنحصرة في التعريفات والامثلة
بل قد يكون بغيرها كما هنا فيزيد بسببه الاقيسة هناك اكثر مما قرر هناك كونه مثل
بلا فرق فتذكر وكن ذي بصيرة في مواده لتقرر مركبا واحدا من كل جنس منه فقس
البواقي مثلا لتقرر في المستقيمة لما كان الشكل الاول كقولنا اه كان الحد الاوسط
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى واذا كان كذلك يكون منتجا للمطالب الاربع
واذا كان منتجا لها يكون صغراه موجبة وكبراه كلية واذا كان كذلك يغاير ما كان
مقدماته مختلفة وكبراه كلية وما كان كذلك ينتج السالبتين فقط وما ينتجهما فقط

كقولنا اه وقولنا اه قد كان الاوسط محمولا فيها وما يكون الحد الاوسط محمولا فيهما
شكل ثاني ح لما كان الاول كقولنا اه يغاير الثاني لكن الاول كقولنا اه ح الثاني
المط اعني الاول مغاير للثاني وهو مركب من ثمانية كلها اقتراني شرطي نتايج الكل
وصغرياتها متصلة والكبرى منفصلة في بعضها وحملية في البعض وكذلك موصولة الذي
هو الاوضح وتقرير المركب من غير متعارفات الاستثنائي الذي هو لازمه او مركبه
اقل منه او بسائطه مع الاثبات او تقرر بتاخر الاوساط وتقديم بعضها واما
الخلفي فهو لو لم يكن مغايرا له لم يكن الاول كقولنا اه والثاني كقولنا اه وقولنا اه
قد كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وقولنا اه قد كان محمولا فيهما ح لو لم يكن
مغايرا له لم يكن الاوسط في الاول محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى ولم يكن في الثاني
محمولا فيهما وما يكون الاوسط كذلك ينتج المطالب الاربع وما يكون كذلك ينتج السالبتين
فقط ح لو لم يكن مغايرا له لم يكن الاول منتجا للاربع والثاني منتجا لهما وما يكون منتجا
للاربع شرطه ايجاب اه وما يكون منتجا لهما شرطه اه ح لو لم يكن مغايرا له لم يكن
شرط الاول ايجاب اه ولا شرط الثاني اختلاف اه لكن شرطهما ذلك ح نقيض المقدم
المط والاوضح ان يقرر هكذا لو لم يكن مغايرا له لم يكن الاوسط في الاول كذلك وفي الثاني
هكذا واذا لم يكن كذلك فيهما لم يكونا كقولنا اه وكقولنا اه واذا لم يكونا كذلك لا ينتج الاول
الاربع ولا الثاني شيئين واذا لم ينتجاهما لا يكون شرطاهما ذلك او يقرر حال كون
بعض الاوساط ايضا مقدما او مؤخرا واما مركبه من المشهورات فهو الاول مغاير
للثاني لان الاول كقولنا اه والثاني كقولنا اه وقولنا اه قد كان الاوسط فيه اه
وقولنا اه قد كان الاوسط اه ح الاول قد كان اه والثاني قد كان اه وما يكون
اه ينتج الاربع وما يكون اه نتيجتها فقط ح الاول ينتج اربع والثاني سالبتين
فقط وما ينتج اربع شرطه هذا اه وما ينتجهما شرطه اه ح الاول شرطه اه والثاني
شرطه اه وما يكون شرطه هذا مغاير لما يكون شرطه ذلك ح المط او يقرر فعليك في
جميع دعوى المغايرة الكائنة في التقسيمات او يقرر ايضا بتقدم بعض الاوسط وتاخر

الاخر واما مركبة بالترديد فهى الشكل اما اول او ثانى اه لان الشكل اما ان يكون
واما اه ومايكون اه كقولنا اه وقولنا اه ج الشكل اما كقولنا اه وقولنا الاول ينتج
الاربع والثانى ينتجهما ج الشكل اما ينتج الاربع واما ينتجهما اه وما ينتجها شرطية ايجابا
اه وما ينتجها شرطة اه ج الشكل اما شرطه واما شرطه اه ومايكون شرطه اه شكل اول
ومايكون شرطه اه شكل ثان اه ج الشكل اما شكل اول او ثان اه او مقدما ومؤخرها
ايضا وهذه الاحتمالات اعنى القياس المركب على اربعة اوجه فصاعدا حال كون الاحتمال
كثيرا فى كل منها جارية فى جميع مقام التقسيمات الذى ذكر فيها مفهوما الاقسام وامثلة
اوهما وغيرها كما هنا والحاصل ان انواع الاقيسة كافرادها كثيرة معلومة لمن اشتغل
بتلك الاصول قوله لمخالفته اه دليل القضية قبله فتكون قضية قياسها معها هكذا الشكل
الرابع بعيد عن الطبع لانه مخالف للاول والاول قريب من الطبع ووارد على النظم الطبيعى
وما يخالف القريب بعيد ج المط وكذلك موصوله وكون الرابع بعيد عن الطبع انما هو
عن النظم الطبيعى المفسر فيما تقدم من الانتقال من موضع المط الى الاوسط ومنه الى
محموله والا فلا تفاوت بين الاشكال الاربعة فى ترتيبها واستخراج نتائجها منها سهلة
عند من توغل بالقواعد والاصول وعرفه كما لايخفى على من اشتغل به قوله والذى اه بيان
نكتة ترجيح الثانى على الباقيين هكذا الثانى اولى من الباقيين ووضع فى محله لانه لايحتاج
الى رده من له عقل سليم والباقيان يحتاج هو فيهما اليه وما لايحتاج فيه اولى
بالتقديم على ما يحتاج اليه وكذلك الباقية فقس مع ان صاحب الطبع المستقيم لايحتاج
اليه فى الكل كما ترى ومن احتاج اليه فليس صاحب طبع مستقيم وان كان الكل فى ذاته مردودا
اليه كما سيذكر وقوله لانه لغاية اه دليل الصغريين ودليل الدليل من المشهور وغيره
قوله ولاشك اه تعريض للقول المذكور مع بيان الواقع ومشعر لما ذكرناه آنفا يعنى
كل الاشكال مرتدة الى الشكل الاول بل الى اول ضروبه بل الى هو اجلى من اوله و
الضرورى منه فلا فرق بينهما فى الارتداد اليه وفى كونها واضحة به وفى كون نتيجتها
كنتيجة الاول فى الثبوت والتيقن والبداهة وبعد الارتداد ويكون استلزامها
بديهيا

بديهيا بينا كاستلزام الاول نتيجة وقبل الارتداد نظريا وغير بين ابتداء وبعد الاثبات
بديهيا وكذا الاستثنائى يرد الى الاقترانى بالعكس وبالعكس بالبسط والكل ظاهر من
تقريراتنا مرارا فلا تغفل قوله اذ لو اتفقتا اه دليل للشرطية المأخوذة من كونه شرطا له
هكذا اختلافهما لازم لانه لو لم تختلفا بهما لاتفقتا فيهما ولو اتفقتا فيهما لكانتا موجبتين
او سالبتين واذا كانتا موجبتين او سالبتين لزم الاختلاف اه والاختلاف اه صدق
صدق القياس تارة مع ايجابها وتارة مع سلبها بتغير المادة فقط مع اتحاد الصورة
وصدق القياس يدل على ان النتيجة اه ج لو لم تختلفا فيهما لزم ما يدل على انه لم ينتج
مطردا لكن التالى بط للزوم كون النتيجة موجبة دائما او سالبة دائما حال اتحاد الصورة
ج نقيض المقدم المط وكذلك موصوله وغيره من الاحتمالات وقوله لاستحالة اه
دليل الكبرى التى قبله هكذا صدق القياس اه يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته ومشعر
لذلك لانه لو لم يدل عليه بل كانت لازمة لاختلف مقتضى الذات اى النتيجة التى هى
مقتضى ذات المقدمتين ولازمة عنها لكن اختلاف مقتضى الذات محال ج نقيض المقدم
فمتى صدق النتيجة تارة مع الايجاب وفى بعض المواد مع السلب حال كون الصورة و
الهيئة متحدة فيهما يعلم عدم لزوم تلك النتيجة لذلك الضرب ومتى لزمت هى له لاتختلف
النتيجة بل ينتج ايجابا دائما او سلبا دائما ولذا اسقط من كل الاشكال بعض الاحتمال
العقلى لعدم اطراد نتيجة وبقى المطرد منه اعنى السالم صورته ومادته مطلقة وموجهة
وقوله اما عنده اه اثبات لاحدى الكبرى المتضمنة لقضيتين هكذا اذا كانتا موجبتين
لزم الاختلاف لانه اذا كانتا موجبتين كان كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
والحق فى نتيجة قولنا الاول الايجاب والحق فى نتيجة قولنا الثانى السلب مع اتحاد
الهيئة فى القولين ج اذا كانتا موجبتين قد يكون نتيجتهما ايجابا وقد يكون سلبا
واذا كانت النتيجة كذلك لزم الاختلاف ج الملازمة وكذلك تقرير الكبرى الاولى
شرطية والثانى حملية ومفصوله وغيره ومثله اثبات الملازمة الاخرى بلا فرق
اعنى اذا كانتا سالبتين لزم الاختلاف فقس وقد كان قوله والشكل الاول

اه مع قوله تتورده اه من غير تعارف الاستثنائي وقوله كيجعل اه من متعلقات
التالي والنتيجة وتجوز ان يستدرج على تلك الملازمة هـ اذا جعل معيارا لها يجعل
دستورا وتنتج منه المط اذا جعل دستورا وينتج منه المط تورده هنا ج الملازمة
او المجموع مستقيما او غيره قوله والقياس اه يعني القاعدة يقتضي ان يكون احتمال الضروب
ستة عشر الا ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية وكلية الكبرى اربعة ولما كان كذلك
يعني ضروبه اربعة ولما كان كذلك بقي ضروبه اربعة ج ضروبه اربعة والاستثنائية
التي هي قضايا ثلث بيانها الذي بعدها دليلها هـ القياس يقتضي ستة عشر ضربا
لان القياس يقتضي ضرب الحاصل من ضرب صغريات المحصورات الاربع في الكبريات
الاربع والضرب الحاصل من ضربها فيها ستة عشر وكذا ايجاب الصغرى اسقط
منها ثمانية لانه اسقط منها الضرب الحاصل من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات
الاربع والضرب الحاصل من ضربهما فيها ثمانية اضرب وكذلك اثبات قوله والكلية
الكبرى اسقط اه اعني الاستدراكية الاخرى لان غير هنا بمعنى الا لكونه بعد تمام
الحكم وقد سمعت تفصيله قوله موجبتان كليتان اه ايراد مفهومات الضروب ايضا للتفهيم
واثبات الحصر لاكتفاء المصر عنها بالامثلة فيكون تقسيم الشكل الاول الى ضروبه الاربعة
مدللا بالتعريفات والامثلة مثلا يقال هـ الشكل اما مركب من موجبتين كليتين
منتجا موجبة كلية واما اه والمركب من موجبتين كليتين المنتجتين اياها هو الضرب
الاول اه فيقرر الاقيسة المقررة في التقسيم الى الاربع ما لا يخفى فقس كلها بتذكر ما مر
من التفصيل ولا تغفل قوله وانما رتب اه يعني الضرب الاول منه ناسب ان يوضع في المرتبة
الاولى منه نظرا الى نتيجته لانه ينتج الموجبة الكلية وهي اشرف المحصورات ج انه ينتج اشرفها
وما ينتج اشرفها ناسب كونها ضربا اول ج المط وكذلك موصوله وبسيطه مع
الاثبات وقوله لاشتمالها اه دليل الكبرى الاولى هـ هي اشرف المحصورات لانها مشتملة
دليل الكبرى الاولى هـ هي اشرف المحصورات لانها مشتملة على الايجاب والكلية
والايجاب والكلية شرفان ج انها مشتملة على الشرفين والمشتمل عليهما اشرفها

ج الكبرى وكذلك مفصوله وبسيطه او يقرر المجموع مركبا من اربعة لكون الاوسط
اربعة هـ الضرب الاول ناسب اه لانه ينتج الموجبة الكلية والموجبة الكلية مشتملة على الايجاب
والكلية ج من الغير المتعارف انه ينتج ما هو مشتمل على الايجاب والسلب والايجاب والسلب
شرفان ج منه ايضا انه ينتج ما هو مشتمل على الشرفين والمشتمل عليهما اشرف
المحصورات ج منه انه ينتج اشرفها والمنتج اشرفها ناسب اه ج المط قوله والثاني
اه اي الضرب الثاني موضوع في محله وناسب ان يقدم على الضرب الثالث منه نظرا
الى نتيجته لانه ينتج السالبة الكلية والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية التي هي
نتيجة الثالث منه وان كان فيه شرف ايضا من جهة الايجاب ج الضرب الثاني
ينتج ما هو اشرف من الموجبة الجزئية وما ينتج ما هو اشرف منها ناسب ان يقدم
على ما ينتج الموجبة الجزئية التي هي الثالث باعتبار النتيجة ج المط وقوله لان شرف اه
دليل الكبرى التي قبله هـ السالبة الكلية اشرف منها لانها شرفها ازيد من شرفها
وما هو شرفها ازيد من شرفها اشرف منها وقوله لكونه اه دليل الصغرى هـ شرف
الكلية من وجوه متعددة وشرف الجزئية من وجه واحد وهو الايجاب والشرف من
جهات متعددة ازيد على الشرف من جهة واحدة وقوله لكونه اه دليل احدى الصغريين
هـ شرفها من جهات متعددة لانها عام شامل ومضبوط ومحيطة للافراد ونافعة
في العلوم لكليتها وان لم يكن مسلمة على حالها بلا تاويل وشرف ما كان كذلك من
جهات ج من الغير المتعارف الغير المتعارف تلك المقدمة وكذلك مركبه وغيره
من الباقية المشهورة في اثبات اصل المط وبعض مقدماته والكل ظ او يقرر الكل
مركبا من المشهور هـ الثاني يقدم على الثالث باعتبار النتيجة لان الثاني نتيجته
سالبة كلية والثالث نتيجته موجبة جزئية والكلية شرفها بكونها شاملة ومضبوطة
اه والجزئية شرفها بكونها ايجابا ج الثاني شرف ج الثاني شرف نتيجته
بكونها شاملة اه والثالث بكونها ايجابا وكونها شاملة اه جهات متعددة
وكونها ايجابا جهة واحدة ج الثاني شرف نتيجته بجهات متعددة والثالث بجهة

واحدة والشرف بجهات ازيد على الشرف بجهة ج الثانى شرف نتيجة ازيد
على شرف النتيجة الثالث وما هو كذلك اشرف منه باعتبار النتيجة ج الثانى
اشرف من الثالث باعتبار النتيجة وما يكون اشرف منه يقدم عليه ج المط و
وكذلك غيره من الاحتمالات وفى كل من اجزاء هذا المركب وهكذا التقرير فى قوله
والثالث اه الثالث ناسب ان يقدم على الرابع وان يوضع فى المرتبة الثالثة
باعتبار النتيجة لانه ينتج الموجبة الجزئية والرابع ينتج السالبة الجزئية والموجبة
الجزئية اشرف من السالبة الجزئية ج الثالث ينتج ما هو اشرف مما ينتج
الرابع اى الثالث ينتج الاشرف والرابع لا نتيجة وما ينتج ما هو اشرف من
نتيجة يقدم عليه باعتبار النتيجة ج المط وكذلك الاربعة الباقية فى كل منها و
غيره وقوله لان فيه اه دليل الكبرى التى قبله ه الموجبة الجزئية اشرف من السالبة
الجزئية لانها فيه شرف واحد وليس فى نتيجة الرابع لشئ منها وما فيه شرف واحد اشرف مما لا
يكون فيه شئ من الشرف ج الكبرى فيكون قوله الثالث اشرف من الرابع من
قبيل زيد افضل من الحمار وما قبله من الدعاوى من قبيل زيد افضل من عمرو اذا
العمرو فاضلا ايضا وهو ظ اثبات الصغريين ه الثالث فيه ايجاب والايجاب
شرف واحد وكذا الرابع ليس فيه شرف لانه ليس فيه ايجاب وكلية والشرف
هنا هو الايجاب والكلية ج من الثالث فى المقدمة او غيره نقس او يقرر لازمه ه
الرابع ناسب ان يوضع فيه لانه لا شرف فيه اصلا اه والحاصل ان فى اثبات
هذه الدعاوى الثلثة المدللة اقيسة كثيرة ظاهرة فقس كلها ولا تكتف وتصورات
تقسيمه الى الخمسة ظ بجميع احتمالاته وقوله لان ملزوم اه دليل استلزام مثل هذا
القياس لهذه النتيجة الشرطية فيكون دليلا نوعيا لهذا القياس الشخصية كما ترى
من دليله العام وكذلك الدلائل الاتية بعد التمثيلات الاتية دلائل لنوع ذلك القياس
لا للمثال المذكور فقط ولا كذلك دلائل بعض الامثلة للتطبيق فانه يكون له خاصة
كما ترى فعلى هذا يقرر ه اذا قلنا ان كانت الشمس اه ينتج اه اى اذا كان

القياس مركبا من متصلتين كانت النتيجة متصلة مركبة من مقدم الصغرى وتالى
الكبرى فى الاول ومن تالى الصغرى ومقدم الكبرى فى الرابع ومن المقدمين فى الثانى
ومن التاليين فى الثالث لانه اذا قلنا كلما كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار
ووجود النهار ملزوم لكون الارض مضيئة ج اذا قلناه كان طلوع الشمس ملزوما
للملزوم لاضاءة الارض والملزوم للملزوم لها ملزوم لها ج اذا قلناه يلزم ان
يكون طلوعها ملزوما لاضاءتها واذا لزم ذلك يصدق ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة ج الملازمة المط وكذلك غيره وقوله لانه اما اه دليل ما قبله من الصغرى
المنفصلة مرددا هو ظ وكذا قوله لان الصادق اه دليل استلزام مثل ذلك
القياس تلك النتيجة ه اذا قلنا كل عدد اه ينتج اى اذا كانت المقدمتان منفصلتين
كل واحد منها ذات جزئين يصدق نتيجة منفصلة ذوات اجزاء ثلث لانه اذا قلنا
فاما يكون الصادق من المنفصلة الاولى الصغرى الفردية واما الزوجية حال كونها
مكررة منحصرة فى قسمين فى الكبرى لكونه احدى الامرين وان كان الفردية
فهى احد اقسام النتيجة لعدم تكرره وان الزوجية والحال انها منحصرة فيهما كان
الصادق فى النتيجة احد قسميه المذكورين ايضا فى الكبرى يصدق النتيجة مركبة من
الاقسام الثلث قطعا واذا صدقت هى منها ينتج قولنا اه ج الملازمة المط و
هو مركب من اقترانيات شرطيات ثلث وكذلك موصوله وغيره وكذا
قوله لان الصادق اه دليل ما قبله ايضا ه اذا قلناه ينتج اه لانا اذا قلناه
كان الجسم صادقا فى الكبرى على كل ما صدق عليه الحيوان والحيوان لازم للانسان
ج اذا قلناه كان الجسم صادقا على كل ما صدق عليه لازم الانسان الذى هو الحيوان
والصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا بالحمل او اللزوم
ج اذا قلناه كان الجسم صادقا على الملزوم الذى هو الانسان قطعا واذا كان
صادقا عليه صدق كلما كان هذا انسانا فهو جسم متصلة لا حملية لعدم صحة حمله
على الانسان ح لكون الانسان جزء قضية مستقلة ج تلك الملازمة وكذا

له الكبرى اذا كانت الفردية
احدى اقسام النتيجة وان كان الصادق
فى النتيجة احد قسميه المذكورين ج

قوله لان التساوی اه هی صدق قولنا اه صدق قولنا کل عدد اه یکان
الانقسام به مساویا للزوم المعاند للفرد المتساوی لاحدی المعاندین الذی
هو الزوج معاند للاخر الذی هو الفرد واذا کان معاندا له یصدق کل عدد اه
ح المط او بسیطا مختصرا وغیره وکذا قوله لان انقسام اه هکذا اذا قلنا یصدق
کلما کان اه لانه اذا قلناه کان کل قسم مما صدق علیه اللازم الیها یستلزم
انقسام الملزوم الیها ح اذا قلنا یستلزم انقسام کل قسم منه الیها انقسام
الملزوم جمیعه واذا استلزمه یصدق قولنا کلما کان اه ای یصدق النتیجة متصلة
تالیها مرددة لنفس الملزوم والتردید منه ح الملازمة وکذلک لبسیط وغیره و
وتصویر کل من تلک الدلائل الخمسة مفصلا ازید من المرکب المذکور بتوسط نقیض
اللازم والملزوم ایضا وغیره نفس کلها ولا تغفل وبعد اثبات نتایج کل قسم
منه اجمالا او رد نتیجة الحصر بقوله فهذه اه واحال تحقیق الاثبات وتفصیله الی الکتب
المطولة فی المنطق قوله واما القیاس اه شروع لبیان الاستثنائی بتفصیل
نوعا ما بایراد دلائل مقدماته بعد اسطر هو القیاس الاستثنائی اما ان یکون
مقدمة شرطیة متصلة واما منفصلة حقیقیة واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو
ان کانت متصلة ینتج القیاس بوضع المقدم وضع التالی ورفع المقدم ینتج مطردا
ولا ینتج بوضع التالی وضع المقدم مطردا وان صح فی اللازم المساوی بجعل
المط عین المقدم ولا ینتج ایضا برفع المقدم رفع التالی وان کان فی بعض المواضع
ایضا کما فی غیر المشهور ثانی الاستثنائی حیث کان المط نقیض التالی وان جاز
هنا کونه متعارفة ایضا وقد سمعت مفصلا وسنشیر الیه بالاعتراض وان کانت
حقیقیة ینتج بوضع کل من الجزئین رفع الاخر ونقیضه ویرفع کل واحد منهما وضع الاخر
اربعة نتایج وان کانت مانعة الجمع ینتج بوضع کل واحد منهما رفع الاخر اثنان ولا ینتج
برفعه وضع الاخر اثنین وان کانت مانعة الخلو ینتج برفع کل منهما وضع الاخر اثنین
لا بوضعه رفع الاخر اثنین بل عقیم ح ایضا ح القیاس الاستثنائی اما ینتج

بوضع المقدم وضع التالی اثنین واما برفع اه واذا کان کذلک صار مجموع
اه ح التالی المط وقد اشار المصر الی المنتج ان العشرة واکتفی عن المعقیمة کما بینه
بقوله والی بعض اه تصویره هو اشار الی بعضه اذ قال واما القیاس اه واشار
الیه من قاله ح المط وهکذا غیره قوله لان وجود اه دلیل ما قبله من الشرطیة التی
هی احدی مقدمات قیاس المتن وشروع لاثبات بعض الملازمات المقررة
انفا هو ان کانت شرطیة متصلة لزومیة ینتج استثناء عین مقدمها وثبوته عین
التالی لانه ان کانت متصلة کان المقدم ملزوما والتالی لازما دائما ووجود الملزوم
یستلزم وجود اللازم ای وعین اللازم وثبوته بالاستثناء یستلزم عین اللازم
ح تلک الملازمة وکذا قوله لان عدم اه دلیل ما قبله من الملازمة ایضا هو ان کانت
متصلة کان المقدم ملزوما ایضا والتالی لازما وعدم اللازم وثبوته ای استثناء
نقیضه یستلزم عدم الملزوم ح ان کانت متصلة یستلزم عدم تالیها عدم
مقدمها واذا استلزمه ینتج استثناء نقیضه ای الی نقیض المقدم ح الملازمة
وکذلک تقریر البسیط مختصرا باکتفاء مساوی وتقریر ما قبله مرکبا مثله ولا ینتج اه
بیان العقیم منه بلا دلیل لظهوره وعدم اطراده وقد ذکرناه قوله فالاستثناء اه
بیان الواقع والاصطلاح هو الاستثناء اعم من الوضع والرفع والوضع استثناء
العین والرفع استثناء النقیض ح الاستثناء اعم من استثناء العین واستثناء
النقیض ای اما استثناء العین واما استثناء النقیض اذ لا فرق فی المعنی بین التعبیر بالترک
وبالاعجمیة وبلفظ قد وما یؤدی مؤداها وهو ظ کما تری قوله فان قلت هذا اه معارضة
لبیتین الکلیتین انما بتبین انتفاء اعنی قوله ولا ینتج اه باثبات نقیضه الجزئیة هو
قوله لا ینتج اه لیس بصحیح علی اطلاقه لانه صحیح ولا ینتج فیما اذا کانت الملازمة عامة و
اللازم اعم وغیر صحیح وینتج فیما اذا کانت متساویة وما اذا کانت عامة ببعض انواعه
وافراده وما اذا کانت متساویة نوع آخر ح هذا صحیح فی افراده وغیر صحیح فی بعضها
او ما یکون کذلک غیر صحیح علی اطلاقه او هو هذا غیر صحیح کلیا لانه لو صح کلیا لکان صحیحا

فيما اذا كانت عامة ومساوية معا لكنه صحيح فيما اذا كانت اعم وغير صحيح فيما اذا
كانت متساوية ينتج نقيض المقدم وكذلك سائر يقصور مثل هذه العبارة وقد فصلنا
في حاشية التصورات في بحث العلم وغيره واحدى الملازمتين ظ واما اثبات الاخرى
فهو اذا كانت متساوية فلا يصح قوله لا ينتج اه لانه اذا كانت متساوية ينتج استثناء
عين كل من المقدم والتالي عين الاخرى وينتج استثناء نقيض كل نقيض الاخرى ولما
انتج ذلك لا يصح قوله لا ينتج الذي هو السالبة الكلية يصدق نقيضه الذي هو الموجبة
الجزئية اعني قد ينتج وقد وقع في العبارات احدى مادة النقض اعني استثناء نقيض
المقدم وانتاج نقيض التالي في اللازم المساوي كثير كما ترى ولم يقع الاخر فيه اعني
استثناء عين التالي وانتاج عين المقدم الا نادرا مع جواز الاصل المطرد فيهما ايضاح
لعدم الفرق قوله كما قال اه دليل الملازمة قبله اعني الصغرى هو اذا كانت متساوية
ينتج استثناء عين كل اه لانه اذا كانت متساوية كان كما قال في الفصول وما قال
فيه هو ان الحكم قطعي في الصور الاربع اي ينتج عين التالي والمقدم ونقيضاهما في الصور
الاربع اي في استثناء عينهما ونقيضيهما قوله قلت اه يعني المساوية في الحقيقة ملازمتان
يصدق الموجبتان الكليتان الشرطيتان من الطرفين ولما كان كذلك فكل حكمين من
تلك الاربعة هي الملازمة بينهما وبالنظر الى كونه ملزوما في استثناء النقيض والى
تلك الصفة وذلك جائز لتحقق اللزوم من الطرفين تج التالي المط وقوله الا ترى اه
دليل ما قبله واثره وبيانه هو لما ثبت ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم في
المساوي ليس بالنظر الى كونه لازما بل الى وصف كونه ملزوما في استثناء عين
التالي وانتاج عين المقدم وان استلزام نقيض الملزوم نقيض اللازم اه في استثناء
نقيض المقدم وانتاج نقيض التالي في المساوي كان كل حكمين اه لكنه ثبت المقدم
فعلى هذا يرجح المادتان الغير المطردتين اللتين هما مادة النقض الى الاحتمالين المطردين
على هذا فيكون الحق من الانتاج الاطراد فيتحقق فيهما دون الاخرين كما وضحه الفاضل
المدقق قول احمد رحمه الله تعالى فارجع اليه قوله لان وجوده اه ولان عدمه اه

دليل الملازمة قبله هو ان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء اه لانه ان كانت منفصلة
حقيقية استلزم وجود احدهما صدقا عدم الاخر وعدم احدهما كذبا وجود الاخر و
استلزامه ينتج استثناء عين احدهما نقيض الاخر وينتج استثناء نقيض احدهما عين الاخر
تج الملازمة او يقرر دليل كل من الملازمتين على حدة والدليلان والحكمان الثابتان
جائز بان في الحقيقية وفي مانعة الجمع الاول فقط وفي الخلو الثاني فقط كما ترى قوله
ولفظ اه يعني المتن سكت عن تفصيل الاستثنائي بل اجمل والاصل المفصل وعليه الاعتماد
ما ذكره وامثلة الكل والنتيجة كثير قوله ومن ابواب اه توطئة للقول الآتي وبيان نكتة مجرد
ذكر هذا البحث هو الصناعات من ابوابه لانها هي المادة والمادة يبحث عنها في المنطق
كما يبحث فيه عن صور نتائج الصناعات مما يبحث عنها فيه وما يبحث عنه فيه يكون من ابوابه
تج المط وقوله فلما اه بيان نكتة ذكره هنا هو لما تم اشارة المص مختصرا الى مباحث
الصورة من هيئتي الاقتراني والاستثنائي اشار الى مباحث المادة ايضا اجمالا
اي مباحث اوصاف المادة من كونها يقينية وظنية وغيرهما لا مباحث ذات المادة
لان بحث ذاتها اعني بحث القضايا والمقدمات قد تقدم والحال ان تقدم المادة
على الصورة لازم ولذا اورد المادة في تعريفات الصناعات الخمس واحدا حيث قال
في الكل من مقدمات وغير صفات المقدمات بقوله يقينية ومظنونة وغيرهما كما ترى
وقد اوضحناه ايضا الا انهم ساهوا فيه ولما اشار اليهما قال اه تج لما تم اه قال اه
لكن المقدم ثابت قوله اعم اه اي سواء كانت المقدمات بديهية بنفسه او بدليل
مثلها فلا فرق في البداهة ابتداء او بعد الكسب في التيقن والثبوت بل بحسب البداهة
فالبديهي الجلي بديهي ابتداء بلا تعب والبديهي النظري بديهي بعد الاثبات لكن المقدمات
الاخيرة لا بد ان يكون بديهية معلومة عند السامع حتى ينفع ويتم الدليل ويثبت المط
عنده وان كان بداهته قبله على ان البديهي الجلي ابتداء بلا كسب قليل لما ترى انه يحصل
بالحواس وغيره وهذا دلائل بديهية ايضا فيكون بديهيا او كسبيا بالحواس او استدلاليا
ثابتا بالدليل تدبر قوله يتناول اه دليل القضية قبله كما بيناه تفصيلا فارجع لكنا

تقريره للتاكيد قوله قياس جنس لبرهان لانه يتناول الاقيسة الخمسة وهي افراده
اى احدها واغيار اى الاربعة الباقية ح انه يتناول افراد القياس المعرف و
اغيار وما يشملها جنس له ح الملط وكذلك مركبه من ثلثة وغيره قوله والمؤلف اه
بيان نكتة ذكره في التعريف حال كونه غير جنس ولا فصل مع ان قيوده لابد ان يكون
احدهما ذكر المؤلف اذا ارادان يتعلق به قوله من مقدمات ويذكره من اراده
اواسمية وغيره قوله وهو اى قوله يقينية مع موصوفه فصل لانه يخرج في الخطابة
اه والخطابة اه اغيار البرهان والبرهان المعرف وما يخرج اغيار المعرف فصل
ح الملط وكذلك موصوله من ثلثة ايضا وغيره وقوله ذكره اه بيان نكتة قوله
لانتاج اه ايضا فيه عدم دخلية في الجنسية والفصلية ح ذكره وان لم يلزم اذاراد
شمول التعريف على العلل الاربع وحسنه بسببه وذكره من اراد ذلك قوله
فالمؤلف اه تفصيل لها ودليل لما يلزم الصغرى ح هذا التعريف للبرهان مشتمل على
العلل الاربع لانه مشتمل على المؤلف والمقدمات ولانتاج اليقين لكونها اجزائه
والمؤلف اشارة الى صورة البرهان بالمطابقة لكون المؤلف هو الصورة
العارضة للمادة التي هي لازمها واشارة الى فاعله بالالتزام لكونه لازمه اذ
المؤلف لابد له من مؤلف والمقدمات مادته لدخول من وعن عليها وكونه متعلق
المؤلف ولانتاج اليقين غاية والمقصود منه ح هذا التعريف مشتمل على ما هو
اشارة الى العلة الصورية والفاعلية وعلى المادية والغائية وهي المساوي للملط قوله
وهو اه دليل بعض الكبرى ح المؤلف اشارة الى القوة العاقلة بالالتزام والقوة
العاقلة فاعله ح تلك القضية قوله لان حكم اه دليل تقسيمه اليها والمذكور بحاله اما
من مركب الاقتراني ان قرر بعد الترديد حملية واما من مركب الاستثنائي ان قرر
شرطية وقد اثبت الي بهما معا بايراده حملية في بعضها وشرطية في الاخر لا تقرير بسيطة
اقترانيا واستثنائيا مع الاثبات باقترانيات شرطية ح اليقينيات اما اوليات
اه لانها اما ان يكون حكم العقل به بلا استعانة من الحس او مع استعانة والاول

ولو قرر بعضها بالحملية وكذا لو قرر قوله باختيار ... في مقامها وامامها

اوليات

اوليات وقضايا قياساتها معها اعني الكثر الدعاوي والمقدمات المذكورة في العبارة
والثاني محسوسات اي مشاهدات ووجدانيات ومتواترات ومجربات وحدسيات
ح الملط او يقرر موضع الكبرى ملازمتين حتى يكون استثنائيا ح الاول اما لا يتوقف
على وسط او يتوقف ان لم يتوقف فهو اوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها
ح من الاستثنائي الملازمة اوله ح وما لا يتوقف اوليات وما يتوقف قضايا قياساتها
معها وح يكون من الاقتراني الحملي او ح ان كان حكم العقل بلا استعانة منه فاما لا
يتوقف اه او يتوقف اه وان لم يتوقف اه فهو اوليات وان لم يتوقف فهو قضايا اه
ح من الشرطي ان كان حكمه بلا استعانة منه فهو اوليات وقضايا لما اه او يقرر كبرى هذا
ايضا حملية وكذا الثاني اي ما يكون حكمه باستعانة منه اما محسوسات واما متواترات
واما مجربات واما حدسيات لانها لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
وما لا يتوقف المحسوسات وما يتوقف المتواترات والمجربات والحدسيات اثبات الكبرى
ح ما لا يتوقف عليه اما ان يكون احساس بالحس الظاهر او الباطن ان كان بالظاهر
فهو المشاهدات وان بالباطن فهو الوجدانيات والمشاهدات والوجدانيات محسوسات
ح الكبرى وكذا ان توقف فهو متواترات ومجربات وحدسيات لانه ان توقف فاما يكون
الحس حس السمع او غيره ان كان حس السمع فهو المتواترات وان كان غيره فهو المجربات
والحدسيات اثبات الملازمة الاخرى ح ان كان غيره فاما يتوقف على تكررها او
على الحدس والاول المجربات والثاني الحدسيات وكذلك تقرير بعض المذكور من
الاستثنائي اقترانيا وبالعكس واثبات الشرطية او الكبرى او مركبا اقل من
السطور او غيره من احتمالات اقيسة تلك العبارة وكذلك اقيسة تقسيمه الى الاقسام
الستة مع مفهومات هذه وامثلته المذكورة في الكتاب والنسبة بين الستة تمم غير
يجري فيه دعاوي الحصر والمغايرة ويقرر بالصغرين وبصغرى مشتملة على ست
قضايا اسمية وفعلية مركبا ومستقيما ولازمه ومنفيا وغيره فيرتقي اقيسة الا
عشرين الاف والكلاظ واضح مما فصل في بحث الدلالة في هذه الحاشية وحاشية

الكتاب يستغني عن بيانه فنذكر وقس وكذلك الكلام في تقسيم القياس بحسب المادة الى اقسامه الخمسة والاستدلال عليها بمفهوماتها وامثلتها المفهومة من القضايا المذكورة التي هي اجزائها اي كبرياتها مثلا يقال هذا القياس اما برهان اه لانه اما مركب من مثل قولنا الواحد نصف الاثنين ونور القمر مستفاد من الشمس اه واما من مثل قولنا كل ما ينتشر منه التراب ينهدم واما من مثل الخمر ياقوتة سيالة اه والمركب من مثل قولنا الواحد نصف الاثنين برهان او مركب من مقدمات يقينية اه اوهذا ومثل قولنا الواحد اه مقدمات يقينية اه وكذلك الباقي وتقسيم القضايا الغير اليقينية الى اقسامه فلا تغفل قوله وهذا اه اي الدليل المذكور دليل ضبط اليقينيات وثبوته فقط لا الحصر العقلي الذي لا يجوز العقل غيره وتقريره ظ قوله فهذان اه دليل تطبيقه بممثله هذا قولنا هذا اوليات لانهما لا يتوقف حكمها الا على علم الطرفين فقط وما هو كذلك لا يتوقف على وسط بل على حكم العقل فقط وما هو كذلك اوليات او بسيط مختصر المساوات هذا القول تعريفها المذكور قوله لمن وهم اه رد لمن اعترض على تلك الكبرى المسلمة بايراد احتمالي نقيضها ولا نسلم لان نقيضها هو ان بعض الكل ليس اعظم من الجزء واللازم منه اما مساواة الكل والجزء قدرا واما كون الجزء اعظم من الكل في تلك المادة وكل منهما ينقض تلك الكلية وقد اخذ المتوهم الثاني نقضه واستدل عليه بالمادة التي هي جزء القبيل من الاول و الثالث كما في نظائره فرده الشارح بان ذلك المتوهم لم يعلم معنى الكل والجزء ولم يفرق بينهما فان الجزء وان عظم كان كله اعظم منه بالضرورة لان كله هو ذلك الجزء مع الجزء الاخر لا هو فقط ولا اصغر منه وهو ظ ولو لم يكن كذلك لما كان كلا وذلك جزئه قوله اذ لو لم يسهلها اه ما قبله من المثال لعدم احتياج مجربه الى دليل واحتياج من لم يجربه الى التجربة فيكون هو استدلالا بالاثر مطلقا هذا شربها يسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيبها شربها كليا او اكثريا ولا يكون سببا له لكنه يقع عقيبه كالشاهد ج تنقيض

المقدم قوله فيتوقف اه دليل تطبيق ذلك المثال الممثل هذا انه مجربة لانه يتوقف اليقين فيها على تكررها وهو كذلك من المجربات او هو حاصل ما قبله قوله بخلاف الفكر تقريره من الخمسة المشهورة والثاني وغيرها ظ مما سلف كثيرا و قوله ولذا اه استدلال على احد الصغريين اعني كون الفكر تدريجيا بالاثر من الاول وغيره قوله اما في الحدس اه دليل اخريهما من ذلك ايضا قوله لانه دفعي دليل مقدمته هذا وتصوير الكل من الاول والاستثنائي واضح قوله بواسطة اه دليل تطبيق ما قبله ايضا قوله فانه كعلمنا اه اثبات له بنظائره التي هي من افراد المتواتر ايضا قوله وهو الانقسام اه يعني الاربعة زوج قضية قياسها ملحوظ معها وان لم يذكر لان الاربعة زوج حكم بسبب الانقسام بمتساويين والانقسام بها وسط حاضر في الذهن والحكم بسببه قضية قياسها معها وقوله فان الذهن اه تفصيل الصغرى الاولى وبيانها ومآل تلك القضية المذكورة قوله كنبي وولي تمثيله بالنبي اذ لم يسمع تلك القضية من فيه عليه السلام ولم يكن متواترا فانه اذا سمع من فيه عليه السلام او تواتر كان يقينيا لا ظنيا فيكون الظني هو خبر الواحد من النبي وخبر الولي غير البديهي وهو ظ وكذلك ثبت اكثر مسائل الفقه بخبر الواحد او الاشارة ونحوهما لكونهما ظنية ولهذا لزم تقليدنا الائمة في العمل ولا يناسب ان نقول يجوز منا هذا الفعل او يكره لانه ثابت باية كذا او حديث كذا لكونه حال المجتهد بل لزم علينا ان نقول قال الفقهاء رحمهم الله كذا في كل المسائل لا ينافي ذلك معرفتنا دلائل المسائل وما ينتج هي منه بخلاف الاعتقاديات فانه يلزم لكل احد معرفته دلائلها اي دليل تيقنها قوله وراء العالم اي غيره فضاء وخال مع انه ناشئ من وهم كاذب لانه لما كان ملأ لا خلأ يحكم الوهم بان ما عداه خلأ مع انه ليس خلأ ولا ملأ ونحو من حقيقة ولا نعرف كيفية كما هو شأن اكثر المعتقدات قوله لان تحصيل اه دليل القضية قبله اعني الايجابية التي هي مدعى على اعتبار ومقدمة على اعتبار اخر كما صورناه في الكتاب وكان من الثاني والرابع واولى الاستثنائي في ادعاء الشق السلبي والاستدلال

علیه بالایجاب ومن اولیه ورابعه فی عکسه وقد عرفت وجه تقریره العمدة هی
برهان ای ما یعتمد علیه ویثبت المقاصد والمستعمل فی العبارات والمحاورات
کثیرا هو البرهان المفید للیقین لان العمدة هو الدلیل الذی کان تحصیل
العقاید الحقیقة وتزییف الباطلة به فقط لا غیره والدلیل
الذی یحصل العقاید الحقیقیة ویزیف
الباطلة هو البرهان ح
القضیة وکذلک
غیره

اشبو حاشیهٔ جدیده بیك ایكیوز سكسان یدی سنه سی رجب شریفك
آخرنده اورده‌دی الحاج خلیل افندینك معرفتیله بالامتیاز
طبع اولنمشدر